حماية حقوق الأفراد
في ظل الوثيقة الخضراء الكبرى
لحقوق الإنسان

((دراســــة مقارنــــة))

عميد /

الطاهر نوري الهمالي

ماجستير في القانون المقارن

1429هـ / 2008 م

حماية حقوق الأفراد في ظل الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان

" دراســـة مقارنـــة "

الطاهر نوري الهمالي

" ماجستير في القانون المقارن "

1429 هـ _ 2008 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي

وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

الآية 85 من سورة الإسراء

حسن يوسف الطويشي

إهـــــــــداء

إلى من كنت في عينها دمعة و في قلبها خفقة وعلى لسانها دعاء فكانت لقلبي الحياة ولعيني النور... إلى أمي .

إلى من كلّل العرق جبينه وشقّقت الأيام كفيّه إلى النبع الذي نهلت منه معاني الفضيلة والأخلاق ... إلى أبي .

إلى صاحبة الذوق الرفيع والصبر الدائم والتشجيع المستمر الذي لم ينقطع طيلة فترة إعداد هذه الدراسة .. إلى زوجتي .

إلى الشموع التي أنارت حياتي والزهورالتي تحلو بها الحياة.. إلى أبنائي .

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إعداد هذا البحث فجزاهم الله عني خير جزاء.

حسن يوسف الحموني

تقديم

إن حماية حقوق الأفراد في ظل الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان تستمد حمايتها من خلال ما يتدفق من الفكر الثوري خلاصة النظرية العالمية الثالثة حيث وضع حلاً لمشاكل العصر وإشكالات طالما أثرت بشكل مباشر في قضايا الحرية وحقوق الإنسان وطرق حمايتها فقدمت هذه الدراسة طرحاً موفقاً تجاه قضايا حقوق الإنسان من خلال استعراض أهم هذه الحقوق وكيف عالجتها الوثيقة الخضراء من زاوية مختلفة تماماً عن النصوص والمواثيق والإعلانات الدولية الأخرى والتي شابها الغموض والقصور، إن حقيقة الديمقراطية هي الحكم الشعبي لأن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة، وذلك عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وقد استندت الوثيقة الخضراء في هذا المبدأ على فلسفة سلطة الشعب طبقاً لمفاهيم النظرية العالمية الثالثة.

إن هذا الإنتاج العلمي الرائع هو رصيد غني لا يسأمه البحث والتأمل ، ولاينتهي فيه الفكر والتطور حيث يحدد معالم إستراتيجية إنسانية ، ويضع برامج التطبيق العملي لها سعياً وراء سعادة الإنسان وتحقيقاً لإنسانيته لأن الفكر الحر والدراسة الهادفة تقتل كل نزعات السيطرة والاستقلال وتظهر الذات وتقتلع كل رواسب الانفصال منها ، فتحقق كل مساواة وعدل في الحرية والاشتراكية والوحدة.

إن هذا الباحث الذي عاش معاناة تجربة البحث والدراسة في أهم قضايا الإنسانية لاقى الكثير من الصعوبات التي

احتازها بتوفيق من الله حيث سعت هذه الدراسة إلى تثبيت القيم الروحية والإنسانية ، والتي تحدد مسؤولية الحرية والالتزام الخلقي والرقابة الذاتية والخروج بهذه الحرية في مواطن الدراسة إلى حقيقة أن الشعب هو الحارس الحقيقي لهذه الحقوق وليست فقط هي أمنيات مكتوبة في شكل وغياب الرقابة الشعبية عنها في شكل أخر.

إن هذه الدراسة تناقش كيف يمكن التغلب على سلبيات هدر هذه الحقوق ، وكيفية تجاوز هذا الهذر من خلال نصوص الوثيقة الخضراء وضمانات تطبيقها، حتى يكتسب الإنسان حريته الحقيقية ويحصل على حقوقه في التعليم والعمل والصحة والتغذية ويمارس نشاطه السياسي والنقابي والابداعي ليكون حراً وقوياً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ومتحرراً من الضغوط التي تمارس عليه في حياته اليومية.

وفي الختام إن هذه الدراسة تشترك مع كل الأحرار الشرفاء في بناء صرح قانوني وبناء المستقبل العربي القائم على ثمار الجهد الطويل في بناء تلك الحماية القانونية للحريات والحقوق، وأملاً لنضال رائع متميز من هذا الباحث الجاد المخلص والذي ظهر في مواطن الدراسة ، على أن يكون هذا الجهد في صالح من يفتخر ويدافع عن حقوق الإنسان .

والله يهدي إلى سواء السبيل

دكتور/
حمزة عزام منصور
27. 3. 2008م

مقدمة

إن كافة الأنبياء- عليهم السلام- كانوا دعاة للناس ليمارسوا حريتهم وليزيلوا كل ما من شأنه أن يحول بين المرء وحريته والحماية الواجب إتباعها له ونصرته على من ظلمه، ولم يكونوا جبارين في الأرض ولا قهارين للخلق، وقد كانت أقوامهم تمارس حريتها التي فطر الله عليها بني آدم- فمنهم من آمن بهم ومنهم من صدَّ عنهم ولله عاقبة الأمور.

تلك هي دعوة الأنبياء جميعاً ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾[1]. وتلك هي التربية الإلهية للإنسان منذ أول نبي إلى خاتم الأنبياء والمرسلين وقامت دعوتهم على أساس الحرية وحماية الإنسان وحقوقه.

ولقد كان موضوع حرية الإنسان وحمايته مثار بحث وتفسير عند كثير من الباحثين منذ أقدم العصور- ولازالت الإشكالات المتعلقة حول حماية حقوق الأفراد وحرياتهم مدار نقاش وحوار ومناظرات بين كثير من المفكرين على المستوى الفردي وعلى المستوى المذهبي- وقد تمخض عن هذه الإشكالات نزوح فكري حاد مدّاً وجزراً بين

1. سورة الأنعام، الآية 90

أطراف القضية المتنازع عليها وهي حرية الإرادة - وحيث ذهبت الآراء إلى أقصى اليمين فاعتقدت أن حرية الإنسان الإرادية مطلقة في القوة الذاتية ذهبت فرق أخرى فاعتقدت أن الإنسان لا حول له ولا قوة وما بين ذلك المد وذلك الجزر أقوال كثيرة مما تمخض عن هذا الخلاف وبعض تلك الأقوال ثورة واضحة عن مدى خلو هذه المجتمعات من الحرية ومقوماتها وأصبحت توصف بالمجتمعات القمعية والتسلطية.

وقد تمخض عن هذه المخالفات في حق الحرية وحماية الإنسان ممارسات تعسفية كوّن المستشرقون فكرتهم عن الإسلام ووصفوه جهلاً وتجاهلاً بالدين القمعي التسلطي الذي يخلو من معاني الحرية مستلهمين ذلك من واقع وممارسات المسلمين، وبعضهم الآخر وصف القرآن الكريم بالحجز على حرية الفكر وحماية الأفراد وأنه يقف حجر عثرة أمام انطلاقة العقل.

وعلى أثر ذلك بدأت فكرة حقوق الإنسان وحماية الأفراد تبرز على المستوى الدولي وفي المجتمع الغربي والشرقي ووجدت مكانها الطبيعي في حماية الأفراد من الظلم والتركيز على حقوقه وحرياته ووضع الآليات اللازمة لحمايته وضمان حقوقه.

وإن احترام حقوق الأفراد في الحرية والمساواة والعدالة قديم قدم البشرية. وهي تمشي بالتساوي مع تطور الحضارات ونموها وقد جاء في المعصية التي صدرت عن الملك الفرعوني " تحتمس" والتي

يحث فيها قضاته على إقامة العدل والمساواة قوله " افعل كل شيء بالمطابقة للقانون والحق، فإنه مما يغضب الآلهة أن تنحاز لأحد الطرفين، وعامل من تعرفه ومن لا تعرفه، ومن هو قريب ومن هو بعيد، ومن يفعل ذلك من قضاتي فسوف تزدهر مكانته"[1].

والقانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح من أهم فروع القانون العام، وذلك بسبب اهتمام المجتمع الدولي بصفة عامة بقضايا الإنسان وحرياته الأساسية إلى جانب القضايا الأخرى التي برزت على الساحة الدولية، ويرجع هذا الاهتمام إلى الجهود المخلصة من جانب المنظمات الدولية والعناصر المناضلة من الأفراد الذين يعملون للدفاع عن الآلاف من البشر الذين تنتهك حقوقهم وحرياتهم - فالعبرة ليست بما تضمنته الدساتير والتشريعات من حقوق وحريات - وإنما العبرة بتوفير الحماية الحقيقية التي تكفل ممارسة تلك الحقوق.

ولا شك إن تنظيم الحريات يعد ضرورة ملحة تفرضها اعتبارات الموازنة بين حق كل فرد في التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية دون أن يعتدي على حقوق وحريات باقي الأفراد في المجتمع وبين اعتبارات الصالح العام، وحماية الأمن والنظام بالمجتمع، وتحقيق مصالح الدولة العليا واستقرارها وأمنها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

---

1 .نقلا عن رووف عبيد: مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، (القاهرة : بدون دار نشر ، 1985) ، ص 27

وتعتبر الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير أحد الوثائق الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد اختار الباحث الدراسة المقارنة لهذه الوثيقة من خلال الحقوق والحريات العامة الواردة فيها وضمانات تطبيقها.

الإطــار العــام للبحــث

- فصل تمهيدي : مفهوم الحقوق والحريات العامة.
  - **المبحث الأول** : مفهوم الحق والحرية وتطورهما التاريخي.
  - **المبحث الثـاني** : الإطار النظري لفكرة الحقــوق والحريــات العامة.
  - **المبحث الثالث:** الحقــوق والحريــات العامــة فــي الوثيقــة الخضراء.

- **الباب الأول** : الحقــوق والحريــات العامــة فــي الوثيقــة الخضراء.
  - **الفصل الأول : الحقوق والحريات المدنية والسياسية.**
  - **الفصل الثاني :الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعيــة والثقافية.**

- **البـاب الثـاني** :ضمانات تطبيق ممارسة الحقوق والحريات العامة.
  - **الفصل الأول** : الضمانات القانونية.

- **الفصل الثاني** : الضمانات القضائية.

- **الباب الثالث**: القوة الملزمة للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

- **الفصل الأول** :القوة الملزمة لإعلانات الحقوق.

- **الفصل الثاني** : نطاق القوة الملزمة للوثيقة الخضراء الكبرى.

- **الخاتمة** : النتائج والتوصيات .

مستخلص البحث

قام الباحث بإجراء بحث بعنوان ضمانات حقوق الأفراد في ظل الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وتناول في دراسته بيان هذه الحقوق والحريات العامة وتطورها والإطار النظري لها ، تم توضيح الحقوق والحريات العامة في الوثيقة الخضراء سواء الحقوق والحريات المدنية والسياسية أو الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقسيمات كل منها لضمان تطبيق وممارسة الحقوق والحريات العامة والتي تشمل الضمانات القانونية المتمثلة بمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الفصل بين السلطات كما تشمل الضمانات القضائية والمتمثلة بالرقابة على دستورية القوانين وحق التقاضي المكفول لكل مواطن .

وتتطلب الدراسة أن يتم معرفة القوة الملزمة للوثيقة الخضراء الكبرى ومدى اختلاف أساس هذه القوة الملزمة لإعلانات الحقوق بين النظم التقليدية والنظام الجماهيري مما يتطلب دراسة أساس نظام القوة الملزمة لإعلانات الحقوق في النظم التقليدية من جهة وأساس القوة الملزمة للوثيقة الخضراء من جهة أخرى، ويصل الباحث إلى نطاق القوة الملزمة للوثيقة الخضراء الكبرى ويتطلب ذلك دراسة هذا الموضوع من شقه الأول التزام المشرّع الدستوري والعادي والشق

الثاني التزام الهيئات التنفيذية والإدارية بأحكام الوثيقة الخضراء ليصل الباحث إلى معرفة القوة الملزمة للوثيقة قضائياً .

وبهذا يوصي الباحث بضرورة البحث من قبل الدارسين الآخرين لهذه الوثيقة الخضراء لما لها من أهمية تفوق الوثائق والإعلانات الأخرى وجدير بالذكر انه تم التوصل إلى العديد من التوصيات والمقترحات لهذه الدراسة في مجال حقوق الإنسان.

ABSTRACT

The researcher / Alta her Nuri Alhamalli made a research entitled with the guarantees of protecting individuals' rights under the Great Green Document to human rights which require the study and the description of general rights and freedoms, its development, and the theoretical framework to it. The general rights and freedoms at Great Green Document – either civil, political, economical, social, or cultural rights and freedoms, and the divisions of each of them in order to warrant the applications and practice of the general rights and freedoms that include the legal warranties represented at the equality principle before law and the principle of authorities separation as well as it includes the juridical warranties represented in the control on the constitutionality of laws and the litigant right which warranted for each citizen.

The study requires knowing the obligatory power to the Great Green Document and the difference extent of the base of this obligatory power to rights declaration between the traditional and jamahiriyan systems that require the study of the base of this obligatory power of rights declaration between the traditional systems from one side and the base of this obligatory power of the Great Green Document from another side. The researcher reaches to the extent of obligatory power of the Great Green Document and requires studying this issue from its first side of the constitutional and normal constitutor obligation and the second side of the

executive and administrative bodies' obligation with the rules of the Great Green Document to enable the research reaches to know the obligatory power of the Document in juridical.

Therefore, the researcher recommends with the necessity of searching by the other researchers to this Great Green Document for its importance that supersede the other documents and announcements. It's to be said that several recommendations and suggestions of this study were reached in the field of the human rights.

الفصل التمهيدي

الحقوق والحريات العامة

تقديم:

إن حقوق الإنسان لازمة لحماية شخصه وهي تثبت لـــه باعتباره إنساناً ولذلك سماها فلاسفة القانون الطبيعي الحقـــوق الطبيعية وقد أكد ضرورة حماية حريـــات الأفـــراد وحقـــوقهم العامة جميع الإعلانات الدولية والإقليمية والمحليـــة، وجـــرى تصنيف هذه الحقوق وإعداد قائمة بها بحسب الهدف منها فمنها ما يتصل بحماية المقومات المادية للشخص ومنها ما يرمي إلى حماية المقومات المعنوية أو الأدبية وآخرها ما يتعلق بنـــشاط الشخصية ذاتها.

وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال المباحث التالية :-

- **المبحث الأول**: مفهوم الحق والحرية وتطورهما التاريخي.
- **المبحث الثـاني**: الإطار النظري لفكرة الحقـــوق والحريـــات العامة.
- **المبحث الثالـث**: الحقوق والحريـــات العامـــة فـــي الوثيقـــة الخضراء.

المبحث الأول

مفهوم الحق والحرية وتطورهما التاريخي

إن الحق من أساسيات الشعوب حيث كافح الإنسان من اجله حتى وصل إلى أن الحرية هي حق الشعوب في مقاومة الحكومات ولو بالقوة والسلاح عند الاقتضاء وسيقوم الباحث بدراسة الحق والحرية في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

مفهوم الحق

تعطي كلمة الحق مفهوم الصواب والعدل وهي عكس مفهوم الباطل حيث وردت في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وقد بين الفقه الإسلامي الحق للدلالة على عدة معان منها بيان ما للشخص، أو ما ينبغي أن يكون له من التزام على الآخر ، وكذلك تعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه[2].

وبالرجوع إلى الطبيعة الاجتماعية للفرد والتي ترتب عنها وجود علاقات وروابط سياسية واجتماعية واقتصادية تنظم حياة المجتمع كان من وراء ظهور فكرة الحق كمفهوم قانوني ، هذا المفهوم الذي تعرضت فكرته لجدل فقهي بين منكر لوجود الحق أصلاً وبين مؤيد لفكرة الحق[3].

---

1 سورة البقرة الآية 42

2 أحمد جاد منصور : الحماية القضائية لحقوق الإنسان ، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري ، (رسالة دكتوراه ، القاهرة : جامعة عين شمس ، 1997م) ، ص 18.

3 عبد السلام علي المزوغي : النظرية العامة لعلم القانون ، الجزء الأول ، المدخل لعلم القانون ، الجزء الثاني ، نظرية الحق، (طرابلس : منشورات الجامعة المفتوحة ، 1995) ، ص 11 وما بعدها.

والحق هو وليد الترابط والتلاحم بين الأفراد وينبعث من تجانسهم وتصارعهم وتضاربهم وتلاقيهم مع بعضهم البعض ووقوفهم إزاء بعضهم البعض- الحق في ذاته لا يمكن أن يوجد ويفهم وأن تضفي عليه الحياة لونه العمراني ويصبح أثره في الوجود ظاهراً نافذاً إلا إذا وجد أمامه حق آخر أو حقوق أخرى هذا الوقوف من جانب الحق أمام الحقوق إن هو إلا ثوابت وتصارع من غير عنف تقاتل وتزاحم في مودة وحكمه وطيب خلق.

ولابد لصاحب الحق وهو يطالب بحقه أن يراعي ما للغير من حقوق وأن يحد من سلطان حقه بالقدر اللازم حتى لا يختل التوازن وحتى لا يطغي سلطان حق على سلطان آخر، والطغيان يتنافى مع التوازن ، والتوازن يقابله تعادل الحقوق، والطغيان وإن وقع بالقوة لابد من زواله بقوة أخرى هي القوة المشروعة التي تحمي العدالة وفي العدالة نبتعد عن القوة ومع ذلك فقد اختلف المتمسكون بفكرة الحق حول تعريفه وظهرت ثلاثة اتجاهات تمثلت بالآتي[1]:-

أولاً- المذهب الشخصي

يعرَّف الحق بأنه "سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته" ويعرف الحق وفقاً لهذا الاتجاه من زاوية صاحبه وقدرته وإرادته[2].

وقد تعرض هذا المذهب لانتقادات شديدة في انه يربط بين الحق والإرادة في حين أن الحق قد يثبت للشخص دون إرادة كما في مال المجنون والمعتوه والطفل غير المميز، ذلك أن إناطة اكتساب الحق

1- محمد قطب محمد : الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة ، (دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، 1984) ، ص 59 وما بعدها.

2- عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية الحق ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، الطبعة الخامسة ، 1966) ، ص 8.

بالإرادة يحرم ناقصها من مكنة اكتساب الحقوق وهذا منافياً للقواعد الطبيعية، لأن الإنسان يولد وتولد معه الحقوق اللازمة لحياته تلقائياً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا المذهب حدد للحق بوجه عام مضمونه بشكل تعسفي كما لو أن الفرد غير اجتماعي الطبع وهذا ما دعا الفقيه "ديجي" إلى رفض هذا الافتراض الخيالي وقاده إلى رفض وجود فكرة الحق أصلاً.

ثانياً ـ المذهب الموضوعي أو الاجتماعي

هو المذهب الذي ينظر إلى موضوع الحق لا إلى شخص صاحبه– والحق وفقاً لهذا المذهب "مصلحة يحميها القانون" وعنصر الحق كما هو واضح في التعريف هو المصلحة أو الفائدة المادية أو الأدبية التي تتحقق لصاحب الحق. فالحقوق وفقاً لهذا الاتجاه تُعدُّ نسبية ومجردة بشكل مسبق.

ويقود هذا الاستنتاج بفرض أن الإنسان يعد من صنع الدولة وبالتالي تحدد له حقوقه وواجباته ويتفق هذا المنطق في الواقع مع المنطق المادي لهذه النظرية[1] وقد تعرض هذا المذهب للنقد باعتباره قد عرَّف الحق بالغاية منه وهي المصلحة التي تعتبر هدفاً للحق لا ركناً فيه.

ثالثاً ـ المذهب المختلط

هذا المذهب جمع بين المذهبين الشخصي والموضوعي– بين الإرادة والمصلحة– وتطبيقاً لذلك فقد عرَّف الحق بأنه "قدرة إرادية معطاة لشخص معين في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون".

1- عبد السلام علي المزوغي : المدخل لعلم القانون ، نظرية الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص25.

وإذا كان أنصار هذا المذهب يتفقون في هذا الجمع إلا أنهم يختلفون بأيهما الأول الإرادة أو المصلحة وإذا صح النقد الموجه إلى المذهبين الشخصي والموضوعي فإنه يوجه إلى هذا المذهب المختلط حيث يجمع في الواقع بين عيوب المذهبين الشخصي والموضوعي دون أن يستعيدها وهو ما دفع بعض الاتجاهات الفقهية إلى التخفيف من حدة هذه المآخذ مفترضين وجود أساسين للحق أولهما يتمثل في وجود رابطة قانونية، سواء كانت رابطة تسلط أو اقتضاء وثانيهما يتمثل في استئثار أو اختصاص شخص وانفراده دون غيره بما تخوله الرابطة القانونية من تسلط واقتضاء وهذا الاتجاه الفقهي تزعمه الفقيه الفرنسي "جان دابان" والذي تأثر به بعض الفقهاء العرب المعاصرين وإن كان يعاب على هذا التعريف أنه معقد وغير أصيل من ناحية. كما لم يوضح المراد من الحق كميزة من ناحية أخرى.

أن هذا المفهوم يستند إلى مصادر موضوعية ثابتة كالدين والعرف ومبادئ العدالة والى الإرادة الحرة لكل أفراد الجماعة البشرية المنتظمة في إطار مكان وزمان معينين فهو بذلك حق مجزد والحق بهذا المفهوم يتحدد من اعتبار التوفيق بين القيم المثالية التي يكشفها العقل الإنساني السليم وبين الاعتبارات العملية والواقعية السائدة والتي لا تتناقض مع اعتبارات العدالة [1].

وبذلك يبقى المفهوم الطبيعي للحق المركز الطبيعي الذي يتمثل به صاحب الحق وفق ما تشير إليه الحقيقة غير المصطنعة ، فالحق الطبيعي في الحياة وفي الحرية وحق الدفاع حقيقة طبيعية لا يمكن إنكارها أو نفيها ، ولا

1- عبد السلام علي المزوغي: المرجع السابق ، ص 30.

يمكن لأي كائن أن يطمس وجودها عن طريق منهج الحق ذاته ، إذ القانون الوضعي والحالة هذه يمكنه إنشاء الحقوق من حين تحديد مضمونها وتقرير الضمانات اللازمة لحمايتها ولتأمين الاستئثار بها.

ولعل الأزمة التي تمر بها حقوق الإنسان يكمن مصدرها الحقيقي وأسبابها الفعلية في أزمة الحرية بشكل عام وهو ما سيقودنا إلى تناول مفهوم الحرية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مفهوم الحرية

الحرية أصلها كلمة حُر "بالضم" وهى معاكس للعبد- والجمع أحرار- ووردت هذه الكلمة في اللغة الانجليزية والفرنسية بمعني حرية الإرادة[1].

وقد وردت ألفاظ واضحة للدلالة علي لفظ الحرية في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[2]

وتعني الحرية من وجهة نظر الفقه الأصل العام الذي ترد له سائر الحقوق وهى ضرب من الرخص أو الإباحة يعترف بها القانون للناس كافة وهي بالمعنى الواسع نوع من الحقوق[3].

في ظل مجتمع يتمتع أفراده بالحرية ذلك أن مشكلة الحرية هي مشكلة الحياة ومن هنا يعتبر تحديد مفهومها من أصعب المشكلات التي

---

1. نقلا عن أحمد جاد حاد منصور: مرجع سبق ذكره ، ص 19.
2. سورة البقرة الاية 178
3. نقلا عن حسن علي: حقوق الإنسان ، (الكويت : وكالة المطبوعات ، 1982) ، ص 16.

واجهت الفكر بل قد يصل الأمر بالبعض إلى حد التناقض لأن مفهوم الحرية مفهوم إنساني مرتبط بالمجتمع يمثل قيمة بالنسبة للإنسان وهي إضافة إلى ذلك تمثل قيماً ومثلاً علياً ومعركة الإنسان في الوجود هي من أجل تحقيق مثله وقيمه معركة لن تنتهي حتى ينتهي الإنسان من الوجود.

لذلك فإن مفاهيم الحرية تتسع لتشمل القانون والنظام والعادات والتقاليد والدين والتربية والأخلاق والثقافة وتحقيقها ليس سهلاً إنها عمل متواصل ونضال مستديم نحو طموحات إنسانية.

حول صفة العموم لكلمة الحرية انقسم الفقه إلى ثلاثة أراء هي كالتالي :-

- **الرأي الأول:** يقول إن الحرية تكون عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها.
- **الرأي الثاني:** يقول بأن كلمة عامة تعنى تدخل السلطة، وحسب هذا الرأي لا توجد حريات خاصة، وبالتالي فإن كل ما يتعلق بالسلطة فهي حرية عامة.
- **الرأي الثالث:** إن صفة العموم بالنسبة للحرية تكون عندما تقرر هذه الحرية للجميع بحيث يمارسها كل فرد على ألا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين[1].

أما العلاقة بين الحق والحرية فقد انقسم الفقه بشأنها إلى ثلاثة آراء :-

الرأي الأول: يقول بأن المقصود بالحق هو الحق الذي يثبت لشخص

---

1 أحمد جاد جاد منصور: المرجع السابق ، ص 21.

معين دون الكافة أما الحرية فهي مباحة للكافة- فالملكية حق- حيث ينفرد بالملكية لشيء معين شخص أو أشخاص معينون في حالة الملكية الشائعة- وكذلك يعتبر حق الدائن قبل مدينة حقاً بالمعني الفني لأنه يثبت لشخص معين في استيفاء بما له في ذمة مدينه- أما عن حق الأفراد في استعمال الطرق العامة فيعتبر حرية لأنه يثبت للكافة مثل حق التقاضي وحق تولي الوظائف العامة.

- **الرأي الثاني:** يقول إن الحق والحرية يرجعان إلى طبيعة واحدة وان الحق مظهر أساسي من مظاهر الحرية حيث تبدو الحرية بمظهر الحق الذي يمثل المرتبة الأولى من حقوق الإنسان باعتبار أن الإنسان لا يستطيع التمتع بحقه وممارسة هذا الحق إلا إذا كان حراً ومطمئناً نفسياً واجتماعياً بأنه يمتلك هذا الحق وفي مقدوره أن يستعمله متى شاء كما أن امتلاك الحق تكمن فيه حقيقة الحريات العامة- مما يعني أن الحريات لم تكن في النتيجة سوى حقوق ذاتية- متصلة بشخصية الفرد- يستطيع استعمالها في ظل الدستور الذي ينص عليها وبحماية القوانين التي تتولى تنظيمها[1].

الرأي الثالث: يذهب إلى أن الحرية هي أصل جميع الحقوق وهى ذات مضمون أوسع واشمل من الحقوق- حيث أن الحرية هي أصل جميع الحقوق والسبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بأي حق وذلك على أساس أن الحرية أسبق من الحقوق من حيث الظهور- وأن نشأة أي حق تبدأ بعد الاختيار الحر- وهو الأمر الذي يجعل للحرية بالضرورة مضموناً أوسع وأشمل- كما يجعل لها جانباً إيجابياً وآخر سلبياً في وقت واحد يجعل للفرد

1- أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني ، (بيروت : منشورات دار العلم للملايين ، 1965) ، ص 135.

بالتالي مكنه إتيان الفعل الحر أو عدم إتيانه في نفس الوقت – وذلـك مـع عدم الإضرار بالآخرين بداهة[1].

يرى **الباحـث** أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب ، لأن الحق والحرية كلاهما مكمل للآخر، ويثور تساؤل عن الأسباب التي جعلت الدول تهتم بمسألة الحقوق والحريات العامة ، والمراحل التاريخية التي مرت بها هذه الحقوق والحريات ، وهذا ما سيتم الإجابة عليه في المبحث الثاني.

1- بكر القباني : الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ ، أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، (مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية) ، ص 100.

المبحث الثاني

الإطار النظري لفكرة الحقوق والحريات العامة

نتناول في هذا المبحث أسباب الاهتمام بالحقوق والحريات العامة في مطلب أول ، والمسيرة التاريخية للحقوق والحريات العامة في مطلب ثاني والحقوق والحريات العامة في الإسلام في مطلب ثالث.

المطلب الأول

أسباب الاهتمام بالحقوق والحريات العامة

لقد كان الاهتمام بحقوق الإنسان يدخل ضمن قضايا الاستقلال الوطني أو التحرر أو الديمقراطية أو الوحدة القومية وكان لقضية حقوق الإنسان أن تجد حلاً لها حين تحل قضايا الاستقلال والتحرر الوطني إلا أنه في السنوات الأخيرة أصبحت قضايا حقوق الإنسان تطرح كقضية مستقلة لها أهميتها في ذاتها بل من الكتاب والمهتمين بالقضايا العامة من أعطاها الأسبقية لما لها من طابع شمولي تعني الناس عموماً- بحيث لا يستثنى منها أولئك الذين يقفون ضد هذه الحقوق.

إن قضية حقوق الإنسان ينبغي أن يتكون حولها إجماع واسع متميز له مجالاته لأنه يدافع عن مبادئ وأهداف تعني الجميع، لذلك تضاعف الاهتمام شرقاً وغرباً في الآونة الأخيرة لمسألة الحقوق

والحريات وعقدت مؤتمرات وندوات[1] واتفاقيات وأبرمت مواثيق دولية وإقليمية لمعالجة مختلف جوانبها وأوضاعها،[2] ولعل شدة الاهتمام بها تعود إلى عدة أسباب وعوامل أهمها[3]:

أولاً- إن حقوق الإنسان لم تعد كما كانت في الماضي قضية فردية تخص شخص معين أو جماعة معينة بل أصبحت في الوقت الراهن قضية عالمية تهتم بكل إنسان أينما وجد، والإنسان في الأنظمة الديمقراطية الحديثة هو محور كل الحقوق، وهذه الحقوق، سواء أكانت مدنية أم سياسية أم اجتماعية- لا قيمة لها- أو لا وجود لها إن لم تكن مكرسة ومسخرة لخدمة الإنسان.

ثانياً- أن حقوق الإنسان أصبحت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الشغل الشاغل لكل حكم أو نظام يطمح إلى تحصين نفسه بالشرعية أو ترسيخ وجوده بمبادئ الديمقراطية- وإبعاد تهمة الدكتاتورية والاستبداد عن ممارساته وأن الاهتمام بهذه الحقوق قد تجاوز اليوم حدود الدول ونطاق الدساتير المحلية وتحول إلى هم عالمي دائم- ولم تكتفي الدول- من أجل توفير الضمانات لها- بتكريس مبادئها في الدساتير والتشريعات والإعلانات الوطنية- بل سعت جاهدة لتدويلها ووضعها في حماية القانون الدولي العام.

ثالثاً- أن عظمة الدولة أو رفعتها أو قيمتها تقاس اليوم بمدى احترامها لحقوق الإنسان وحرياته وبمدى التزامها بها- وبمدى ما توفر لها من

1- ندوة أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي (القاهرة : اتحاد المحامين العرب ، 17/19-5-1985) .

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1979 .

3- محمد المجذوب: الإنسان العربي وحقوق الإنسان ، مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية الفكر العربي ، معهد الإنماء العربي ، (السنة 12- العدد 65 – 1991 م) ، ص10. و حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، مجموعة باحثين ، (طرابلس : منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى ،1990) ، ص 42 وما بعدها.

ضمانات قانونية وعملية وذهب البعض إلى اعتبار هذه الحقوق والحريات مقياساً لكل حضارة- وعزم البعض الآخر بأن الديمقراطية في أبسط معانيها أو في مفهومها السائد اليوم تتطلب توافر ركيزتين أساسيتين الأولى: هي تركيز السلطة بيد الشعب- والثانية هي تأمين الحقوق والحريات.

رابعاً- أن الحقوق والحريات كانت دائماً ومنذ القدم موضع اهتمام رجال الفكر والسياسة دعاة التغيير والثورة، وكان لبعضهم أثر بارز وفعال في تعميمها- ورفع شأنها، والدفاع عنها، والتحريض على الأخذ بها وتطبيقها، والتنبيه إلى المخاطر التي تنجم عن إهمالها أو إغفالها أو الإساءة إليها.

خامساً- أن غالبية الدساتير العربية تعتبر الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي مصدراً للتشريع أو المصدر الرئيسي للتشريع وهناك دساتير تكتفي بالنص على أن الإسلام دين الدولة.

ويرى **الباحث** أن مضمون الإسلام كدين- وقواعد الشريعة كمنهج حياة لا تختلف عن النظريات والعقائد والاتجاهات الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للحقوق والحريات العامة

تأثر هذا التطور التاريخي بالأعراف والتقاليد الاجتماعية والتيارات الفكرية والأحداث السياسية ومرت بمراحل أساسية[1].

---

1. محمد المجذوب: الإنسان العربي وحقوق الإنسان- المرجع السابق ، ص 11.وانظر الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة : الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، ج1 ، ندوة فكرية نظمتها جامعة قار يونس ، بنغازي ، بمشاركة أساتذة ومفكرين عرب وأجانب ، (من منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ، المجلد 34) ، ص 227 وما بعدها

الفرع الأول

مرحلة الأعراف و القوانين المكتوبة

وهى المرحلة التي سبقت تدوين العادات و التقاليد وكان الحـــق للقوى- وتتميز هذه الفترة بوجود الرقيق ولم يـــتم الاعتــراف للعبـــد والمواطن بالحقوق والحريات بل إن التيارات السائدة كانت تحتفظ بتلك الحقوق والحريات لفئة متميزة وقليلة من الناس.

هي المرحلة التي دونت فيها الأعراف والعادات ووضعت فـــي أحكام إلزامية مثل قانون "حمورابي" [1] " في القرن الثامن عشر قبـــل الميلاد- وقوانين "صولون" ما بين القرنين السادس

وقانون "الألواح الإثنى عشر" الصادر في أوائل عصر الجمهورية في روما في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، وفي هذه المرحلـــة انتشرت القاعدة التي يأخذ بها القانون الروماني ثم الشريعة الإســـلامية التي توصف بأنها صالحة لكل زمان ومكان [2].

الفرع الثاني

مرحلة الشرائع السماوية و الدساتير

وفيها ظهرت كتب وتعاليم وسنن واجتهادات انطوت على قـــيم روحية وأخلاقية ودعت إلى حرية العقيـــدة وأقـــرت بعـــزة الكرامـــة

---

1 . حمورابي ، مؤسس دولة بابل ، 1792- 1750 ق. م .

2. صوفي أبو طالب : تاريخ القانون القديم ،(الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1987) ، ص 44.

الإنسانية، وفيها حققت مسيرة الحقوق مكاسب كبرى والبداية كانت بالوثيقة العظمى التي اجبر ملك بريطانيا على توقيعها سنة 1215م.

شهدت بريطانيا سنة 1688 م ثورة بعزل الملك حيث فُرضت وثيقة الحقوق على خلفه ، وكان لها الدور الأكبر في تاريخ حقوق الإنسان ، وأيضاً نجاح الثورة الأمريكية وإعلان استقلال الولايات المتحدة سنة 1776 م، وهكذا خطت مسيرة الحقوق خطوات واسعة إلى الأمام، وبعدها جاءت الثورة الفرنسية سنة 1789م ، بإعلان حقوق الإنسان والمواطن، وأخيراً تم إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في 1988/6/12 م[1].

الفرع الثالث

مرحلة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية

وفيها ارتت الحقوق والحريات إلى مرتبة أسمى بحيث أصبحت رعايتها من مهمات المجتمع العالمي، وكانت بداية ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م- ثم تبعه العهدان الدوليان سنة 1966م- أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] وثانيهما خاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية والاجتماعية[3]

وكذلك البروتوكول الثاني الخاص بالشرعية الدولية [4].

وفي سنة 1950م وقعت في روما الاتفاقية الأوروبية لحقوق

1. الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير،(البيضاء: أمانة مؤتمر الشعب العام 1988/6/12).
2. صادقت عليه الجماهيرية العظمى في 1970/5/15 م.
3. صادقت عليه الجماهيرية العظمى في 1970/5/16 م.
4. صادقت عليه الجماهيرية العظمى في 1989/5/15 م.

الإنسان التي تتميز بأمرين أولهما تحديد الحقوق وثانيهما إنشاء جهازين لضمانات تطبيقها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبعد هذه الاتفاقية صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية منها إعلان طهران سنة 1968م اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1981م وإعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990م ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعدد في إطار جامعة الدول العربية ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي أعده قانونيون عرب سنة 1986م[1].

وبهذه المسيرة التاريخية للحقوق والحريات أصبحت هذه الحقوق تشغل مركزاً مرموقاً في الدول الخاضعة لسيادة القانون ، وبالتالي فإن كرامة الإنسان التي تقوم على ركيزتين هما الحرية والمساواة هي السمة الأساسية للأنظمة الديمقراطية.

المطلب الثالث

الحقوق والحريات العامة في الإسلام

حدد الإسلام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قبل الإعلان العالمي بأربعة عشر قرناً وكلها وثائق أصبحت في ذمة التاريخ[2] [illegible]هذه

---

1. صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دراسة في [illegible] الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية ،(القاهرة: دار النهضة العربية ، 1997)، ص 39 وما بعدها.
2. أنظر شون ماك برايد: تقييم نظرية أولوية الحق ، (القاهرة : مجلة [illegible] ق ،العدد الأول ،9 يناير 1970) ، اتحاد المحامين العرب، ص 9.

الحقوق والحريات كانت موجودة أساساً في القرآن الكـريم والـسيرة النبوية وقد بين الفقه الإسلامي ذلك[1].

حصر علماء الأصول المقاصد الـشرعية فـي الـضروريات والحاجيات والتحسينات حيث يرجع حفظ الضروريات إلى أمور خمسة تتعلق بالمصلحة وهي "حفظ الدين والنفس والعقل والنـسل والمـال"[2] وكل إنسان يحتاج بجانب شعوره بإنسانيته أن يمارس حياته بعيداً عـن المشقة والحرج بداخل مجتمعه وخارجه، ومن ثم كانت الحاجيات هـي ثاني المقاصد الشرعية فهي التي يحتاج إليها النـاس للتيـسير علـيهم ورفع الحرج عنهم وإذا فقدت قد لا يختل نظام حياتهم كما هو الحـال في الضروريات ولكن يلحق بهم الحرج والمشقة وهو ما يـستقيم مـع مقاصد الشريعة الغراء[3].

إن الإسلام هو دين الحرية كرم الإنسان وكفل له حقوقه وحرياتـه منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَـا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[4].

وبهذا فإن الإسلام كان سباقاً في إعلان هذه الحقوق والحريات[5] المرتبطة بالإنسان لأن حياته لا تنفصل في نـشأتها عـن مثـل هـذه

1- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية ،أسس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة لنظرية والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1991) ، ص 296.

2- الإمام الشاطبي ، مقاصد الشريعة . يوسف قاسم: محاضرات في أصول الفقه ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2000) ، ص 227.

3- خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،2002) ، هامش ص 67 ، أنظر الإمام أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، (بدون ذكر دار النشر ،ودون ذكر سنة النشر) ،ص 17 وما بعدها.

4- سورة الإسراء(الآية 70) .

5- أنور أحمد رسلان : الحقوق والحريات العامة في عالم متغير،(القاهرة : دار النهضة العربية ، 1997) ، ص 41. وما بعدها.

الحقوق والحريات بأي شكل من الأشكال فهي مرتبطة بالمجتمع يعيش فيه وتتطلب بالضرورة وجود حقوق تراعى فيه مصالحه ووجود واجبات تراعى فيها مصالح الآخرين[1].

وبهذا فقد بين الإسلام الحقوق والحريات وهناك براهين وممارسات عملية تؤكد ذلك ومنها صحيفة المدينة التي اعتبرت دستوراً للدولة الإسلامية في المدينة المنورة وغيرها من البراهين [2].

عيسى يوسف المرتشي

1. حورية يونس خطيب : الإسلام ومفهوم الحرية ء شعبة التثقيف والتعبئة والإعلام، (مكتب الاتصال باللجان الثورية، طرابلس ، الطبعة الأولى ، 1998) ، ص 17.
2. عبد السلام على المزوغي : الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة " صكوك ومواثيق حقوق الإنسان والشعوب"، الجزء الثاني ، (1998 م) ، ص 17.

المبحث الثالث

الحقوق والحريات العامة في الوثيقة الخضراء

تقديم

إن تحليل الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير يقتضي دراسة خصائصها اللغوية والاصطلاحية وبيان الأسس الفكرية والفلسفية التي قامت عليها- واستندت عليها قبل التعرض إلى تحليل الحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها [1] .

إن المعنى اللغوي للوثيقة[2] هو وثق به يثق- بكسر التاء فيها- ثقة إذا ائتمنه- الميثاقُ: العهد- والجمع المواثيقُ والمياثقُ والمَوَاثِقُ: الميثاقُ والمُواثقة أي المعاهدة، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾[3] وأوثقه في الوثاق أي شده وقال تعالى﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[4] الوثاقُ- بكسر الواو- والوثيقَ الشيء المحكم، والجمع وثاقُ بالكسر وقد وَثق من باب طرق أي صار وثيقاً، ويقال أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة وتوثيق في أمره، فيقال ووثقت الشيء توثيقاً فهو موثق- واستوثقت منه أي أخذت منه الوثيقة[5].

وقد وصفت الوثيقة "بالخضراء" لأنها تعد امتداداً فكرياً للكتاب الأخضر بفصوله الثلاثة ووصفت هذه الوثيقة "بالكبرى" لأنها تضمنت

---

1. سامي سالم الحاج : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، (دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثانية ، 1998)، ص 365
2. ابن منظور لسان العرب المحيط ، المجلد السادس ، دار لسان العرب بيروت 1988م
3. سورة المائدة ، (الآية 8) .
4. سورة محمد ، (الآية 4) .
5. ابن منظور : لسان العرب المحيط ،المجلد السادس ،(بيروت : دار لسان العرب ، 1988) ، ص 876 وما بعدها.

كافة الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية والقارية والإقليمية.

وفي نفس الوقت أضافت إليها حقوقاً جديدة وأسبغت على البعض منها مفاهيم ومعايير لم تكن معروفة ولا مكتوبة في الوثائق الأخرى، وذلك باشتمالها على الحقوق المدنية والسياسية "الجيل الأول"، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية "الجيل الثاني"، وبعض الحقوق التي يطلق عليها" الجيل الثالث"، كالحق في السلم والرخاء والرفاهية، والدعوة إلى تدمير الأسلحة الذرية والجرثومية والكيماوية ووسائل الدمار الشامل[1].

كما وصفت " بالكبرى" أيضاً بأنها ذات صبغة عالمية، فهي موجهة للعالم أجمع، وليست مقصورة على البلاد التي وضعتها، كما أن حقوق الإنسان عبارة عن مجموعة الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الإنسان، وهي حقوق مقدسة خالدة تحميها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضاً كضمان لحماية الأفراد من تحكم الإدارة واستبدادها وهذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، ومن ثم فإن انتهاكاتها تشكل حرمان الإنسان من إنسانيته[2].

لقد تضمنت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الحقوق العامة للبشر تضمنت في مجملها ديباجة وسبعة وعشرون بندا، وهي الأسس التي يطالب بها الإنسان لنيل حريته والعيش في مجتمع يحترم فيه وجوده.

---

1. ساسي سالم الحاج : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، مرجع سبق ذكره ،ص 405.
2. جاك دونللى : حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك علي عثمان ،(المكتبة الأكاديمية، 1998)، ص 29 نقلاً عن الدكتور خيري أحمد الكباش ، مرجع سبق ذكره ، ص 15.

أما ربط الوثيقة بعصر الجماهير وهو العصر الذي بشر به الكتاب الأخضر، والذي عقب عصر الجمهوريات، حيث تسود فيه الجماهير التي استلمت فيه السلطة عبر مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ، فتسيطر بذلك على ثروتها وسلاحها وهذا ما يؤدى إلى ذوبان الطبقات وتقليص الفوارق [1] .

أما عن المصادر المادية التي استندت عليها تتمثل في القرار الصادر عن المؤتمرات الشعبية والمستمد من البيان الأول لثورة الفتح من سبتمبر عام 1969م، كما استرشد الشعب أيضاً بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977م، وكذلك استخلاص من تجارب الشعوب، ومن وحي حقيقة الدين الإسلامي شريعة هذا المجتمع.

وقد سبق ظهور الوثيقة مجموعة من الإجراءات التي اتخذتها ليبيا من تهديم للسجون وإطلاق سراح المساجين السياسيين وإسقاط كافة العقوبات الأصلية والتبعية عنهم، وتمزيق قوائم الممنوعين من السفر، وإلغاء كافة الإجراءات التي تحد من حرية التنقل والسفر خارج البلاد وإقرار العمل بالمهن والحرف، وحرية الإنسان في مزاولة كل عمل شريف يروق له شريطة ألا يتميز بالاستغلال أو الظلم[2]، ونتعرض إلى هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المطالب التالية.

---

1. تقرير أمانة مؤتمر الشعب العام ، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، ص3.
2. ساسي سالم الحاج : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان- مرجع سبق ذكره، ص 410 .

المطلب الأول

خصوصية النشأة ومراحل إصدارها

خصوصية النشأة:

تميزت نشأه الوثيقة بخصوصية نابعة من رؤية المؤتمرات الشعبية الأساسية للحاجة لإصدار وثيقة دستورية تعلن فيها رؤيتها لمفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ لم تكن وثيقة إعلان سلطة الشعب تلبي الحاجة إلى ضرورة تثبيت حقوق الأفراد وحرياتهم، يكون لها من المكانة والسمو ما لوثيقة إعلان سلطة الشعب [1].

وقد تم عرض مشروع الوثيقة على أعضاء المؤتمرات الشعبية لغرض مناقشته وإبداء الرأي بشأنه ومن تم إقراره وإدخال ما تراه المؤتمرات من تعديلات بالإضافة أو الحذف.

ونوقش هذا المشروع في دورة استثنائية خاصة، وذلك سنة 1988م، وبعد المناقشة أحيلت توصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية إلى أمانة مؤتمر الشعب العام، لتقوم بدورها بدعوة مؤتمر الشعب العام للانعقاد في دورة استثنائية، لغرض القيام بالصياغة النهائية وإصدار الوثيقة في شكلها النهائي وفقاً لأغلبية توصيات المؤتمرات الشعبية.

مراحل إصدار الوثيقة:

إن إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان جاء بأربعة مراحل والتي تمثلت بالآتي [2]:

---

1. الصديق محمد الشيباني : تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا ، رسالة دكتوراه ، (جامعة قار يونس ، 1997) ، ص 204.
2. المرجع السابق : ، ص 205.

أولاً- مرحلة إعداد مشروع الوثيقة من قبل لجنة فنية متخصصة بناء على تكليف من الجهة المختصة وهي اللجنة الشعبية العامة بإعداد مشروعات القوانين، والوثائق، والتقارير المقرر عرضها على أعضاء المؤتمرات الشعبية الأساسية.

ثانياً- مرحلة إحالة المشروع إلى أمانة مؤتمر الشعب العام، لغرض عرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية بعد دعوتها إلى الانعقاد.

ثالثاً- مرحلة عرض المشروع على المؤتمرات الشعبية الأساسية لغرض دراسته ومناقشته وإبداء الرأي بشأن بنوده وإقراره وإدخال ما تراه من تعديلات بالإضافة أو الحذف.

رابعاً- مرحلة دعوة مؤتمر الشعب العام من قبل أمانته لغرض القيام بالصياغة النهائية بناء على توصيات المؤتمرات الشعبية الأساسية الواردة إلى أمانة المؤتمر، والإصدار النهائي للوثيقة بناء على توصيات أغلبية المؤتمرات الشعبية، وهكذا تم إصدار الوثيقة من قبل الشعب مباشرة.

المطلب الثاني

الخصائص العامة للوثيقة [1]

تتميز الوثيقة الخضراء بالعديد من الخصائص ومن أهمها :

أولاً- الحقوق الطبيعية هي المضمون

تعد هذه الخاصية من أهم ما تتميز به الوثيقة الخضراء إذ لا

1. الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

تعدو أن تكون إعلاناً كاشفاً عن مجموعة من الحقوق والمبادئ الطبيعية التي تشكل جوهر " الحق الطبيعي للإنسان " فمضمونها " مثلها في ذلك مثل إعلانات الحقوق الصادرة عن الثورتين الأمريكية والفرنسية ، حقوق طبيعية سابقة في وجودها على وجود الإرادة الوضعية، ومضمون الحقوق الطبيعية في الوثيقة يجد أساسه في الفلسفة الاشتراكية [1].

ثانياً - ذات وظيفة إشهارية

تتميز الوثيقة بطابع كاشف عن الحقوق والحريات المعلن عنها، والتي تنبثق في وجودها عن السلطة التأسيسية التي قامت بصياغتها والكشف عنها .

ثالثاً - الجمود الموضوعي والتلوين

حيث منعت الوثيقة أي خروج على نصوصها، وإلزام مصدرها بما ورد فيها من مبادئ وحقوق وفقاً للمبدأ 26 منها، وهذا الجمود هو جمود" موضوعياً وزمنياً "، كما أن المنع الموضوعي شامل لكل نصوص الوثيقة وقطعي أيضاً.

كما أن الوثيقة تحتوى على مقدمة ذات " نكهة " أيديولوجية تعبر عن المفاهيم الفكرية للنظام السياسي الذي صدرت الوثيقة في ظله، وتضمنت جملة من الحقوق والحريات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويقع على عاتق أبناء المجتمع جملة من الواجبات المحلية والقومية والعالمية [2] .

---

1. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة : مضامين وعروة وثقة للوثيق الكبرى ،بحث مقدم للحلقة الدراسية حول حقوق الانسان في الوثيقة الخضراء الكبرى والمواثيق الدولية تحت شعار" عالمية الوثيقة " ، (تنظيم مركز الدراسات والبحوث ، مدينة الرباط الأمامي ، من 13/12 الصيف 1375 و.ر)
2. الصديق الشيباني: مرجع سبق ذكره ، ص 208.

رابعاً- ذات جذور إسلامية

وقد تجلى ذلك في الاستشهاد بقول عمر بن الخطــاب " متــى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، وأهمية الــدين باعتبــاره المصدر الطبيعي لشريعة المجتمع إلى جانب العرف.

خامساً- البعد الإنساني

وتتمثل في كون خطاب الوثيقة موجه إلى البشرية كافة، وهــي بذلك تتشابه مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789م، وهذا واضح سواء في الديباجة أو بعض بنود الوثيقة [1].

المطلب الثالث

القيمة القانونية للوثيقة الخضراء

لقد أختلف الفقه الدستوري حول القيمة القانونية لإعلانات وثائق حقوق الإنسان[2] التي غالباً ما يرد ذكرها أو النص عليها في ديباجــة الدساتير[3]، **فهناك رأي يقول** إن المبادئ التي تتضمنها تلك الإعلانات لا تقل قيمة أو أهمية عما تتضمنه الدساتير من مبادئ واتجاه آخــر[4] يقول بان إعلانات الحقوق ليست صياغات عقائدية أو ملامح نظريــة، وإنما هي قوانين وضعية حقيقية تلزم المشرع العادي والدستوري.

---

1. أحمد رشاد محمد : الإسلام والحق في الاعتقاد ، حرية الضمير والدين ، (منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان : لمجلد 46 ، بدون ذكر سنة النشر) ، ص 51 وما بعدها .
2. أرحيم سليمان الكبيسي : بحث بعنوان سمو الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، قدم إلى الندوة العملية حول مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في النظام القانون الوضعي ، (منشورات أمانة المؤتمر الشعب العام ، طرابلس : في 2000/6/12) ، ص 41.
3. عبد الرحمن أبو توتة : بحث بعنوان القيمة القانونية الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وطرق كفالة احترامها (ندوة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام حول مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوضعي ، طرابلس ، 12 /14-06-2000) ، ص 51-63.
4. دوجي : نقلاً عن الدكتور ارحيم سليمان الكبيسي : مرجع سبق ذكره ، ص 41.

أما الاتجاه الثالث فيفرق بين المبادئ التي تتمثل في إرشادات عامة أو توجيهات غير محددة أو مبادئ فلسفية، وبين المبادئ التي تتمثل في نصوص محددة وأحكام وضعية واضحة يسهل تطبيقها:

فالأولى: يصعب تطبيقها بالصورة التي نص عليها، ولكن هذا لا بمنع الدولة من تطبيقها في المستقبل.

والثانية: تعتبر نصوصاً قانونية في حد ذاتها،والدولة ملزمة بتطبيقها واحترامها، كالدستور، والقوانين العادية تماماً ، باعتبارها مصدراً من مصادر المشروعية [1].

ولقد ثار منذ زمن جدل كبير حول مسألة الطبيعة القانونية للمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو جدل تولد عنه **اتجاهان رئيسيان هما**[2]:-

- **الاتجاه الأول:** يرى أن النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي نصوص منشأة لهذه الحقوق والحريات، والدولة هي مصدر الحقوق والحريات، إذ هي التي تنشئها وتملنها وهي التي تفرض احترامها في ذات الوقت.
- **الاتجاه الثاني:** يذهب إلى أن النصوص الوضعية الواردة بشأن حقوق الإنسان وحرياته هي مجرد نصوص كاشفة لمبادئ وقواعد سابقة على وجود الدولة، وإن هذه المبادئ والقواعد تستمد جذورها من المثل العليا،وقواعد القانون الطبيعي، ومن ثم تتمتع بصفة الإلزام المطلق بالنسبة لجميع أدوات الحكم سواء تدخلت الدولة للكشف عنها أم لم تتدخل.

---

1. المرجع السابق- ص 42.
2. محمد عبد الله الحراري : بحث بعنوان" القضية القانونية للمبادئ الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، (منشورات أمانة المؤتمر الشعب العام في الفترة 1998/12/14) ، ص 11.

ويرى الباحث أن هذا الاتجاه الأخير يلقى التأييد لعدة اعتبارات وأن الاتجاه الأول الذي يجعل من حقوق الإنسان وحرياته مجرد هبة من قبل أداة الحكم، من شأنه أن يؤدى إلى التحكم والاستبداد، إذ يجعل القواعد الوضعية بشأن هذه الحقوق والحريات انعكاساً لمشيئة أدوات الحكم دون اعتبار لحاجات الجماعة ومقتضيات العدالة [1].

أما الاتجاه الثاني فمن شأنه الارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته إلى مرتبة القواعد الطبيعية، والشريعة العليا للمجتمع التي لا دخل لإرادة أدوات الحكم في تكوينها، وبالتالي يضفي قدسية مطلقة على هذه الحقوق والحريات، ويحول دون الاعتداء عليها أو الانحراف عنها، وفي ذلك كله تعزيز للحرية وترسيخ لها.

ويطرح الباحث التساؤل حول مدى اعتبار ما ورد في الوثيقة من مبادئ قواعد دستورية من الناحية الواقعية، حتى لو لم يتم بعد صياغتها في وثيقة دستورية من الناحية الشكلية الرسمية ؟

يرى بعض الفقه في ليبيا أن الوثيقة الخضراء لا يمكن إضفاء الصفة الدستورية عليها رغم اشتمالها من حيث المضمون على مبادئ حقوقية دستورية جاءت متصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما هي وثيقة فلسفية "عقائدية" تتضمن جملة من المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها عند صياغة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذلك فيما يخص تنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول وهو ما أكده القضاء الليبي [2].

---

1. محمد عبد الله الحراري: الرقابة على أعمال الإدارة ، المرجع السابق ، ص 12.
2. الطعن المدني رقم (38/58ق) بتاريخ 1992/11/23 ف ، (مجلة المحكمة العليا السنة 29- العددان الأول والثاني ،التمور، الربيع، 92-93) ، ص 124 وما بعدها.

ولقد قام المشرع الليبي بإصدار قانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية[1]، والقانون رقم 5 لسنة 1998م [2]بشأن حماية الطفولة، واعتبر وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري الصادرة في 1995/12/29م تكملة لما ورد من مبادئ الوثيقة الخضراء[3].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنّ مبادئ الوثيقة الخضراء جاءت بصورة مجملة يتعذر تطبيقها، ومن قبيل ذلك المبدأ الحادي عشر المتعلق بحق المنتج في أن يكون شريك في الإنتاج، كما أن القوانين اللاحقة للوثيقة تخضع كلها للمبادئ الواردة فيها، أما النصوص القابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة إلى قانون يفصل أحكامها، فهذه النصوص لا يمكن للقاضي أن يتنصل من تطبيقها بحجة انتظار صدور قانون بشأنها، فالقاضي هنا ملزم بإعمال أحكامها وتطبيقها على ما يعرض عليه من دعاوى[4]، ومن استقراء الواقع التشريعي والقضائي الليبي يتضح أن النظام القانوني الليبي يميل إلى الأخذ بالاتجاه الثاني [5].

وهذا ما أفصحت عنه ديباجة الوثيقة حيث جاء فيها " إن أبناء المجتمع العربي الليبي، المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية يؤمنون بان حقوق الإنسان، الذي استخلفه الله في الأرض، ليست هبة من أحد، كما أعلنت الوثيقة في البند العاشر أن أبناء المجتمع

---

1. الجريدة الرسمية: العدد 22 ، السنة التاسعة والعشرون ، 1991/11/29 م.
2. مؤتمر الشعب العام : صدر في سرت، الموافق 6 الكانون 1427 م.
3. عبد الرحمن أبو توتة ، مرجع سبق ذكره ، ص 52.
4. مصطفى مصباح دبارة : موقف القضاء من القوانين المخالفة للوثيقة الخضراء، (ندوة الشورى القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام حول مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوضعي ، طرابلس ، 1430/6/12) ، ص62- 75 .
5. محمد عبد الله الحراري : مرجع سبق ذكره ، ص 13.

الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة، لا تخضع للتغيير أو التبديل، وهي الدين أو العرف.

وقانون تعزيز الحرية يؤكد من جهته على سمو المبادئ الواردة فيه بنصه في المادة 35 على أن أحكامه أساسية لا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات، ولقد استقرت المحكمة العليا في العديد من أحكامها على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مستمدة من أوامر العلي القدير، ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق[1]، وأنها مستقرة في الضمير الإنساني تمليها قواعد العدالة، والمثل العليا، و لا تحتاج إلى نص يقررها[2].

إن هذه المبادئ تتمتع بقيمة قانونية تسمو على كافة القواعد الوضعية سواء اتخذت شكل الأحكام القضائية أو قرارات إدارية، فجميع أجهزة الدولة ملزمة باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

إن الوثيقة الخضراء تشكل جزءاً من النظام القانوني القائم في ليبيا، وهذا النظام يرفض التسليم بالمعيار الشكلي للقانون، ويعتمد على ما أكده الكتاب الأخضر على أن السلطة يجب أن تكون بالكامل للشعب، وسيادة الشعب لا تتجزأ، ولا يمكن التنازل عنها أو عن جزء منها، فسلطة الشعب متجسدة في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية[3].

---

1. طعن إداري رقم 1 لسنة 14 قضائية ، مجلة المحكمة العليا ، السنة السابعة ، العدد الأول ،(أكتوبر- 1990م) ، ص 11.
2. أرحيم سليمان الكبيسي: مرجع سبق ذكره ، ص 42.
3. عبد الرضا طعان : الصيغة القانونية للوثيقة الخضراء ، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية ،(منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ، 1998) ، ص 4.

إن البديل الذي اعتمده النظام القانوني في الجماهيرية هو المعيار المادي للقانون، وبالتالي فإن الوثيقة الخضراء تعتبر وثيقة دستورية، ولكنها من نوع خاص، ربما يميزها هذا المعيار عن غيرها من الوثائق الدستورية الأخرى التي يعرفها النظام القانوني في ليبيا، مثل القوانين الخاصة بالمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، والوثيقة جاءت لتسد الفجوة التي تركها اقتضاب إعلان قيام سلطة الشعب، وبالتالي فإن الوثيقة تتساوى في القيمة القانونية مع إعلان قيام سلطة الشعب، وكل منهما يكمل الآخر [1].

لعل التسمية الأكثر استخداماً في الفقه والدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات العامة[2]، كل حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، يمكن تلخيصها في كلمة واحدة هي الحرية، والحرية ترتبط بالديمقراطية، فالحرية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل نظام ديمقراطي، ولا حرية بدون ديمقراطية، فالحرية إذن بمثابة الروح بالنسبة للديمقراطية بغيرها تفقد الديمقراطية مبرر وجودها.

كما تكتسب هذه الحقوق أهميه خاصة في المجتمع الجماهيري حيث تتنوع الحقوق المقررة للإنسان فمنها ما يتصل بما اصطلح على تسميته بالحقوق الأساسية للإنسان، ومنها ما يتصل بمقومات الحياة في المجتمع الجماهيري وبالدور المنوط بالفرد في محيطها [3].

وتؤكد النظرية الجماهيرية على التكامل بين هذه الحقوق، إذ تعتبر أن الشخصية الإنسانية واحدة وأنها غير قابلة للتجزئة، وأن مناط

---

1. عبد الرضا طعان : المرجع السابق- ص 12.
2. عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سبق ذكره ، ص 337.
3. عبد السلام المزوغي : مركز الانسان في المجتمع الجماهيري ، دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان المركز العالي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،(طرابلس : بدون ذكر دار النشر ، 1989) ، ص 109.

تحقيق ذاتية الفرد وصون كرامته هو تمتعه في آن واحد بكامل حقوقه المدنية والسياسية مصحوبة بما اصطلح على تسميته بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

هذا وقد تم تقسيم الحريات المختلفة التي تضمنتها الوثيقة الخضراء إلى نوعين من الحريات [2].

1- **الحريات التقليدية وهي التي تشمل** الحريات السياسية و الفردية، الحريات الدينية والاقتصادية.

2- **الحريات المستحدثة** وهي التي تشمل حرية التعليم والمعرفة وحق الكيانات القومية وحق حماية الشعوب المظلومة في العالم.

وهناك تصنيف آخر للحقوق والحريات العامة في الوثيقة هو[3] الحقوق الشخصية للإنسان، الحقوق السياسية والمدنية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق الجديدة في الوثيقة الخضراء.

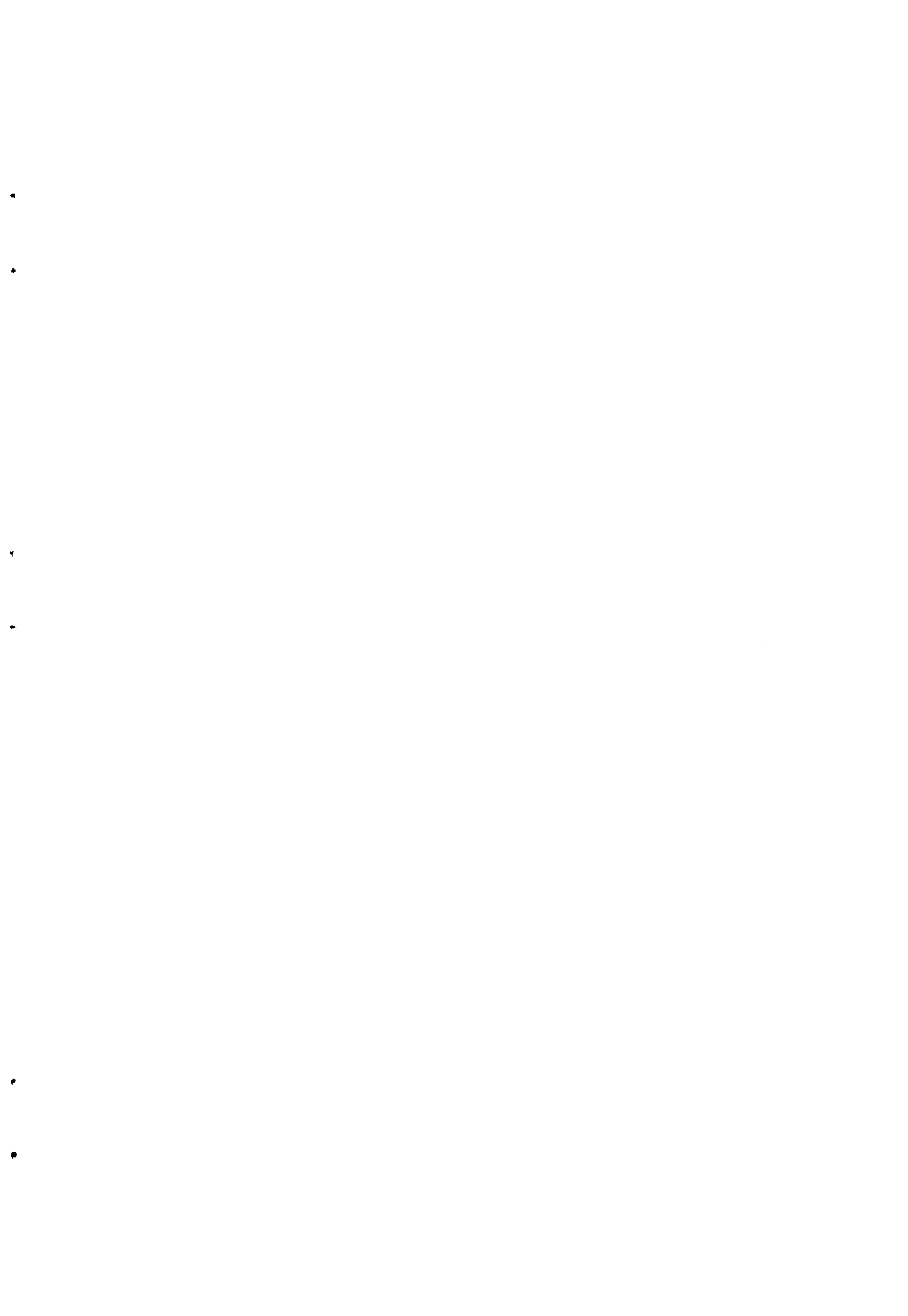
وهناك من يصنف الحقوق والحريات العامة إلى قسمين حقوق وحريات مدنية وسياسية وحقوق وحريات اقتصادية واجتماعية وثقافية[4]، وهذا التصنيف الأخير أقرته الأمم المتحدة في اتفاقيتين دوليتين منفصلتين تتناول كل واحدة منها فئة معينة من الحقوق.

---

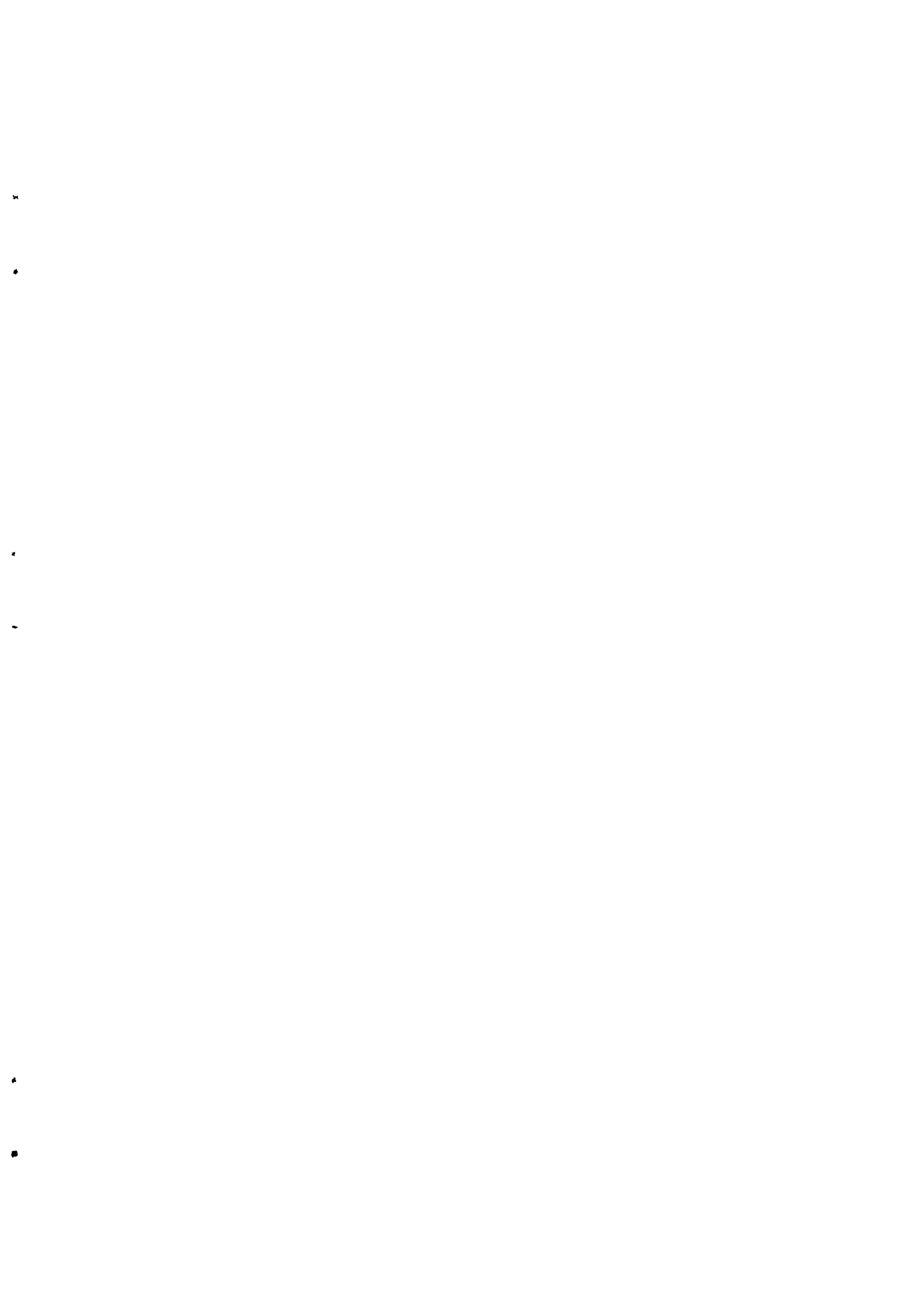
1. : المرجع السابق – ص 110.
2. شعبان الأسود : قراءة في الإعلانات العالمية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ،(مجلة دراسات ، العددان الثاني والثالث ، السنة الأولى الفاتح / سبتمبر 1999) ، مجلة فصلية تصدر عن وحدة البحوث والدراسات بمكتب الاتصال باللجان الثورية ، (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته ، بدون ذكر سنة النشر) ، ص 29.
3. سامي سالم الحاج: مرجع سبق ذكره ، ص 403.
4. مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، (دار الفكر العربي الطبعة الأولى ، بدون ذكر سنة النشر) ، ص 21.

الباب الأول

الحقوق والحريات العامة في الوثيقة الخضراء



الفصل الأول
الحقوق والحريات المدنية والسياسية



الفصل الأول

الحقوق والحريات المدنية والسياسية

تقديم

إن الحقوق السياسية والمدنية والحريات العامة يقصد بها كل الحقوق التي تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر في الحفاظ على الإنسان وبناء منظومة متكاملة لمفاهيم حقوق الإنسان، وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية قد نصا على حق الإنسان في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين فإن الوثيقة الخضراء الكبرى قد نصت على أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي وأن السلطة للشعب يمارسها مباشرةً دون نيابة أو تمثيل وذلك عن طريق المؤتمرات واللجان الشعبية واستندت الوثيقة الخضراء في هذا المبدأ على فلسفة سلطة الشعب طبقاً لمفاهيم النظرية العالمية الثالثة، وسيقوم الباحث بالتعريف بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المباحث التالية:-

- **المبحث الأول:** الحقوق والحريات المدنية
- **المبحث الثاني:** الحقوق والحريات السياسة

المبحث الأول

الحقوق والحريات المدنية

هذه الحقوق والحريات المدنية والسياسية، تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية، ولابد للبشر أن يكون متمتعا بها، ويتم الربط بين الحقوق المدنية والسياسية على أساس اتصالهما بمسألة الديمقراطية، ولكن الإشكالية عند دراسة الصكوك القانونية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية تكمن في أنها لا تبين بالتفصيل أي من الحقوق سياسية وأي منها مدنية.

ولهذا سنحاول بيان الحقوق والحريات المدنية أولا ثم الحقوق والحريات السياسية وفقا للاتجاه السائد في الفقه وهذا ما سيتم التعرض له في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

الحقوق والحريات المدنية

يقصد بالحقوق المدنية، الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصه ويكون ارتباطها به ارتباطا وثيقاً[1].

وقد كانت تسمية الحقوق المدنية شائعة في فرنسا أبان القرن الثامن عشر على لسان كثير من المفكرين مثل "جان جاك روسو" ووصفت

1- جابر الراوي : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، (جار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى ، 1999) ، ص 81.

هذه الحقوق بالمدينة لسببين [1]:-

1. لأنها تتقرر للشخص بوصفه عضواً في جماعة مدنية منظمة ومن ثم فإن القانون الوضعي الذي يقرر هذه الحقوق يسمى "القانون المدني"وهذا القانون يتطور بتطور الجماعة التي تصنعه ويتغير بتغير البلد الذي يطبقه.
2. حتى لا تختلط بالحقوق الطبيعية التي تستمد وجودها من الطبيعة ومن قواعد القانون الطبيعي وتثبت للشخص في جميع الأزمنة والأمكنة والأصقاع بمجرد كونه إنسانا، فلا تتغير بتغير البلاد أو الزمان.

وتشتمل الحقوق المدنية على كافة الحقوق التي يلزم توفيرها للأفراد حماية لحرياتهم ولتمكينهم من مزاولة كافة أنواع أنشطتهم المدنية، وهذه الحقوق تمنح للمواطنين والأجانب وهذا ما يميزها عن الحقوق السياسية [2] .

وتتمثل هذه الحقوق والحريات المتعلقة بحماية الإنسان في شخصه في الحق في الحياة و الحق في الكرامة، وهو ما سيتم بحثه في الأفرع التالية:

الفرع الأول

الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة أصل كل حقوق الإنسان في الكرامة والحرية والأمان والمعاملة الإنسانية وغيرها [3]. ويرتبط بما هو حق

---

1. إسماعيل البدوي : دعائم نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة الحريات العامة. ، (دار الفكر العربي،الطبعة الأولى، 1980-1981) ، ص 42 وما بعدها.
2. رمضان بن زير :حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، (الطبعة الأولى، القاهرة / سنة 1993 م) ، ص 38.
3. عبد السلام على المز وغى: مرجع سبق ذكره - ص 288.

للفرد أو حق للجماعة، لا يجوز التفريط أو التنازل عنه[1]، وإذا كان الحق في الحياة، فهو حق طبيعي منبثق من طبيعة الأشياء، فلا يجوز حرمان الشخص من حياته أو إيقاع حكم الموت عليه إلا بموجب القانون.

وقد بينت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في الحياة، وأكدت الديانات السماوية الثلاث على هذا الحق، وأعطت هذا الحق لكافه الناس بدون تمييز، لأي سبب من الأسباب، فأصبحت الحياة جميعها بمواصفاتها وسماتها حقاً للإنسان يعيشها وفقاً لما هو مؤهل ومهيأ له من قيادة المخلوقات بعقله والتفوق عليها بالطاعة المقرونة بالشهوة والاحتفاظ بحقه في اختيار التكليف[2].

واعتبر الإسلام حق الحياة مقدسا لا يجوز أن يعتدي عليه أو يسلبه منه أحد إلا بحكم الشريعة، لقوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [3].

وقد اعتبر قتل الإنسان بدون حق كقتل الناس جميعا، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة الثالثة (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)[4].

---

1. امحمد الرازق: تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 151/ 44 ق بجلسة 1997/5/14 م،(غير منشور2004) ، ص 2 ، ومحمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، نصا ومقارنة وتطبيقا ، (دار الأشهب ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2002)، ص31 - 54 .
2. بسيوني محمد الخولي: بحث بعنوان " مأثورة حقوق الإنسان بين رشد الطرح وكفاية نموذج الحركة ، رؤية فكرية لموقع الوثيقة الخضراء الكبرى في المعترك العالمي" ، مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهيري ، (أمانة مؤتمر الشعب العام ، الشؤون القانونية وحقوق الإنسان ، سرت من 12 – 13 / يونيو / 2005) ، ص2.
3. سورة المائدة (الآية 32) .
4. المبدأ الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن حماية الإنسان جنائيا لها جانبين جانب مادي يتمثل في عدم جواز ضرب الإنسان أو التنكيل به أو تشويهه أو تعطيل أي عضو لديه عن العمل وعدم إجراء التجارب عليه وجانب نفسي يعني باختصار عدم جواز الحبس أو الاعتقال إلا في الحالات المحددة قانونا وبالطريقة المحددة أيضا[1].

وقد اهتمت الوثيقة الخضراء بحياة الإنسان في البند الثامن منها عندما اعتبرت أن حياة الإنسان مقدسة في المجتمع الجماهيري، وان غاية هذا المجتمع هو إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام لمن تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع.

إن أول حق يجب أن يضمن للإنسان ليتمكن من أداء ما كلف به، هو حقه في المحافظة على حياته، فالحياة منحة ربانية وهي أثمن ما يملكه الإنسان في الوجود. والوثيقة الخضراء تدعو صراحة إلى المحافظة على حياة الإنسان وصونها إلى الأمد المطلوب، وتحدثت الوثيقة كذلك عن رغبة المجتمع الجماهيري في إلغاء عقوبة الإعدام، وتكلمت عن القصاص وإمكانية العفو[2].

أولا- المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام

بادئ ذي بدء، ينبغي تعريف هذه العقوبة، ثم يجرى توضيح فكرة إلغائها.

---

1. عبد الله الحبيب عمار: حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء، دراسة مقارنة بين الإعلان الفرنسي والعالمي لحقوق الإنسان برسالة ماجستير، (غير منشورة، جامعة قار يونس كلية القانون، 1991)، ص 95 وما بعدها.
2. الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

1- التعريف الشرعي لمصطلح الإعدام

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة من طرف محكمة جنائية مختصة، وتعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات الجنائية، ولا توقع إلا على فئة المجرمين الذين يرتكبون أخطر الجرائم وأشنعها، وقد وجدت لدى أقدم المجتمعات الإنسانية.

وما دام قانون العقوبات والتشريعات المكملة له قد جعلت عقوبة الإعدام لجملة من الأفعال المنصوص عليها[1]، فمن حق القاضي أن يحكم بها ، ومن حق الدفاع أن يقدم كل دفوعه لضمان حرية المتهمين ووصفاً للشرعية القانونية .

2- فكره الإلغاء

الفكرة في الواقع ليست جديدة، بل هي قديمة قدم التاريخ، ولها جذور تاريخية ترتبط بتطور التشريعات، وبالجدل الذي أثير حول هذه العقوبة، **وهو ذي ثلاث شعب:**

أ. **الجدل القائم** على فكرة استبدال عقوبة الإعدام بالعقوبة التي تليها، وهي عقوبة السجن المؤبد " العزل " وذلك من غير إلغائها في المواضع المنصوص عليها ردعاً وزجراً.

ب. **الجدل** القائم على فكرة إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، وأصحاب هذه الفكرة يتذرعون بحجج مفادها أن عقوبة الإعدام كفيلة بأن تلحق ضرراً نهائياً، بحيث أن الخطأ في توقيعها لا يمكن إصلاحه، إذا ما نفذ حكم الإعدام في شخص بريء.

1- نصوص الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الليبي ، والقانون رقم 2، 1979 ، بشان الجرائم الاقتصادية.

كذلك يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أبعد من هذا حين يقولــون :" إن المجتمع الذي لم يعط حق الحياة للفرد ليس أهلاً لحرمانه منها، إذ أن نعمة الحياة هبة من الخالق وحده "، ويقول الله تعالى :﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ ﴾[1] .

ج .**أما أنصار** الإبقاء على العقوبة، فهم يقولون: " إذا لم يكن للمجتمع أن يحرم الفرد من حق الحياة تأسيساً على أنه لم يمنحه إياه ، فإن هذه الحجة لا تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام فحسب، بل إلى إلغاء كل العقوبات السالبة للحرية "، وحجتهم في ذلك أن المجتمــع لــم يمنح الحرية لأفراده لأنهم ولدوا أحراراً بحكم الفطرة، وغاية مــا في الأمر أن هذه الحرية قد قيدت بقوانين تحميها، فالفرد له الحق في الحياة كحقه في الحرية، وهذا الحق محدود بــاحترام حقــوق الغير" قانون الغيرية " من أفراد المجتمع.

والقول بأن الخطأ لا يمكن إصلاحه، يعد اعترافا قابلاً للتطبيــق على كل العقوبات السالبة للحرية، ولا تنفرد به عقوبة الإعدام وحدها، فلا بأس من الإبقاء على عقوبة الإعدام مادامت تحقق وسيلة فعالة في ردع المجرمين.

ثانيا ـ مصدر عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي مصدرها الرئيــسي القــرآن الكريم نصوصه نجدها مستمدة من قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُــواْ الــنَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[2] ، وقــــولـــه تعــالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

1- سورة النحل الآية 17

2- سورة الأنعام الآية 152

آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[1] وقال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[2].

وفي هذا الخصوص تعرضت الوثيقة الخضراء للمحكوم عليه بالموت قصاصاً[3] وأعطته حق طلب التخفيف وأجازت للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني.

من جهة ثانية إن القصاص في الشريعة الإسلامية يقصد به المماثلة أي معاقبة الجاني بمثل فعله فيُقتل كيفما قتل، ولا يشترط أن يكون القتل بسبق إصرار أو ترصد، بل يكفي القتل العمد لإيقاع هذه العقوبة على الجاني، ذلك أن الإسلام حينما شرع القصاص أقر بواقع فطرة النفس الإنسانية، لأن الذي غرس الفطرة هو الذي وضع التشريع، فالجزاء على الجريمة عدل يرتاح إليه ضمير الفرد، وتطمئن إليه نفسه، ويعسر عليها أن تقبل احتمال الأذى والظلم، والقصاص زاجر للنفوس التي لا ترتدع عن الظلم والفساد إلا بأحكام رادعة.

هكذا تساير الشريعة منطق الواقع والفطرة من ناحية من له الحق، ومن ناحية من عليه الحق، ولكنها – في الوقت نفسه – فتحت السبيل إلى التخفيف من حدة المماثلة، والعدل الدقيق في الاقتضاء تسامياً إلى المثالية ، وحثت الشريعة السمحاء النفوس على ذلك، وراعت تفاوت الهمم.

1- سورة البقرة الآية 178

2- سورة البقرة الآية 179

3- الوثيقة الخضراء: مرجع سبق ذكره – المبدأ 8.

ولا شك أن ندب الشريعة إلى إسقاط الحق بالعفو عن القاتل تمتينا لروابط الأخوة والتضامن لما في ذلك من استئصال الضغائن والأحقاد بالعفو عن القاتل وتحميله منّة العفو مع القدرة على القصاص.

كما لا يخفي ما في التعبير بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] من التعطف الداعي إلى العفو، والإشارة إلى أن عاطفة الأخوة أقوى من عاطفة الانتقام.

فإذا كانت طائفة من الناس ممن يتحكم بهم حب الأخذ بالثأر والتشفي والانتقام وتحرص على المماثلة في القصاص، فإن فريقاً آخر قد يكون في ظروف مادية تقتضيهم أن يعدلوا في القصاص إلى البدل المادي وهو" الدية "، نجد فريقاً آخر قد يرى العفو المطلق لسمو نفوسهم وتسامح في فطرتهم أو قوة في دينهم، فهم يلتمسون الأجر من الله عز وجل.

هكذا أحبت الشريعة الإسلامية العفو وحرضت عليه، فقد قال تعالى:﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾[2]، وقال تعالى:﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[3] ولكن لا ننسى أن ولي المقتول له سلطان على القاتل، وإذا ثبت الحق، ثبتت له سلطة ممارسته، وجواز استبدال العقوبة، يعتبر خروجاً على الخيارات الممنوحة لولي المقتول ومنعه

1- سورة البقرة الآية 177.
2. سورة الشورى الآية 40 .
3. سورة آل عمران الآية 134 .

من ممارسة حقه كما يشاء .

والوثيقة الخضراء ترى أن حق الحياة كحق طبيعي للإنسان ليس هبة من أحد وهذا واضح في الديباجة، وأكدت على حق المحكوم عليه بالقصاص بالموت بطلب استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى ما لم يشكل ذلك خطرا على المجتمع، أو أن يفتدى لنفسه وهو مبدأ جديد لم يسبق التعارف عليه في الأنظمة القانونية المعاصرة، حيث لا يجوز في ظل هذه الأنظمة القانونية للمحكوم عليه بعقوبة جناية أيا كانت أن يطلب استبدالها بعقوبة أخرى، وكل ما يملكه هو الطعن في الحكم وفقا للقواعد المتبعة في هذا الشأن.

أما الوثيقة الخضراء فقررت انه ليس هناك ما يمنع من طلب تخفيف العقوبة أو الافتداء حتى لو أصبح الحكم نهائياً،[1] وتنفرد الوثيقة الخضراء في إعطاء الحق للمحكوم عليه بطلب التخفيف أو الفدية مادة 8 و لم يتم تحديد الفدية في القانون الليبي[2] .

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت هي مبلغ من المال يطلبه ولي الدم تختلف عن الديّة أم هما وجهان لعملة واحدة.

إن الدية هي تعويض مدني باعتراف المحكمة العليا نفسها في الطعن الجنائي رقم "44/151 ق" "لا يجوز لأولياء الدم أن يجمعوا بين القصاص والدية في وقت واحد". لمَّا كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1994 تنص على "يعاقب بالإعدام قصاصا كل

---

1. عبد الله الحبيب عمار: مرجع سبق ذكره ، ص 92.
2. فاتح سميح عزام : الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، حقوق الإنسان في الفكر العرب ، دراسات في النصوص ، مجموعة باحثين ، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى، 2002) ، ص989 وما بعدها.

من قتل نفسا عمدا إذا طلب أولياء الدم ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية".

ومقتضى هذا النص أنه لا يجوز لأولياء المجني عليه أن يطلبوا من المحكمة القصاص من الجاني وإلزامه بالدية في وقت واحد، وإنما عليهم أن يختاروا بين طلب القصاص وطلب الدية[1]. ولا تجتمع الدية مع التعويض المدني كما ترى المحكمة العليا الليبية[2].

كما أن الدية لا يجوز اعتبارها عقوبة وتعويضا مدنيا في نفس الوقت إلا أنها تؤدي إلى استبعاد عقوبة الإعدام قصاصاً وتحل محل التعويض المدني تفرض مع عقوبة السجن المؤبد في حاله عفو ولي الدم في القتل العمد، كما أنها تفرض على مرتكبي الفعل في القتل الخطأ وفي حالة كون القاتل حدثاً أو مجنوناً ولا يمكن وصفها بالتعويض العقابي لأنها لا تتضمن أي معنى للعقاب في القتل الخطأ، فمن يقوم بدفعها "العائلة أو المجتمع" لا علاقة له بالفعل الموجب لها، ومن باب أولى لا يمكن تكييف أنها عقوبة[3].

إن المادة الأولى من القانون رقم 7 السنة 2000م المعدل للقانون رقم 6 لسنة 1994م والقضاء الليبي ممثلاً بالمحكمة العليا يُقران بوجود عقوبة مجردة من المضمون وهي "الإيلام"[4] . حيث أنها تدفع إلى ورثة المجني عليه ولا تذهب إلى خزانة الدولة وتتعدد بتعدد

1- السيد عبد الحميد فوده : حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004م) ، ص 98.

2- قرار المحكمة العليا في الطعن الجناني رقم "46/132 "، (غير منشور 1999) .

3- محمد بارة : القانون الجنائي الليبي ، 2002 .

4. الهادي أبو حمزة: تعليق على قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1994 م وتعديلاته، (النقابة العامة للمحاميين الليبيين، مجلة المحامي، العددان 53- 54 ، السنة 14 يونيو – ديسمبر 2003) ، ص 186-198.

الضرر الناتج عن الفعل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي لاتخضع لمبدأ المشروعية ولا لمبدأ شخصية العقوبة وهو ما لا يتفق مع النظرية العامة لقانون العقوبات [1] .

وقد عالجت الوثيقة هذا الحق في نقطتين:

أولاً- الوثيقة نصت على قدسية حياة الإنسان ولم تنص عليها كحق طبيعي للإنسان خاصة، وان الوثيقة تميل إلى الأخذ بنظرية القانون الطبيعي ذلك أن القدسية مسألة نسبية، ولعل هذا ما دفع جماهير المؤتمرات الشعبية إلى النص في قانون تعزيز الحرية رقم20 لسنة 1991م في المادة الأولى على أن الحياة حق طبيعي للإنسان.

ثانياً- الوثيقة ركزت على أن تكون عقوبة الإعدام لمن تشكل حياته خطراً أو إفسادا للمجتمع ،في إشارة إلى أن تتولى القوانين تحديد ذلك، ويؤكد المبدأ الثاني من الوثيقة الخضراء العدالة القانونية على أساس تحريم تقييد الحرية للفرد إلا إذا كانت حريته تشكل خطراً على المجتمع وان العقوبة شخصية، فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة ولا يعاقب إلا الفاعل أو شريكه في الإجرام وهذه الفقرة تتعلق بتفريد العقاب ، وهذا يقتضي أن يتم إعادة النظر في القوانين المتضمنة لعقوبة الإعدام، لذلك أصدرت المؤتمرات الشعبية القانون رقم5 لسنة 1991 م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة والذي نصت المادة الأولى منه على تعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق ومبادئ هذه

1- المحكوم بالإعدام في قانون العقوبات الليبي يقتل رميا بالرصاص م/19 بعد تعديلها بالقانون رقم 14 لسنة 1998 م ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 2 لسنة 1999..

الوثيقة ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ.

وهناك حُجج للمطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام، كذلك حُجج للمطالبين بالإبقاء على هذه العقوبة [1] [2].

لقد وصف بعض الفقهاء[3] . المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام بالحالمين والشعراء لأنهم ينطلقون من منطلقات نظرية، ولا يجد لها هذا الفقه سنداً مقنعاً على أرضية صلبة من الواقع إلا أن العمل على إلغاء هذه العقوبة في التشريع الوطني أصبح التزاماً دولياً تُمليه المادة السادسة من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية[4]، كما أن " البروتوكول" الثاني لاتفاقية جنيف الخاصة بحقوق الإنسان قد اقر وجوب إلغاء هذه العقوبة في وقت السلم، وقد أصبح نافذاً منذ أول مارس 1995م [5].

وقد روى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿اجتنبوا السبع الموبقات ﴾[6]، وذكر منها قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، حيث يجب أن تحترم النفس الإنسانية فلا تقتل إلا بالحق.

ذلك أن الجاني العاقل والمفترض انه كذلك، سوف يقبل هذا الحكم بقوله "لا اقل من أن يفعل بي مثل ما فعلت بالضحية، ولا ألوم المجتمع على هذا الحكم فهذه هي العدالة المطلقة والضمير العام لا

1- فتحية طاهر عوض الله: الإعدام عقوبة وتنفيذ ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة (كلية الحقوق ، 1992) ، ص366 .
وكذلك ساسي سالم الحاج : عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، (معهد الإنماء العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1988)، ص 83 وما بعدها.

2. مؤتمر منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام- إعلان ستوكهولم ، 11 ديسمبر (كانون الأول) 1977 م ، بدون ذكر الصفحة.

3. عبد الوهاب حومد " ولكم في القصاص حياة"(مجلة العربي، العدد 342 ، مايو 1987) ،ص 58-62 .

4. أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 بتاريخ 1966/12/16م .

5- عبد الوهاب حومد: ولكم في القصاص حياة - مرجع سبق ذكره – ص 58-62.

6 صحيح مسلم – الجزء الأول ، ص 92.

يرضى إلا بهذا الحكم"[1].

والمبدأ الأساسي هو تقديس حرية الإنسان، وقد تناولت الوثيقة عقوبة الحبس، وبالتالي فالمبدأ الأساسي تعبير عن حرية الإنسان وعدم المساس بها وحق الإنسان في التمتع بها، غير أن هذا المبدأ يجوز تقييده حماية للمجتمع ككل ضد مظاهر الخطر والإفساد، غير أن هذا الاستثناء لم يأت مطلقاً، وإنما وردت عليه قيود من شأنها ضمان الاحترام الكامل لشخصية الإنسان وصون كرامته وآدميته وهي[2] :

1ـ تحريم العقوبات الماسة بكرامة الإنسان

تسعى الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية إلى استبعاد العقوبات الماسة بكرامة الإنسان و بكيانه و حصر نطاق تطبيقها في أضيق مجال ممكن، ورغم أن القانون العقابي الليبي لا يعرف عقوبة الأشغال الشاقة إلا أن الطبيعة العالمية للوثيقة اقتضت أن تنحو هذا المنحى رأفة بالإنسان في كل مكان.

2ـ تحريم إلحاق الضرر بالسجين مادياً أو معنوياً

فالوثيقة قد أكدت بل وحرمت إلحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً، وقد سبق للشريعة الإسلامية أن نادت بضرورة احترام السجين والمحافظة على كرامته وعدم الإساءة إليه.

3ـ تحريم المتاجرة بالسجين أو إجراء التجارب عليه

تدين الوثيقة الخضراء المتاجرة بالسجين وإجراء التجارب

1- محمد معمر الرازقي: عقوبة الإعدام " الوصايا العشر في الميزان" بحث غير منشور.

2- فرج صالح الهريش ، بحث حول " البعد الإنساني للعقوبات الجنائية" ، ضمن (وثائق الندوة الفكرية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، طرابلس في الفترة من 12- 14 من شهر يونيو 1998) ، ص 3.

الطبية عليه وهى في توافق مع المادة السابعة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تحرم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه.

وان أقرت الوثيقة الخضراء عقوبة الحبس إلا أنها حرصت على أن يتم ذلك في إطار المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي **وهناك مبدءان من أهم مبادئ القانون الجنائي هما:-**

اولاً- مبدأ الشرعية الجنائية

يعبر عنه بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" و الذي ترجمته الوثيقة الخضراء في قولها " العقوبة" جزاء فعل مجرَّم موجب لها " بمعنى لا يجوز عقاب أحد عن فعل لم يرد نص بتجريمه ولا يجوز عقابه إلا بالعقوبة المنصوص عليها ويترتب على هذا المبدأ نتائج هامة منها أن التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وكذلك عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي [1].

ثانياً- مبدأ شخصية العقوبة

في القوانين القديمة كانت العقوبة تنال جميع أفراد أسرة المحكوم عليه غير أن القوانين الحديثة استجابت للأفكار الإصلاحية وحصرت العقوبة في شخص الفاعل وحده، وهذا ما أكدت عليه الوثيقة الخضراء بقولها " إن العقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها ولا تنصرف العقوبة أو أثارها إلى أهل الجاني وذويه " وهكذا لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره وكل مستقل بمسؤوليته عن أفعاله

1- محمد سليم الصواء : مبدأ الشريعة في القانون المقارن ،(المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، العدد السابع 1978) ، ق ص 40

ويرى الباحث أن مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الجنائية الأساسية التي تحرص كافة المواثيق وإعلانات حقوق الإنسان على النص عليها والتأكيد على وجوب احترامها[1]، ويعتبر مبدأ شخصية العقوبة من خصائص العقوبة، التي تمثل ضمانات من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

أما عقوبة الإعدام فإن الوثيقة تتبنى الاتجاه القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام نظراً لمساسها بحق مقدس هو الحق في الحياة، غير أن النظرة الواقعية الشمولية لحقائق الحياة وظروف المجتمعات البشرية، التي ميزت الوثيقة أظهرت أن مناقشه المسألة تحتاج إلى معالجة جذرية، وبالتالي فإن اتجاه الوثيقة إلى التضييق من تطبيق عقوبة الإعدام وجواز استبدالها بما هو أخف منها، ينطلق من السياسة الجنائية الحديثة والأحكام العقابية في الشريعة الإسلامية الغراء[3].

وترى الوثيقة ضرورة تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة مباشرة وأقصر الطرق وبأسرع وقت وبأقل قدر من الإحساس بالألم، دون أي مقدمات تجهيزية أو تعذيب بدني أو نفسي مسبق[4]، و نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان على هذه الوسائل المستخدمة في تنفيذ عقوبة الإعدام كالكرسي الكهربائي أو الحقن أو الغازات السامة لكونها تتم

---

1. فرج صالح الهريش: مرجع سبق ذكره ، ص 10 .
2. الهادي حمرة : بحث بعنوان " العقوبات الجنائية في التشريعات اللاحقة للوثيقة الخضراء الكبزي لحقوق الإنسان"-،مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير ، أمانة مؤتمر الشعب العام ،لشئون القانوينة وحقوق الإنسان، لجماهيرية العظمى ، سرت من 12-13 الصيف – 2005 م، ص 8.
فوزية عبد الستار : مبادئ علم الاجرام والعقاب ،(دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1985)، ص 219 وما بعدها.
3. عبد الله الحبيب عمار: مرجع سبق ذكره ص 93.
4. فرج صالح الهريش: مرجع سبق ذكره – ص 16.

بقسوة بالغة فهي في حقيقتها نوع من العذاب والقتل المزدوج [1].

وقد استمرت الحكومات في فرض سياساتها وبرامجها والطرق التي تراها مناسبة حتى بات الحق في الحياة أمـراً خاضـعاً لـشروط قاسية إلى أبعد الحدود، وهناك تقرير من المنظمـة العربيـة لحقـوق الإنسان سنة 1994 م يشير إلى انه قد استمر إهدار هذا الحق علـى نطاق واسع في معظم أنحاء الوطن العربي ويتمثل إهدار الحـق فـي الحياة في أعمال القتل العشوائية وأحكام الإعدام [2].

الفرع الثاني

الحـق فـي الكـرامـة

الكرامة الإنسانية هي التي تفرق البشر عن سائر المخلوقـات ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية وأكدت على أن الكرامة الإنـسانية مـن أهم نعم الله على البشر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَـاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [3] ولقد ربط الله تعالى الكرامة الإنـسانية بـشرط التقـوى وحدها دون غيرها [4]. في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّـن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [5] .

---

1. فتحية طاهر عوض الله : مرجع سبق ذكره ص 789 وما بعدها.
2. ناجي علوش: حقوق الانسان في الوطن العربي، النظرية والممارسة ، حقوق الإنسان في الفكر العربي ، دراسات في النصوص ، مجموعة من الباحثين ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2002) ، ص469.
3. سورة الإسراء الآية 70
4. رمضان بن زير: مرجع سبق ذكره – ص 186.
5. سورة الحجرات الآية رقم 13

وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكد على أن الاعتراف بالكرامة الإنسانية الملازمة لأعضاء الأسرة البشرية جميعاً ولحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم [1].

ولعل عدم سماح الوثيقة الخضراء بتطبيق عقوبة الحبس بشكل مطلق دون مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحماية كرامة الإنسان المحكوم عليه واحترام آدميته والمحافظة على حقوقه الإنسانية لعل ذلك كان من وراء إبرازها لبعض القيود على استعمال هذه العقوبة ضماناً لحصر تطبيق العقوبة في إطار الغرض المقصود منها من ذلك تحريم العقوبات الماسة بكرامة المحكوم عليهم فالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة هي أهم ما يعزز الحق في الكرامة[2].

وقد أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" وقد نادت الوثيقة الخضراء بهذه الكرامة، وحرمت كل شيء يمس كرامة الإنسان، حيث تؤكد على حماية القيم الإنسانية وتقديسها حرية الإنسان وتحرم كافة العقوبات التي تمس كرامته وتضر بكيانه".

ويأتي ذلك استجابة للاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تسعى لإلغاء العقوبات الماسة بكرامة الإنسان أو المضرة بكيانه

---

1. ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .
2. إمام حسنين عطا الله: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2004)، ص 30.

أو على أقل تقدير حصر نطاق تطبيقها في أضيق مجال [1].

ورغم أن القانون الليبي لا يعرف عقوبة الأشغال الشاقة التي تناولتها الوثيقة الخضراء إلا أن ذلك لا يتعارض والصيغة العالمية للوثيقة التي دعت إلى رحمة الإنسان في كل مكان، هذا النداء الإنساني أثر في المشرع التونسي الذي ألغاها في سنة 1989م [2].

أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإنسان أعز وجود في هذا الكون وليس هناك شيء أشرف وأكرم وأجدر بالحب وأحق بالحفاظ عليه من هذا الإنسان، فقد رفع القرآن المجيد مكانته حتى صار أشرف خلق الله في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[3]، وقد أكدت الوثيقة الخضراء على كرامة الإنسان، واعترفت بعظمته[4]، وهي بذلك قد أخذت بقاعدة المسؤولية الشخصية المنصوص عليها في قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[5].

كما نص نفس المبدأ من الوثيقة الخضراء على حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، فمنعت اللجوء إلى التعذيب قبل وبعد المحاكمة، أو المعاملة غير الإنسانية، أو إجراء تجارب طبية أو علمية على أي فرد.

1. المادة 7 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م " ، المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 .
2. فرج صالح الهريش- مرجع سبق ذكره - ص 6 .
3. سورة الإسراء الآية رقم 70.
4. الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير- المبدأ 2.
5. سورة فاطر الآية رقم 18.

الفرع الثالث

حق المساواة

اهتمت الوثيقة الخضراء بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال ، وهو مبدأ ثابت في القرآن والسنة الصحيحة، حيث أكد على حرية الزواج للمرأة فهي التي تختار الزوج الصالح لها، ولا يستطيع وليها أن يجبرها على من يختاره، بل ليس له أن يزوجها إلا برضاها صراحة أو ضمناً فلو زوجّها أبوها بدون رضاها فلها الخيار بين إجازة ذلك الزواج ورفضه.

وفي الميراث راعت الشريعة العدل في توزيع التبعات المالية فحددت نصيب الأنثى في الإرث على النصف من نصيب الذكر لاعتبارات اجتماعية واقتصادية تتعلق بنظام الأسرة كله، وهذا التفضيل في الميراث لا يترتب عليه تفضيل الرجل على المرأة، وما هو إلا عبء ثقيل وضع على عاتق الرجل، وحررت منه المرأة من دون أن يكون في ذلك أدنى مساس بمساواة المرأة بالرجل في الكرامة وفي الحقوق والواجبات، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم بين النوعين من الذكور والإناث [1].

وفي خصوص الطلاق فقد أعطى الإسلام للمرأة حرية الاختيار والتعبير عن الرأي، وجعل لشخصيتها استقلالاً متين الدعائم، ولم يجعل الزواج سجناً تجبر فيه المرأة على البقاء بدون رضائها، بل إذا أرادت المرأة أن تتحرر من عصمة زوجها فلها ذلك مقابل فدية تدفعها

1- ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حافظ الفقي ،(دار الكتب العلمية ،بيروت ،بدون سنة النشر) .

الزوجة عن طيب نفس منها.

والحضانة حق مقدس للأم مقرر لها في قوله تعالى ﴿ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[1] فحق المرأة في الطفل الذي تلده، من الحقوق الأصلية المستحقة بالتكوين وأصل الجبلّة مادام لا يعرف لنفسه حقاً، أو لم تثبت له الشريعة حقاً فإذا ميز وعرف لنفسه الضرر والنفع ارتفع حق الأم بمقدار تمييز الطفل، وصار القول له في مقدار ما يميز. ولذلك قال النبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام لابنه وهو غلام مميز﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾[2] ، فجعل له حق الاختيار في الإذن بأن يذبحه أولاً.

يرى **الباحث** أن الإسلام يخاطب بتشريعاته أحراراً ذوي عزة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، وهذه العزة حقيقية وليست مجرد وصف قولي، لأن التشريع الإسلامي يقوم على معقولية التكليف وقناعة المكلف، مما يستلزم أن يكون المكلفون به أحراراً ذوي عزة. ومن ألزم نفسه بالتنفيذ والامتثال من قناعة ورضاء وكفاية واختيار، كان حراً عزيزاً بلا مراء.

إن الإنسان لا يفقد شخصيته بداهة إلا إذا كان لا يملك حقوقه وحرياته، لأنها من مقومات هذه الشخصية. فالإنسان بلا حقوق كم ضائع مهمل، لذلك اعتنت **الوثيقة الخضراء** بحقوق الإنسان وحرياته، ونصت في المبدأ "26" على " أن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها، ويجرمون كل فعل

1. سورة البقرة الآية 233
2. سورة الصافات الآية 103
3. سورة المنافقين الآية 8

مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها، ولكل فرد الحق في اللجـوء إلـى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها ".

كذلك ترى الوثيقة الخضراء أن الاعتداء على الحرية نوع من أنواع الظلم، ولذلك لزم أن يكون رد هذا الاعتداء موكول لنظر القاضي، وعليـه كان انتصاف المعتدى عليه لنفسه بنفسه ظلماً يستحق التعزير، ولذلك سمى عمر بن الخطاب بعض هذا الانتصاف استعباداً في قضية ابن عمرو بـن العاص ، وقال قولته المشهورة﴿ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهـاتهم أحرارا ﴾ [1].

المطلب الثاني

الحقوق والحريات الشخصية

يقصد بالحقوق والحريات الشخصية أن يعيش المرء بكرامتـه ويشعر بوجوده كإنسان، فله أن يتنقل داخل بلاده وخارجها دون تقييـد لحركته، وان يأمن على نفسه وماله وعرضه من غير قبض أو اعتداء عليه [2].

وتعتبر الحريات الشخصية من أهم الحريات وتحتل مكانـة الـصدارة بالنسبة للحريات العامة والفردية لأسباب أهمها[3] .

أنها لازمة وضرورية لإمكان التمتع بغيرهـا مـن الحريـات الأخرى وإنها شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على

1- سليمان الطماوي: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ،(دار الفكر العربي ، 1969).، ص 80 وما بعدها.

2. إسماعيل البدري- مرجع سبق ذكره - ص57.

3. عبد المنعم محفوظ- مرجع سبق ذكره - ص62.

السواء، وقد دافع عن هذه الحرية الفلاسفة الأقدمون والمحدثون لأنها أول الحريات وأهمها، فلا يجوز تقييدها أو المساس بها.

وكانت الحرية الشخصية موضع اهتمام إعلانات واتفاقيات دولية ووسائل وطنية وقد نص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789 م في المادة السابعة منه ، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، وقد نصت الوثيقة الخضراء على الحرية الشخصية في المبدأ الثاني منها بقولها " إن أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو إفساداً للآخرين".

إن الدلالة على الحرية تعنى الحرية بمفهومها التقليدي، وليس كما يعنى بها في الكتاب الأخضر، من حيث إشباع الحاجات الضرورية للإنسان، وهذا يتعارض مع المعنى القانوني للوثيقة الذي انصب على حرية الإنسان الشخصية، بحيث لا يمكن تقييد حريته في الحركة والغدو والرواح، وربما لا يكون تحليل هذا النص بهذه الكيفية ، وإنما المقصود هو حرية الإنسان في فعل ما يشاء من تصرفات، شرط أن تقف عند حدود وحريات الآخرين [1].

كما أضافت الوثيقة في البند السابع على أن " أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه" [2].

---

1. ساسي سالم الحاج، مرجع سبق ذكره ، ص 415 .
2. فيصل شطناوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،(دار الحامد ، عمان ، 1998) ، ص 55.

وتطرقت **الوثيقة الخضراء** في البند السابع إلى حرية العلاقات الشخصية وحرمت على أي شخص أو جهة التدخل فيها أو العمل على إنقاصها، إلا إذا ألحقت ضرراً بالآخرين أو كانت ضارة للمجتمع منافية لقيمه، ولكن هناك قيود يجب مراعاتها ومنها احترام كرامة الإنسان وسمو منزلته على سائر المخلوقات من ناحية، ومن ناحية أخرى أن تتم ممارسة هذه الحرية في حدود القانون، حماية للمصلحة العامة وفي ذلك انسجام مع المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويدخل ضمن مفهوم الحرية الشخصية مجموعة من الحقوق والحريات التي تحمي تصرفات الإنسان في شؤونه الخاصة والتمتع بحياته دون قيود نتطرق إليها في الأفرع التالية.

الفرع الأول

حق الإنسان في الأمن الشخصي

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا تتجزأ عن حق الإنسان في الحياة، فمن حق الإنسان أن يأمن على نفسه وأهله وماله، ولعل أبرز مفهوم للحرية الشخصية بمعناها الضيق والمباشر لدى الإنسان حقه في الأمن على شخصه بضمان عدم تعرضه للحبس أو الاعتقال إلا وفق القانون، وقد نصت على هذا الحق مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير في نظم كثيرة ومختلفة بشكل متفاوت بينها تبعاً لظروف الدول واتجاهات أنظمتها.

وتعد الحرية الشخصية في مركز الدائرة بالنسبة لجميع الحريات والتي بدون التحرر الوجداني لا يمكن أن تتحقق، إذ لا يمكن للحريـــة أن تبقى وان تمارس بفعالية ما لم تستند إلى شعور داخلي لدى الفــرد بأهليته لها وقدرته على ممارستها، وحماية السلطة لهــذه الممارســة وضمانها، ولا يقتصر حق الأمن على المواطنين فقط بل يمتد إلى كل من يعيش فوق أرض الدولة حتى من غير المواطنين، وبالتالي لا بــد من توفر الأمن والطمأنينة لهم، وحق الإنسان في الأمن على حياته قد صانه الإسلام بحيث لا يجوز التعرض لحياته بالقتل أو الجرح أو بأي شكل من أشكال الاعتداء عليها[1].

وقررت الشريعة الإسلامية أحكاماً وعقوبات كضمانات تكفــل عدم الاعتداء على حياة الإنسان، حتى يــستطيع أن يمــارس نــشاطه بحرية دون إعاقة أو ضرر، لقوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2].فالقصاص هنا جاء عاماً بدون اســتثناء وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ كل المسلم علــى المــسلم حرام دمه وماله وعرضه﴾[3] وبالتالي لا يجــوز المــساس بــالأمن الشخصي للمسلم، ونظراً لأهمية حق الأمن وما يمكن أن يمثله القبض على أحد الأفراد أو اعتقاله، من خطورة وإهدار لهذا الحق الأساســي، فقد أحاطته الكثير من الدساتير والتشريعات بالعديد من الضمانات التي تحميه وتصونه ضد كل اعتداء[4].

---

1. عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سبق ذكره ، ص 318 – طعيمه الجرف : الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي ، (مكتبة نهضة ، القاهرة ، 1961) ، ص 32 .
2. سورة البقرة الآية رقم 179
3. صحيح مسلم : الجزء 4 ، ص 1986
4. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،(دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1994) ص 421. .

ورد في أحكام قضائية بتعويض المواطنين عما أصابهم من أضرار بسبب اعتقالهم وتعذيبهم بغير تحقيق أو محاكمة[1]، ونص على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه وكذلك الوثيقة الخضراء في البند الثاني حيث اكتفت بالنص على أن تكون عقوبة الحبس لمن تشكل حريته خطراً أو إفساداً للآخرين وحرمت إلحاق أي أضرار مادية أو معنوية بالشخص السجين أو المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه[2].

ويرى **الباحث** أنه لا يجوز أن يتعرض الإنسان للتعذيب،سواء كان نفسياً أو جسدياً، وكذلك للشخص الحق في سلامة جسده وأفعاله وعدم إجراء أية تجارب طبية أو علمية دون رضاه، وفي حالة القبض عليه بموجب القانون فمن حقه أن ينفي التهمة الموجهة إليه، وان يعامل معاملة إنسانية، استناداً إلى المبدأ القانوني بأن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته " ويجب استجوابه بكل احترام لمشاعره الإنسانية[3].

وقد نص صراحة قانون تعزيز الحرية رقم 20 السنة 1991م. في المادة السادسة منه على أن " سلامة البدن حق لكل إنسان وانه يحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه ".

ونصت المادة 14 على أنه "لا يجوز سلب أو تقييد حرية الإنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً، وبأمر من جهة قضائية ويكون العزل الاحتياطي في مكان يخطر به ذوي المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل"، وبالتالي فإن الغوص في خصوصية الفرد بانتزاع اعتراف أو شهادة

---

1 . ماجد راغب الحلو- القانون الدستوري (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1993) ، ص 399.
2. المبدأ الثاني من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.
3. جابر إبراهيم الراوي، مرجع سبق ذكره - ص 171 وما بعدها.

منه تحت تأثير تعذيبه أو تهديده، هو في نفس الوقت يمثل اعتداء على حريته الشخصية المتمثلة في سلامة بدنه [1].

جدير بالذكر أن ليبيا قد صادقت على اتفاقيـــة الأمـــم المتحـــدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القاسية أو المهينة في سنة 1984م [2].

إن الدساتير العربية في مجملها تحرم التعذيب بدرجات متفاوتة، ويشمل التعذيب في البعض منها "الإيذاء" أو "الإســاءة" أو "المعاملــة" على نحو يوصــف بالتعــذيب "بــدنياً" أو "جــسمانياً" أو "معنويــاً" أو "نفسياً"[3].

بينما تضيف التدابير الدستورية الكويتيــة والبحرينيــة "حظــر المعاملة الماسة بالكرامة" ويضيف الدستور السوري " المهينة "، وتضع بعض الدساتير هذا الموضوع بشكل إيجــابي فتؤكــد علــى معاملــة المحتجزين أو المتهمين بما يحفظ الكرامة أو يقر علــى أن " كرامــة الإنسان مضمونة".

وفي الدستور المغربي المادتان 19/ 42 اللتان تضيفان لو ثبت أن الاعتراف قد انتزع تحت مختلف ضروب الإكراه أو التهديد أو مــا يوصف بالتعذيب، تعتبر تلك الأقوال أو الاعترافات باطلة، [4] .

---

1. محمد عبد الغني محمد: حرمة الحياة في ظل التطور العلمي الحديث، دراسة مقارنة ، (رسالة دكتوراه قدمت لحقوق القاهرة 1988 م)،ص 261.
2. صادقت عليها الجماهيرية العظمى في 6/15 /1989 م.
3. فاتح سميح عزم : مرجع سبق ذكره ،ص 992 وما بعدها.
4. حسن سعد سند: الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر ، (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،سنة 1999 م) ، ص 32.

الفرع الثاني

حق الإنسان في التنقل

يقصد به حرية الإنسان في التنقل داخل أو خارج الدولة، وكذلك اختيار مكان الإقامة الذي يراه مناسباً، ويعتبر هذا الحق فرعاً من فروع حق الحياة وحق الإنسان في أن يخرج من بلاده إلى دولة أخرى لتحقيق مصالحه الخاصة دون أية عرقلة، والعودة إليها متى شاء بدون تقييد إلا وفقاً للقانون [1].

وحرية التنقل من الحريات المهمة بل تعد شرط وجود بالنسبة لغيرها من الحريات الفردية والسياسية، ومع أن القانون يستطيع تنظيم ممارسة هذه الحرية، بوضع بعض القيود التي تقتضيها المصلحة العامة، مثل المحافظة على الأمن العام، وسلامة الدولة في الداخل والخارج والحفاظ على الاقتصاد الوطني [2].

فالإنسان كائن إجتماعي بطبعه متحرك لا بد له من الانطلاق من مكان إلى آخر سعياً لطلب الرزق كما في قوله تعالى﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [3].

وبالتالي لا يجوز إجبار أي شخص على ترك موطنه أو إبعاده منه بالقوة وبدون سبب، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ولكن قد تقيد

---

1. جابر إبراهيم الراوي : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية عمان ،(دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1999) ، ص 172.
2. عبد الوهاب الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي و النظم المعاصرة ،(مطابع الجمعية العلمية الملكية، الطبعة الأولى ، 1980) ، ص 24.
3. سورة الملك الآية 15

للصالح العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة [1].

ويحظر التجول في الأماكن العسكرية مثلاً [2]. ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادتين الثالثة عشر والرابعة عشر و" لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، و يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه "، ولكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها"، هذا وقد تضمنت الوثيقة الخضراء هذا الحق في المبدأ الثالث الذي جاء فيه أن " أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة [3].

وهذه الحرية محددة بوقت السلم لاعتبارين رئيسين أولهما أن الواجب وقت الحرب يقتضى الدفاع عن الوطن و التصدي للمعتدين، وبالتالي ينبغي ألا تطرح مسألة التنقل بمعنى الهجرة والمغادرة، كي لا تظهر الروح الانهزامية لدى بعض الضعفاء، عبر الهروب من الوطن، وثانيهما أن واقع الحرب يفرض على المواطنين سلوكاً معينا فلا يشكلون عبئاً على الأوضاع الأمنية ولا يكونوا هدفاً سهلاً للمعتدي.

وبهذا فقد أعطت الوثيقة هذا الحق وكان مقصوراً على زمن السلم داخل البلاد لأنها لم توضح أسوة بما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقر هذا الحق وسمح للفرد مغادرة البلاد والعودة إليها

1. إسماعيل البدوي: مرجع سبق ذكره ،ص 86
2. ماجد راغب الحلو: مرجع سبق ذكره ، ص407 .
3. المبدأ الثالث من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

متى أراد[1]، أي أن هذا الحق مقيد وقت الحرب[2] لأن الدولة تمر بظروف صعبة أثنائها[3] وهو ما يمكن اعتباره ضمن حالات الضرورة كاستثناء عن الأصل العام حيث تستوجب وضع قيود على هذه الحرية، وذلك إعمالاً لسيادة الدولة[4] على إقليمها ورعاياها.

وهناك من يرى أن الوثيقة قد أكدت على حرية التنقل دون قيد أو شرط في حين اغفل الإعلان العالمي ذلك، [5] وقد أغفلت الوثيقة الخضراء حق اللجوء، خلافاً فا لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [6].

كما تم النص على هذا الحق في قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة1991م وقد أورد هذا القانون استثناء مقتضاه تقييد هذا الحق في حالة السلم، وذلك في حالة السلم، في حالة صدور أمر من محكمة مختصة بمنع أي شخص مؤقتا من مغادرة الجماهيرية العظمى، وذلك لضمان حضور المتهم للمحاكمة وضمان تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

وجاء في المادة 21 منه على أن "الجماهيرية بلد المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم إلى أي

---

1. أمير موسى: حقوق الإنسان ، مدخل إلى وعي حقوقي ، سلسلة الثقافة العربية 24،(مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى- يوليو 1994) ، ص 103.
2. ساسي سالم الحاج: مرجع سبق ذكره – ص 430.
3. رشاد عارف السيد: " نظريات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح" ، (المجلة العربية للقانون الدولي- العدد 41 ، 1985) ، ص 98.
4. عبد الفتاح مراد: شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، بدون سنة نشر) ، ص 41.
5. المكي محمد قبيلة: الديمقراطية وحقوق الإنسان من منظور جماهيري"،(مجلة دراسات ، السنة الأولى ،العدد الرابع-، 1999) ،ص 33.
   وكذلك أحمد عبد السلام الأشهب : حقوق الإنسان في التشريعات الدولية والشرعية الإسلامية والوثيقة الخضراء،(مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية ، جامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم، زلتين ، العدد الثالث ، 2003)، ص 98.
6. عبد الله الحبيب عمار : مرجع سبق ذكره ، ص 109.

جهة أخرى[1]، فتعطيل حق التنقل يكون مؤقتا وبأمر قضائي ولــسبب قانوني يسوغه[2].

الفرع الثالث

حق الإنسان في حرمة مسكنه

تعنى حرية المسكن انه يجوز لكل فرد أن يسكن في أي مكـــان بالدولة ويبقى مسكنا خاصاً، ويتملكه ويأوي إليه و يحتمي به[3]، ومـــن المستقر أن صاحب المسكن يتمتع بحرية شخصية في اختيار مــسكنه الذي يقيم فيه والانتفاع بهعلى الوجه الذي يبتغيه، غير أن القانون فـــي تنظيمه لهذا الحق يقيد من حرية المسكن[4]. أما معنى حرمة المــسكن فهي انه لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأشخاص، ولا يجوز تفتيــشه إلا في الحالات التي بينها القانون[5].

إن السكن من الضروريات الأساسية للإنسان، فيتاح للإنسان أن يختار المكان الذي يأوي إليه ليلاً أو نهاراً سواء كان هذا المكان الذي يقيم فيه ملكاً له أو مستأجر له أو غير ذلــك، وحريـــة الـــسكن مـــن الحريات الأساسية للبشرية وحرمته من الحقوق الدســتورية التقليديـــة، وقد نصت عليها جميع الدساتير[6].

---

1. عادل كندير: محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية في مادة حقوق الإنسان، بكليـة القانـون ، جامعـة الفاتـح (2001- 2002م) ، ص 31.
2. عبد السلام المزوغي : مرجع سبق ذكره ، ص 288.
3. إسماعيل البدوي : مرجع سبق ذكره ، ص 97.
4. محمد عبد العظيم محمد-: مرجع سبق ذكره ، ص508.
5. ثروت بدوي : مرجع سبق ذكره ، ص 422.
6. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني : مرجع سبق ذكره ، ص 31.

وحرمة المسكن تشمل توفير الهدوء للأفراد داخل مساكنهم[1]، فلا يجوز إزعاجهم وإقلاق راحتهم، كما لا يجوز التجسس عليهم.

وحرمة المسكن بذلك، تعتبر امتداداً طبيعياً ومنطقياً للحق في الحياة الخاصة، إن لم تكن من ابرز معالم هذا الحق ،فللإنسان الحق في حرمة مسكنه، بوصفه مجالاً من مجالات حياته الخاصة [2].

ولأهمية حرمة المسكن وقدسيته تقرر التشريعات في الدول جزاءات جنائية توقع على من يعيق الناس عن ممارسة حريتهم في اتخاذ مسكن يقيمون فيه، وقد خلطت الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما بين حرية الإنسان في السكن وحقه في المسكن أو حرمة مسكنه، فيقصد بالحرية، بالمعنى الوارد أعلاهُ، أن الإنسان أي بدون تحديد أو تعيين لفرد معين، يستطيع إن يختار مكاناً يأوي إليه من بيت يستأجره أو في فندق أو أي مكان آخر دون إن يملكه، حرية متاحة للناس جميعاً بدون تمييز.

أما الحق في السكن أو حرمة مسكنه فيبرز عندما يكون الشخص مالكاً للسكن، يرتب له القانون حقوقاً قانونية ويجيز له التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات التي يسمح بها القانون وهذا الخلط واقع في المادة/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3].

وقد قررت الشريعة الإسلامية أن للمساكن حرمتها، فلا يجوز الاعتداء عليها لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ

1- صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة ،(دار العلم للملايين ، بيروت1979) ، ص 36.

2. محمد عبد العظيم محمد: مرجع سبق ذكره ، ص 508.

3. جابر إبراهيم الراوي: مرجع سبق ذكره ، ص 195.

بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] .

فيجب أن يكون الاستئذان لدخول المساكن من ساكنيها لا من مالكيها لأنه حق مقرر لساكن المسكن، كما لا يجوز أن يتم التجسس على مساكن الآخرين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف﴾[2] لأنه للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وطبقاً للإجراءات المقررة بها.

إن حرية السكن وحرمته كسائر الحريات العامة ليست مطلقة وإنما ترد عليها قيود وتقف عند حدود المصلحة العامة، وتحاط هذه الحدود بضمانات تكفل عدم إساءة استعمالها لأي سبب، فالمسكن باعتباره المكان الذي يأوي إليه المرء برضائه ومؤقتاً من الحياة الاجتماعية ليعيش فيه بعيداً عن أعين سمع الآخرين، يجب أن يتمتع بحرمة تقيه من تطفل الغير وافتئات من تسول له نفسه كشف ما يدور وراءه من أسرار وما يخفيه من عورات[3].

وقد نص الإعلان العالمي على هذا الحق في المادة 12 منه وهي "لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات "[4].

---

1. سورة النور الآية 27.
2. صحيح البخاري: الجزء 5 ، ص 2305.
3. محمد عبد العظيم محمد: مرجع سبق ذكره ، ص 513.
4. الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ضوء حقوق الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، الجزء الأول، ندوة فكرية نظمتها جامعة قار يونس بمشاركة أساتذة ومفكرين

وقد وضعت الوثيقة الخضراء مبدأ عاماً لهذا الحق في المبدأ الثالث عشر بالنص على حرمة المسكن ومراعاة حقوق الجيران وعدم استخدام المسكن بما يضر المجتمع، وتؤكد الوثيقة على حق الفرد في حرمة مسكنه وعلى تحريره من رقبة الإيجار والأجرة، وتحتفظ الوثيقة للمسكن بحرمته المقدسة، شرط مراعاة حقوق الجوار، أما الإعلان العالمي فلم يتعرض إلى ضرورة تحرير الإنسان من رقبة الأجرة، وهذه ميزة للوثيقة، ويكون الإعلان قاصراً في تحقيق الحرية الكاملة للإنسان[1].

فالوثيقة تؤكد على أهمية ضمان مسكن مناسب للإنسان وهو أيضاً استلهام لما جاء في الكتاب الأخضر حيث نقرأ "المسكن حاجة ضرورية للفرد والأسرة"[2].

وقد أكد قانون تعزيز الحرية على هذا الحق في المادة 19 حيث أن للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين، وللضرر بالآخرين معنوياً أو مادياً أو استخدمت لأغراض منافية للآداب أو التقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر، بإذن من جهة مختصة قانوناً، ولكن القانون أجاز دخول المسكن في مثل هذه الأحوال السابقة دون إذن مسبق من الجهة المختصة في حالة التلبس أو الاستغاثة فقط، ولغير ذلك يلزم صدور الإذن من الجهة المخولة قانوناً [3].

عرب وأجانب، (منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2006) .

1. المكي محمد قبيلة : مرجع سبق ذكره ، ص 34 و أحمد عبد السلام الأشهب: مرجع سبق ذكره ، ص 101.
2. فرج مفتاح طلوبة : المصادر النظرية للتنظيم الدستوري في الجماهيرية ، رسالة ماجستير ، (جامعة قار يونس، كلية القانون 2000) ، ص 87.
3. عادل كندير: مرجع سبق ذكره ،ص 32.

الفرع الرابع

حق الإنسان في سرية مراسلاته واتصالاته

إن مفهوم هذا الحق هو الإبقاء على سرية مراسلات الأشخاص البريدية والبرقية والاتصالات الهاتفية وعدم إطلاع أي جهة عليهــا إلا وفقاً للقانون [1].

ويجوز للشخص أن يتراسل مع غيــره عــن طريــق إرســال الرسائل والطرود البريدية وان يخاطب الآخرين عن طريــق الهــاتف مثلاً، فلكل إنسان التصرف بالكيفية التي تحقق مصالحه بغير مــساس بالحقوق المشروعة للآخرين وله حق الخــصوصية وحمايــة ســمعته وصون حياته الخاصة والأمن من عدوان الوســائل التقنيــة الحديثــة عليها، ويؤكد بعض الفقهاء إن انتهاك سرية المراسلات يعــد اعتــداء على حق الملكية فمضمون الخطاب يكون جزءاً من الذمــة الماليــة، وذلك بغض النظر عما إذا كان المالك هو المرسل أو المرسل إليه [2] .

فضلاً عن أن هذا الانتهاك يتضمن اعتداء على حريــة الفكــر التي تحميها الدساتير [3]. وقد أدى التقدم التكنولوجي الحديث واســتخدام الآلات الإلكترونية وشبكة المعلومات " الإنترنت" والأجهزة التي تعمل

---

1. جابر إبراهيم الراوي: مرجع سبق ذكره ، ص 175.
2. عبد السلام ذهني بك : الحقوق في تفاعلاتها وتعارضها وأطوارها وضرورة التوازن فيها من الناحية العملية للقانون والعدالة والعمران والأخلاق،(مطبعة مصر، القاهرة، 1945) ، ص 165 وما بعدها.
3. ثروت بدوي: مرجع سبق ذكره ، ص 422.

بالأشعة إلى إمكانية الإطلاع على الرسائل بطريقة سهلة وسريعة دون ترك أي أثر في الرسالة ينبئ عن سبق الإطلاع عليها [1].

لذا فإن حرمة المراسلات تعتبر من العناصر الهامة في الحياة الخاصة لأن الرسالة قد تكون مستودعاً للسر والخصوصيات للإنسان [2].

إن حرمة المراسلات هي إحدى تطبيقات الحق في الحياة الخاصة، وتعتبر ضمن عناصرها، لأنها تعتبر مستودعاً للسر فعلاً لا يجوز المساس بها إلا بموافقة من يتعلق الخطاب بحياته الخاصة أو وفقاً للحالات وبالشروط التي نص عليها القانون [3].

ويرى الباحث أن حرمة المحادثات الشخصية، ومنها المكالمات التلفزيونية، تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها، ذلك باعتبار أن هذه الأحاديث والمكالمات ليست إلا مظهراً من مظاهر التعبير عن الحياة، وتعتبر حرمة المحادثات الشخصية هي إحدى تطبيقات الحق في الحياة الخاصة، وبالتالي تعتبر من صميم نطاقها.

ويرد على حرمة المراسلات عدة استثناءات تستند على مبررات منطقية، وتتعلق هذه الاستثناءات، إما بالمسائل الجنائية بقصد كشف الجرائم وبعد استئذان النيابة العامة، وأما بنزلاء مستشفيات الأمراض العقلية بهدف علاجهم من أمراضهم وإما بالمسائل الجمركية لمكافحة

1. علي أبو القاسم : القيمة الدستورية لقانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية (دراسة تحليلية مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الفاتح 1999-2000) ، ص 91.
2. محمد عبد العظيم محمد : مرجع سبق ذكره ، ص 513.
3. المرجع السابق – ص 518.

التهريب، وإما بحالة الطوارئ نزولاً عند مقتضيات الضرورة[1].

وبالتالي فإن كافة الصكوك القانونية المهتمة بحقوق الإنسان قامت بالنص عليه مع حرمة المسكن فربطت بينّ هذين الحقين، وهكذا فإن جميع مراسلات الفرد واتصالاته سرية، ولا يجوز أن تخضع للمراقبة، إلا في الأحوال المبينة في القانون وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق من خلال المادة 12 منه.

وقد تم النص على هذا الحق في الوثيقة الخضراء في البند السابع الذي يقضي بأن " أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية" وكذلك هناك نص في قانون تعزيز الحرية في المادة 16 منه على " أن للحياة الخاصة حرمة، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام العام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها".

وقد أدى التقدم التكنولوجي السريع وما أتى به من أجهزة علمية حديثة في مختلف مجالات الرقابة، وما أثاره ذلك من مشكلات من حيث استخداماتها المتباينة، والتي تنطوي على مساس بحرمات الحياة الخاصة للأفراد، واستناداً إلى أهمية هذا الحق، وباعتباره من أسمى حقوق الإنسان، فقد حرصت بعض الدساتير على تقرير الحماية له في صلبها،[2]. المادة 39 من دستور دولة الكويت لسنة 1962م "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مضمونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون والإجراءات المنصوص عليها فيه"[3].

---

1. ماجد رغب الحلو: مرجع سبق ذكره ، ص 406.
2. محمد عبد العظيم محمد : مرجع سبق ذكره ، ص581.
3. إمحمد مصباح عيسى: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، (دار الرواد ، طرابلس ، دار أكاكوس ، 2001)، ص 86.

المبحث الثاني

الحقوق والحريات السياسية

يقصد بالحقوق والحريات السياسية الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضو في جماعة سياسية معينة، والتي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية[1].

وتشمل هذه الحقوق حقي الانتخاب والترشيح وحق إبداء الرأي، وهذه الحقوق لا تمنح للأجانب مطلقاً، وإنما تمنح للمواطنين فقط، بل وتقتصر على فئة معينة منهم، وهم الذين يشاركون في السلطة، ويشترط لتعزيز هذه الحقوق توافر عدة شروط منها السن والأهلية والصلاحية العقلية والأدبية، وتعتبر الحرية السياسية من أسبق الحريات التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم، وكان الهدف من تقريرها التوصل إلى الحريات المدنية[2] [3].

إن مفهوم الحرية السياسية يكمن في وجود فكرة لتحقيق رغبة متفق على طرق تطبيقها على شكل قانون يعبر عن الإرادة العامة للجميع، والتعبير عن الإرادة العامة لا يتم إلا باشتراك الجميع في رسم السياسة والاتفاق على القانون الذي يحدد طريق العمل،[4]. ومن أهم الحقوق والحريات السياسية هي حق المواطنة والجنسية وحق المشاركة في الحياة السياسية وحرية الرأي والتعبير وهذا ما سيتم التطرق إليه في **المطالب التالية**.

---

1. جابر إبراهيم الراوي: مرجع سبق ذكره ، ص 176.
2. محمود إسماعيل عمار : حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، ،(مكتبة مجدلاوي ، الأردن، الطبعة الأولى، 2002) ، ص 62.
3. إسماعيل البدوي: مرجع سبق ذكره ، ص64.
4. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: مرجع سبق ذكره ، ص136.

المطلب الأول

حق المواطنة والجنسية

يكمن الفارق أساساً بين الجنسية والمواطنة في توضيح الفكـــرة القائلة بأنه ليس كل من يحمل جنسية دولة يحمل صفة المواطنة وإنمـــا العكس صحيح والجنسية هي التي تربط الفرد بالدولة بصفة قانونيـــة، ويختلف سحبها وإسقاطها من حيث الأشـــخاص والأســـباب المبـــررة لإيقاع كل منهما، ويتفقان في أن فقد الجنسية فيهما يتوقف على صدور قرار مسبب من الجهات المختصة [1].

وتعد الجنسية أساساً للتمتع بالحقوق في البلاد والاســـتفادة مـــن الحماية الدبلوماسية للدولة، التي يحمل جنسيتها، ومـــن هنـــا قيـــل أن الجنسية هي نقطة البداية الختمية للحياة القانونية للفرد والتي لا كيان له بدونها وهذا ما أكدته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 24 من العهد الدولي للحقـــوق المدنية والسياسية[2]، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة عشر منه أجاز الإسقاط في حالة عدم التعسف فيه، أما الوثيقة الخضراء فقد حرمت الإسقاط أو السحب تحريماً قطعياً وبذلك تكون قد أغلقت ثغرة تقود في غالب الأحيان إلى انعدام الجنسية وهـــذه ميـــزة للوثيقة [3].

---

1. محمد المبروك اللافي : القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب ، (بدون دار النشر ، الطبعة الثانية ، 1993) ، ص 62 وما بعدها.
2. عبد السلام علي المزوغي: مرجع سبق ذكره ، ص288 وما بعدها.
3. عبد الله الحبيب عمار: مرجع سبق ذكره ، ص102 وما بعدها.

وقد أجاز قانون الجنسية العربية الليبية الجديد رقم 18 لسنة 1980م إسقاط الجنسية العربية عن " الخائن"، وهو من حكم عليه في جريمة تثبت عدم ولائه للوطن ولثورة الفاتح ولامته العربية، وكان موجوداً خارج البلاد [1].

ويرى الباحث أن الوثيقة ذات طبيعة دستورية لما تتمتع به من قيمة قانونية واضحة، عليه يتوجب على القوانين الليبية أن لا تتعارض مع أحكامها وعدم الخروج عليها باعتبارها القانون الأسمى في المجتمع الليبي [2]، وحق كل فرد في أن تكون له جنسية يعني في واقع الأمر، التزام كل دولة بمنح جنسيتها لكل من ينتمي إلى مجتمعها، من الناحية الفعلية ويرتبط به ارتباطاً حقيقياً، والقول بغير ذلك يجرد حق الفرد في الجنسية، الذي أكدته المواثيق الدولية، من كل مضمون ومعنى من الناحية الواقعية [3].

وقد أقرت تشريعات الجنسية العربية مبدأ حق الفرد في الخروج من جنسيته لاكتساب جنسية جديدة ولكنها اختلفت في الأسلوب الذي يتحقق به هذا التغيير [4]. وقرر الفقه الدولي حق الفرد في الخروج من

---

1. محمد عبد الله الحراري : القيمة العلمية للمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية"(مجلة الجديد للعلوم الإنسانية ،لعدد الممتاز ،1+2، 1997) ، ص 7 وما بعدها.
2. باعتبار الوثيقة الخضراء ذات دستورية ولمالها من قيمة قانونية فإنه يجوز الاستناد عليها ويتم ذلك بالطعن بعدم دستورية المادتين (9-10) من قانون الجنسية الجديد، وبناء عليه تعديل المادتين الأولى والثالثة من قانون رقم 5 لسنة 1991 م- بشأن تطبيق الوثيقة طبقاً للطعن المدني رقم (58-38 ق)، السنة 1992/11/22 م- ص 124، ويتم الطعن أمام المحكمة العليا طبقاً للمادة 23 ف 2 من قانون رقم 17 لسنة 1994م بتعديل قانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وانظر االكوني علي اعبوده- " رقابة صحة التشريع في ليبيا" ، مجلة المحامي، العدد 13، السنة 4 يناير / مارس 1986) ، ص 45 وما بعدها.
3. محمود شريف بسيوني وآخرون: حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي،(دار العلم للملايين، بيروت، المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ، 1989) ، ص451.
4. المرجع السابق ، ص454.

جنسية دولة للدخول في جنسية دولة أخرى يعتبر من الأصول الدولية التي يجب ألا تحيد عنها أية دولة[1].

المطلب الثاني

حق المشاركة في الحياة السياسية

يقصد بها الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، ويتضمن هذا الحق، الاشتراك في الانتخابات المختلفة، والاستفتاءات المتنوعة، وكذلك حق الترشيح، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء، وحق التوظيف بالوظائف العامة[2].

وممارسة حق المشاركة في الشئون العامة، هو العامل الحاسم لتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية الشاملة، في إطار من احترام حقوق الأفراد و كرامتهم، مضمون ومحتوى هذا الحق، باختلاف العهود التاريخية، وكذلك باختلاف في الأنظمة السياسية للدول العصرية، والأيديولوجية السائدة، التي تعتمدها كمنهج في تنظيم مؤسساتها الاقتصادية والسياسية، والتي تنعكس بالضرورة تأثيراتها على البنية الاجتماعية فيها، ويؤكد الكتاب الأخضر بأن الديمقراطية الحقيقية هي التي تكون فيها السلطة للشعب يمارسها دون نيابة أو تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية[3]، وتعتبر المؤتمرات الشعبية

---

1. المادة 2/15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..
2. عبد الحميد متولي : القانون الدستوري والنظم السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، (منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993) ،ص 239.
3. سليمان صالح الغويل : حق المشاركة في الشأن العام" دراسة قانونية مقارنة في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، ضمن أعمال الندوة الفكرية للوثيقة الخضراء في الفترة من 12-1428/6/14،(المركز القومي للدراسات وبحوث حقوق الإنسان ،طرابلس ، بدون سنة النشر) ، ص 3.

هي الوحدة السياسية ولها نواح تنظيمية ونواح وظيفية ودستورية وقانونيـــة ونواحي سياسية[1].

أن التنظيم للحقوق والواجبات والتوازن في النظرية العالمية الثالثة هي التي تضمن لحقوق الإنسان معناها، ولن يتم ذلـــك إلا فـــي نظـــام إجتماعي، وعلى مدى مشاركة ومساهمة الناس تكون هـــذه الحقـــوق، ويكون شكل الدولة، لأن لحقوق الإنسان انعكاساً على النظام الـــسياسي والاجتماعي الذي يعيش فيه[2] [3]

إن الديمقراطية المباشرة تجعل "المجتمع مراقباً لتصرفاته"، وهى تستلزم مسؤولية المجتمع بأكمله، وتنفيذ المراقبة من قبل هذا المجتمـــع، وأخيراً فهي تحدد الديمقراطية بأنها رقابة الشعب على نفسه[4] [5].

وتعتبر الديمقراطية المباشرة من أقدم صور الديمقراطية وأقربها إلى الديمقراطية التي كان يأخذ بها ســـكان المـــدن اليونانيـــة القديمـــة وخاصة مدينة أثينا، وكان "جان جاك روسو" مـــن أشـــد المتحمـــسين للديمقراطية المباشرة[6].

وتـــرفض النظريـــة العالميـــة الثالثـــة جميـــع أدوات الحكـــم

---

1. محمد مصطفى سليمان : الممارسة السياسية للسلطة والمشاركة الإقتصادية في النظرية العالمية الثالثة ، النظرية والواقع ، مجموعة باحثين، (المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية ، بنغازي 1995) ، ص 208.
2. عبد السلام المزوغي- لديمقراطية الشعبية المباشرة-، النظرية والواقع- مجموعة باحثين ،(المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي ، 1995) ، ص 230 وما بعدها..
3. رجب أبو دبوس: " نقد الحقوق الطبيعية" ، ندوة الديمقراطية وحقوق الإنسان من 10/30 إلى 1994/11/3 ،إشكالية التدويل الخصوصية ، الجزء الثاني ، (منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،طرابلس ، 1997م) ، ص 27 وما بعدها.
4. تتاليا موراليس " المفهوم الجماهيري للديمقراطية السياسية" ندوة مانيلا حول مفهوم الديمقراطية في الكتاب الأخضر ،سبتمبر 1988 ، مجموعة باحثين ،(المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،لطبعة الأولى، 1990) ، ص 145.
5. محمود محمد خلف : المؤتمرات الشعبية،النظرية والتطبيق، مجموعة باحثين، (منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى، طرابلس ،1996) ، ص 164 وما بعدها.
6. معتصم إدريس محمد: مستقبل الديمقراطية المباشرة،أزمة الديمقراطية في العالم ومستقبل الديمقراطية المباشرة، مجموعة باحثين ،(منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، 1996) ، ص 277.

التقليدي،والديمقراطية المباشرة التي جاءت بها هذه النظرية، تؤدى وظيفتها عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية، وتؤكد المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه النظرية وهو اجتماع الناس جميعاً وتشاورهم في الأمر [1].

ولقد كانت المشاركة السياسية في السابق محدودة، لكن منذ القرن العشرين حققت العديد من المكاسب، وبالرغم مما حققته الديمقراطية الغربية نجدها اليوم تعيش أزمة، وهذه الأزمة تتمثل في إعطاء الأهمية للطابع الشكلي والاستخفاف بالمضمون للمشاركة السياسية، ذلك أن الترابط بين المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته يقتضي توافر شروط أساسية في الدولة، منها وجود نظام سياسي مؤمن بالمشاركة السياسية، وكذلك وجود الدستور، وأخيراً وجود المؤسسات المؤهلة لتنظيم المشاركة وهو ما تقوم عليه الدولة [2].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تبيان أهم عناصر الحق في المشاركة السياسية كما جسدتها المواثيق الدولية وهي الحق في الحرية وتأمين الحرية الشخصية وضمان الحريات التي تطور الأداء والتأكيد على الحق في المشاركة والتأكيد على المساواة وعدم التمييز وإنشاء آليات لضمان حماية وتنفيذ حقوق الإنسان ومعاقبة الشخصيات التي تمارس انتهاكات حقوق الإنسان واستقلال القضاء وإلغاء عقوبة الإعدام بسبب الممارسة السياسية [3].

---

1. سالمة عبد الجبار : قضايا الإنسان بين الشوري والديمقراطية،إشكالية العلاقة،الجزء الثاني،ندوة الشورى والديمقراطية ، القاهرة، 23 / 25 الماء 1997م ،الطبعة الأولى ،(دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،1997) ،ص321.
2. رعد عبودي بطرس : أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي،حقوق الإنسان العربي ، سلسة كتاب المستقبل العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1999) ص 42 وما بعدها
3. خير ميلاد أبو بكر: بحث بعنوان " ضمانات المشاركة السياسية في وثائق حقوق الإنسان"، مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير،(أمانة مؤتمر الشعب العام ،الشئون القانونية وحقوق الإنسان، ، سرت 12-13/الصيف 2005) ، ص 8.

ولن يتم ذلك إلا بمشاركة جميع فئات الشعب، والتشاور فيما بينهم، حيث تعتبر الشورى قاعدة أساسية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام، وأن الطرق العملية للشورى يجب ألا تبقى في حدود الشكليات المأخوذة على الديمقراطية بل يجب أن تؤدى إلى تفعيل حقيقي للتشاور والتحاور والابتعاد عن الإقصاء الفكري من أجل اختيار النظام السياسي [1].

إن المشاركة السياسية تعكس جوهر الممارسة الديمقراطية، غير أن تحقيقها على صعيد الواقع العملي يتطلب توفير المؤسسات اللازمة لضمان مشاركة سياسية فعلية.[2]

ويرى الباحث أن الديمقراطية النيابية كوسيلة لممارسة الأفراد لحقهم في المساهمة في الشأن العام التي يعتمدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويسجلها بين نصوصه على أنها معلمة يجب أن يتمتع بها جميع أبناء المجتمعات السياسية لا تعبر في واقعها عن أية ديمقراطية حقيقية ولا تخدم قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الصادرة في روما سنة 1950م والبرتوكول التابع لها، الصادر في باريس سنة 1952م من دول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في سنة 1966 م، كل هذه الاتفاقيات لم تأتي بجديد على صعيد إقرار حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة لبلاده، وإنما جاءت على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونسجت على منواله في التأكيد على المبادئ الأساسية للنظم السياسية التقليدية، التي لا تمنح للأفراد

---

1 أسعد عبد المجيد : المشاركة السياسية بين أزمة الديمقراطية وخلق آليات تفعيل نظام الشوري، إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية" ، ندوة الشورى والديمقراطية 23-25 الماء 1997 ، (دار الكتب الوطنية بنغازي، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى، 1997) ،ص 311- 313.

2 حسين: علوان البيج : الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة، مجلة المستقبل العربي،السنة الحادية والعشرون، العدد 236- تشرين الأول أكتوبر 1998، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، بدون سنة النشر) ، ص96.

حق المشاركة، وإنما قيامهم بعملية التصويت في العملية الانتخابية فقط وبهذا فلقد أضفت الوثيقة الخضراء بعداً جديداً لحق الأفراد في المشاركة في الشأن العام، لم نألفه في جميع الوثائق الماضية والدساتير المعاصرة فنصت **الوثيقة الخضراء** في البند الأول " انطلاقا من أن الديمقراطية المباشرة هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة و لا تمثيل في المؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية"[1].

وبذلك تكون الوثيقة قد جسدت الطابع الحقوقي للسلطة ، عندما قررت أن السلطة هي ملك للشعب وليس نواب الشعب أو ممثليه. والتزمت بما ورد في الإطار النظري الذي أقام السلطة الشعبية على ركنين أساسين لممارستها،وهما المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، مما يعني أن الوظيفة السياسية لكل من المؤتمرات واللجان ليست واحدة، وأن اللجان الشعبية لا تمارس وظيفتها السياسية بواسطة التفويض، بل تستمدها من طبيعة النظام السياسي الذي لا يقوم إلا بوجودها فليس للمؤتمرات الشعبية الأساسية أن تحل نفسها محل هذه اللجان أو أن تستغني عن وجودها فالمؤتمرات الشعبية تقرر واللجان الشعبية تنفذ [2].

وبالإضافة إلى أن مفهوم الديمقراطية المباشرة الحقيقية يوجب أن تمارس عن طريق المؤتمرات الشعبية ولجانها، هناك أيضاً أدوات أخرى، وهي الاتحادات والنقابات و الروابط المهنية وهو ما يميز

1. سليمان صالح الغويل : مرجع سبق ذكره ، ص 7.
2. عويدات غندور النوبي : تنظيم السياسية في ليبيا وممارستها ، رسالة ماجستير في القانون العام كلية القانون ،(جامعة بغداد ، 2002)،ص 105.

الوثيقة الخضراء الكبرى عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقتصر على الإشارة إلى الديمقراطية.

المطلب الثالث

حرية الرأى والتعبير

تعتبر حرية الرأى من أهم حريات التفكير قاطبة، فهي بمثابة العمود الفقري لهذه الحريات، كما يمكن أن ترتد إليها كافة حريات الفكر لكونها تجسد الحرية عند إضافتها إلى عقل يفكر [1].

وتعتبر حرية الرأى والتعبير والإعلام من أقدس الحقوق البشرية والتي أكدتها المواثيق الدولية، وتعنى هذه الحرية بشكل واسع حرية التعبير عن الآراء دون خوف و الحق في نشر المعلومات والآراء بوسائل النشر المختلفة.

فيجب اعتبار التمتع بحريات الرأى والتعبير بمثابة نقطة البدء والانطلاق لغيرها من الحقوق والحريات الأخرى، فضلاً عن إمكان استخدامها كمقياس حقيقي لمدى اعتناق الدولة وتطبيقها للمبدأ الديمقراطي في مجتمعنا، وتقديسها لكرامة الفرد وحريته في التعبير عن ذاته [2].

ومدلول الحرية كما يقول "ريفر" يتمثل في قدرة كل فرد في أن يحدد لنفسه ما يعتقده صحيحاً أو حقيقياً في أي مجال مهما كان، فحرية الرأي والتعبير هي قدرة الفرد على التعبير بكل حرية عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير المتاحة، إذ تعتبر مظهراً من مظاهر تناول

1. عبد المنعم محفوظ : مرجع سبق ذكره ، ص 103.
2. مصطفى محمود عفيفي : مرجع سبق ذكره ، ص 97.

الأفكار والآراء ضمن مبادئ للنظام العام والآداب العامة[1]، كما تعني هذه الحرية البحث عن المعلومات وعن الأفكار وحرية الحصول عليها.

وتختلف حرية الرأى عن حرية التعبير، ذلك أن حرية الرأى حرية شخصية لا يمكن للغير الإطلاع عليها ما لم يعبر عنها صاحبها، وهنا تقترن حرية الرأي بحرية التعبير، ويلتقيان أيضاً مع حرية الإعلام لأنها امتداد طبيعي لحرية الفكر باعتبارها وسيلة يعبر بها الإنسان عن رأيه ومعتقداته، وإذا كانت حرية الرأى حرية فردية فإنها حتماً تقترن بحرية التعبير والإعلام فتتحول إلى حرية فردية وجماعية تمس الآخرين، لهذا قيدت الاتفاقيات الدولية، خصوصاً اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، ممارسة هذه الحريات بواجبات ومسؤوليات خاصة واستناداً إلى قيود قانونية ضرورية تكفل احترام حقوق الآخرين وسمعتهم من أجل حماية النظام العام أو الأمن الوطني أو الصحة العامة أو الأخلاق.

وجوهر حرية التعبير هو ضمان حق النقد، ولابد لتحقيق ذلك من خلق فرضية الجدل المنطقي والتحليل العقلي في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهى الغاية الأسمى في مجابهة الآراء بعضها البعض، على أن يكون النقد بناء.

ويرى الباحث أن حريتي الرأى والتعبير والإعلام والصحافة مقيدة بأسس وأهداف النظام السياسي القائم، وكل خروج عن ذلك يعد خروجاً عن المشروعية الدائمة، ويقع تحت طائلة للعقاب.

ذلك أن الحوار الديمقراطي الذي أقرته الوثيقة لفرض . .فكار يمكن

---

1. عابدين الدردير الشريف : " حرية التعبير والنشاط الإعلامي في الكتاب الأخضر "، مجلة دراسات ،السنة الثالثة ،العدد الحادي عشر مجلة فصلية بحثية تصدر عن (المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس ، 2002) ، ص 25.

أن يكون شفوياً أو مكتوباً، ولذلك فهو يستوعب حريتي الكلام والنشر، وقد أشار الفصل الأول من الكتاب الأخضر إلى أن الشخص الطبيعي حر في التعبير عن نفسه، سواء كان التعبير داخل المؤسسات الديمقراطية أم من خلال الصحافة، ولا يمكن القول بأنها تعبر عن الرأي العام بل تظل تعبر عن وجهة نظر صاحبها، وهذه مفارقة هامة بين الوثيقة وغيرها، من الوثائق الأخرى[1].

وتفترض حرية التعبير حق كل مواطن بمفرده أو بالمشاركة مع غيره في التعبير عن آرائه وأفكاره، ومصالحه عبر إنشاء الجمعيات بحرية تامة سواء للدفاع عن الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو المهنية أو الاجتماعية عبر إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات المهنية، لغرض رفع مستوى المنتمين إليها والدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية[2].

وتعتبر حرية الرأى من أهم الحريات الأساسية التي يجب أن بتمتع بها الإنسان لكي يعبر عن أحاسيسه ومشاعره، نحو القضايا المختلفة في المجتمع الذي يعيش فيه، وليس ذلك فحسب، بل ليتمكن من المساهمة في بناء مجتمعه من خلال آراءه وأفكاره للحياة السياسية والاجتماعية، بل للإنسانية جمعاء، حيث أن الرأي يتمتع بمجال فسيح، ذلك أن رأي المواطن له دور بالغ الأهمية في اتخاذ كافة القرارات في السياسة العامة للدولة سواء كانت خارجية أو داخلية، على حد سواء.

وانسجاماً مع ذلك فقد كفلت المادة 47 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق مستخدمة تعبير"كل إنسان" للتأكيد على أن الحريات

---

1. عبد الله الحبيب عمار : مرجع سبق ذكره ، ص 113 وما بعدها.
2. الصديق محمد الشيباني القويرى : مرجع سبق ذكره ، ص 287.

العامة هي حقوق لصيقة بالمواطن كإنسان قبل كل اعتبار، واعترفت هذه المادة بأهمية ممارسة حرية الرأي، حتى فيما يتعلق بنقد القائمين على أجهزة الحكم "[1]، وديمقراطياً يجب أن تمارس هذه الحريات عبر **الآليتين التاليتين:**

الفرع الأول

حرية الرأى في المؤتمر الشعبي الأساسي

لقد نادت الشريعة الإسلامية بحرية الرأى، وجعلته حقاً وواجباً، وفي نفس الوقت كفلت له الحماية في واقع العمل، بل وجعلت منه أحد المبادئ المتفرعة منها عماداً وأساساً من أسس المجتمع الإسلامي، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

إذا كان المقصود بحرية الرأى، أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه، بناء على تفكيره الشخصي دونما تبعية أو تقليد لأحد أو خوفاً من أحد، وأن يكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأى، بالأسلوب الذي يراه،فلذلك نجد الديمقراطية تعطى هذه الحرية أهمية كبيرة، وتحاول أن توفر لها الضمانات لحمايتها،وتهيئ لها وسائل التعبير وطرق الممارسة، وخاصة فيما يتعلق بالرأى الآخر، وحرية المعارض.

ففي النظام الجماهيري القائم على سلطة الشعب في المؤتمرات الشعبية الأساسية، تشكل حرية الرأى فيه العصب الرئيسي لهذه السلطة،فلا يتصور قيام مؤتمر شعبي أساسي بدون رأي المواطن الحر في مختلف بنود جدول الأعمال، التي تطرح للنقاش، ذلك انه من

1. عبد الفتاح مراد : مرجع سبق ذكره ، ص 30.

مجموع آراء أعضاء المؤتمر، يتخذ القرار النهائي للمؤتمرات الشعبية الأساسية، ويترتب على ذلك انه لا قيود على حرية الرأى في المؤتمر الشعبي الأساسي، إلا ما يمس سلطة الشعب والنظام العام ، وهى ميزة مفقودة في كافة الأنظمة السياسية السائدة في العالم الآن، على اختلاف أشكالها وعقائدها السياسية [1].

ومن أجل هذه الأهمية لحرية الرأى، وحمايتها في المجتمع الجماهيري، جاء المبدأ الخامس من الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان ليؤكد على سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي وأن المجتمع الجماهيري يضمن للفرد حقه في التعبير عن رأيه علناً، وفي الهواء الطلق وينبذ العنفَ وسيلة لفرض الأفكار، ويقر الحوار الديمقراطي أسلوبا وحيداً لطرحها، فحرية الرأي، والتعبير عنه هي حركة ونشاط مسبق في الملائمة بين الإنسان ومجال حياته، طالما يعيش الفرد في ظروف وأحوال متجددة ومتغيرة.

وجاء قانون تعزيز الحرية، ليضع نص الوثيقة موضع التطبيق، في المادة الثامنة منه، فالقاعدة العامة وفقاً لهذا النص، هي كفالة حرية الرأي والتعبير عن الآراء والأفكار والجهر بها في المؤتمر الشعبي الأساسي حول مختلف المواضيع والقضايا المعروضة للنقاش داخل المؤتمر، سواء لرفضها أو قبولها أو اقتراح تعديلها دون قيد، ولا يسأل المواطن عن ممارسه هذا الحق طالما كان في إطار المصلحة العامة والتزام النظام داخل المؤتمر، والاستثناء من ذلك أن ينال الرأي من سلطة الشعب أو استغلال حرية الرأي لأغراض شخصية فردية،

---

1. علي أبو القاسم : مرجع سبق ذكره ، ص 111.

تتعارض مع مصلحة المجتمع، أو للتشهير أو الإساءة للآخرين [1].

وقد أكد هذا المبدأ الديمقراطي حكم صادر عن محكمة استئناف بنغازي وجاء فيه" أن التعبير الفردي عن الأفكار بالمؤتمرات حق مقرر لكل مواطن بموجب تشريع أساسي وصل إلى مرتبة الدستور وهو القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية حيث نصت مادته الثامنة على ذلك.

ولأهمية هذا الحق الطبيعي للإنسان فقد تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة عشر " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وإعداد الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية " وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 19، ولكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة وكذلك حقه في حرية التعبير.

ويرى **الباحث** الانسجام القائم بين قانون تعزيز الحرية ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني

حرية الرأى والتعبير في وسائل الإعلام

يتفرع عن حرية الرأى، حرية وسائل التعبير والنشر من صحافة وإذاعة مرئية ومسموعة ومسرح وسينما "خيالة " وشبكة المعلومات والهواتف وغير ذلك من الوسائل " وتحريرها من القيود

1. علي أبو القاسم : المرجع السابق ، ص 112.

التي تحد من حريتها، وهناك من يطلق على هذا النوع من الحريات حرية الإعلام، ويقصد بها توصيل المعارف والخبرات والأخبار المعلومات والأشياء والآراء لأكثر عدد ممكن من الناس، سواء عن طريق ما يرى بالعين، كالمطبوعات والاستعراضات العامة، أو بالسمع، كالبث الإذاعي .

وتلعب وسائل الإعلام المختلفة دوراً كبيراً في التأثير في شتى القضايا الداخلية والخارجية، وفي تشكيل الرأى العام المحلى والعالمي حول مجريات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال تأثيرها في مفاهيم الناس واتجاهاتهم، وفق ما ترى تلك الوسائل الإعلامية والجهات المسئولة عنها.

إن الإعلام الجماهيري سمي بذلك لأنه وسيلة تعبير لمختلف شرائح المجتمع الجماهيري وحتى تنسجم مع جماهيرية اتخاذ القرارات وتنفيذها ومتابعتها عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية، كما أن وسائل الإعلام يملكها المجتمع وليس للملكية الفردية مكان فيها، فهي تعكس مفاهيم وقيم المجتمع الجماهيري وتتم إدارتها إدارة شعبية وذلك بإسنادها إلى لجنة شعبية لتقوم بتسييرها.

ولأهمية قضية الإعلام في هذا الزمان، فقد اعتبرت من أبرز القضايا وأخطرها على حرية الإنسان وحقوقه الأساسية، مما جعلها مثار اهتمام الدول والأفراد والهيئات على حد سواء.

لقد أصبح تأثير أجهزة الإعلام في العصر الحديث بالغ الخطورة مما زاد من اهتمام المعارضة، بها في مختلف الأنظمة الدستورية لضمان عدم سيطرة الحكومة عليها، وتوصيل رأي

المعارضة، من خلالها إلى الجمهور، ويلاحظ في الأنظمة الغربية أن وسائل الإعلام الرئيسية والإلكترونية مملوكة كلها لأشخاص رأسماليين صغاراً كانوا أم كباراً، أما النظرية العالمية الثالثة فترفض الاحتكار بجميع أنواعه، بما فيه احتكار وسائل الإعلام المختلفة، وترفض الملكية الخاصة لوسائل نشر الإعلام والمجلات والبث الهوائي والمسموع منعاً للاحتكار المؤدى إلى الاستعباد والاستغلال، لأن الصحافة وسيلة تعبير للمجتمع وليست، وسيلة تعبير لشخص طبيعي أو معنوي"[1].

ولا يمكن أن نكون محتكرين من قبل هذه الوسائل،فالفرد الذي يملك صحيفة هي صحيفة تعبر عن وجهة نظره هو فقط، والإدعاء بأنها صحيفة الرأي العام، هو إدعاء باطل لا أساس له من الصحة، فلكل إنسان الحرية في أن يعبر عن رأيه، بأية وسيلة كانت، ولكن هناك قيود يجب مراعاتها، وهي الصالح العام والنظام العام والآداب العامة.

ويرى بعض الفقه أن من بين الدساتير العربية، هناك أربعة فقط، التي تقدم ضمانات لإطلاق حرية الفكر والرأى، دون قيود واضحة في نصوصها، وهي " الجزائر، البحرين، موريتانيا، مصر"، أما الدساتير الأخرى التي تضمن هذا الحق، فتخضعه لشروط تنظيم وفق القانون، دون وضع معايير محددة لهذا التنظيم[2].

ويرى الدكتور ساسي الحاج ضرورة تعديل النص المتعلق بحرية الرأى والتعبير،لأنه يحتوى على عدد من الحقوق والواجبات غير المنسجمة حيث عالج مشكلة حرية التعبير دون الالتجاء إلى العمل

---

1. ماجد راغب الحلو : مرجع سبق ذكره ، ص 114-115.
2. فاتح سميح عزام : مرجع سبق ذكره ، ص 990.

السري، وقد أكد أيضاً على نبذ العنف واستخدام القوة لفرض الآراء [1].

وقد استندت الوثيقة على إقرار مبدأ حرية التعبير على الأفكار الواردة في الكتاب الأخضر، هذه الأفكار التي تقرر حق الشخص الطبيعي والاعتباري في التعبير عن آرائهما، فالعمل السري وسيلة يتم اللجوء إليها، في المجتمعات التي تحكمها أنظمة سياسة قمعية، ترفض الاعتراف بحرية المعتقد والتعبير والعمل السري، وتستبد بحقوق المواطنين.

إن العمل السري تفرضه ظروف الصراع السياسي في بلد من البلدان، لأن العمل السري هو أحد أشكال التعبير عن المعركة ضد الفاشية والأنظمة الاستبدادية، والعمل السري يهدف عامة إلى تغيير الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي [2].

كما تعرضت أيضا الوثيقة لمصطلح الإرهاب هذا المصطلح الذي لم يجمع لحد الآن على أي تعريف قانوني أو سياسي له بل لا يزال يكتنفه الغموض وقد سجل الأستاذ " شميد" ما يربو على مائة وتسعة تعريفاً من وضع علماء متخصصين في جميع فروع العلوم الإجتماعية، بما في ذلك علم القانون [3].

والشيء الوحيد الذي حرمه الإسلام أولاً والوثيقة الخضراء بعده هو حالة استخدام – المعبر عن رأيه–العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء،

---

1. ساسي الحاج-: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، مرجع ، ص 441.
2. عصام سليمان : تحريم العنف والإرهاب والتخريب في الوثيقة الخضراء"، ضمن دراسات في الوثيقة الخضراء ، (المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،طرابلس ، الطبعة الأولى 1990) ، ص 155وما بعدها.
3. عصام سليمان " تحريم العنف والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية مجلة الفكر العربي، (العدد 65 السنة الثانية عشر ، 1991) ، ص 82.

فأي توجيه للطاقة الفكرية نحو العنف يعتبر عملاً منبوذاً، يستحق عليه الجزاء المادي والمعنوي، لما فيه من إهدار للطاقات الإنسانية، إذ في الحوار الديمقراطي ما يغنيه عن التفكير في استخدام العنف والإرهاب والتخريب، فالعنف ضد العقل والعقلانية هي البديل للعنف [1].

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن "حرية الفكر هي أداة إرشاد تنشد الحقيقة ويستطيع بها الفرد أو الجماعة أن يقدم النصيحة في الشئون العامة وأن يوجه المجتمع إلى مواضع النقص أو القصور في النظم والقائمين عليها وأن يحذر مما يعتقد أنه يرد مصالحه أو أن يكون مصدر خطر عليه، وحصيلة ما يقدم من النصح أو من ضروب الاقتراح والتحذير واللوم تتناوله المناقشة العامة بالتقليب والمعالجة و تعرضه لتيارات الأفكار والعواطف والمصالح لتظفر بتأييد الرأي العام، هذا هو الأصل المقرر في كل الشرائع والدساتير، ولا يرفض حرية الفكر، خوفا من شوائبها، إلا مجتمع معتل مثلما لا يرفض التعرض للهواء إلا مريض، إلا أنه لكي تبقى حرية التفكير لها قداستها و حصانتها من العقاب "المادة 59 عقوبات ليبي" يجب أن تستهدف المصلحة العامة و التوجيه في نواحي الحياة المختلفة" [2].

ويأتي ترسيخ هدا الحق إعمالا لما هو مقرر شرعا، من أن لكل شخص أن يعبر عن فكره و معتقده، من دون قيد أو مصادرة، طالما كان ملتزما الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، فمن غير الجائز إذاعة الباطل أو نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو خذلان الأمة [3].

---

1. عبد السلام الشريف العالم : حقوق الإنسان الثقافية في الوثيقة الخضراء الكبرى " ضمن أعمال الندوة الفكرية للوثيقة،(المركز القومي للدراسات وبحوث حقوق الإنسان ،1998) ، ص 4 وما بعدها.
2. طعن جنائي رقم 15/30ق بجلسة 13 يناير 1970 ، (مجلة المحكمة العليا، السنة السادسة، الأعداد 1،2،3 إبريل 1970)، ص 121.
3. عبد السلام المز وغي : مرجع سبق ذكره ، ص 82.

الفصل الثاني

الحقوق والحريات

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفصل الثاني

الحقوق والحريات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية

تقديم:

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع" كما يقوم المجلس بإعداد مشروعات اتفاقيات بين الدول والأمم المتحدة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والصحة.

والحقوق الاقتصادية تلك التي تتعلق بالجانب الاقتصادي من حياة الفرد فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من الإعلان على اعتبار أن حق العمل وما يتعلق به يمثل الحقوق الاقتصادية والحق في حماية الأفراد من البطالة والمساواة في الأجور وبالأجر العادل والمرضي الذي يضمن له ولأسرته المحافظة على كرامة الإنسان.

عليه نقوم بدراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للمباحث التالية:

- **المبحث الأول**: الحقوق والحريات الاقتصادية .
- **المبحث الثاني**: الحقوق والحريات الاجتماعية .
- **المبحث الثالث**: الحقوق والحريات الثقافية .

المبحث الأول

الحقوق والحريات الاقتصادية

يطلق على هذه الحقوق تسمية الحقوق الجماعيــة ذات الطــابع الاقتصادي والاجتماعي، وتعكس هذه الحقوق الرغبة في إزالة صــور المعاناة التي يصادفها الإنسان في حياته اليومية، وتسمى كذلك حقــوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان، وتدرج تحت هذا التصنيف عدد مــن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية كحق الملكيــة وحــق العمــل وحــق الطفولة وحماية الشيخوخة والعجز.

وترتبط الحقوق الاقتصادية بالحقوق الاجتماعية ارتباطاً وثيقــاً من حيث الأساس الذي تقوم عليه كل منهما، وهو ارتباط بالمجتمع فلا اقتصاد بدون مجتمع ولا مجتمع بدون اقتــصاد، إذ كلمــا ازدهــرت الحرية الإقتصادية في المجتمع كلما انعكس ذلك على المجتمع بصورة إيجابية، وكلما ضعف الاقتصاد انعكس ذلــك بــصورة ســلبية علــى المجتمع بصفة عامة وعلى حقوق الأفراد الاجتماعية بصفة خاصة [1].

وتتداخل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع الحقوق المدنيــة والسياسية بحيث لا يكون لأي طائفة منها غنى عن الأخرى [2]، ولقــد برزت مجموعة الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية تحت تأثير عدد من العوامل الدافعة نحو تطور أكبر في مجال حقوق الإنسان الــتي تمثلت في تعميق الاتجاه نحو الديمقراطية، فضلاً عن بروز العديد من الحريات الإجتماعية والتيارات الفكرية الإصلاحية، التي شددت علــى

1. عصام سليمان: مرجع سبق ذكره ، ص 117.
2. عبد السلام المزوغي: مرجع سبق ذكره ، ص117-229.

وجوب احترام كرامة الإنسان وآدميته، مع ما يقتضيه ذلك من الإقرار له بحقوق جديدة ذات طابع اقتصادي واجتماعي [1].

يقصد بالحقوق الإقتصادية تلك الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الإفراد الإقتصادية، وفقاً لمجهوداتهم [2]. وتشتمل الحقوق الاقتصادية على عدد من الحقوق أهمها، حق العمل وحق الملكية.

وهناك من يعرف الحريات الإقتصادية بأنها: "تلك الحريات المتعلقة بالأموال من حيث تملكها أو طرق اكتسابها سواء بالعمل أو الصناعة أو التجارة، أو من حيث تأمين من لا يستطيع الحصول على الحد الأدنى من الأموال اللازمة لمعيشته" [3].

وقد كانت الحريات الإقتصادية أكثر الحريات تأثراً " بالمذاهب الفلسفية والسياسية، ففي ظل مذهب الاقتصاد الحر الذي بلغ ذروته مع الثورة الفرنسية الكبرى عام 1789 م، تأكدت حريات الملكية والعمل والتجارة والصناعة في أوسع معانيها، واعتبرت من الحقوق المتجانسة مع الطبيعة البشرية، التي لا يجوز المساس بها.

وعندما ظهرت المذاهب الاشتراكية، أخذت تنتشر مع تعدد الظروف الإقتصادية والإجتماعية، وبدأت القيود ترد على حق الملكية وحرية التجارة، وهذه الحريات تعتبر من الحريات الأساسية للناس، تبعاً للفلسفة التي انتشرت في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، ودعت إلى تغليب مبدأ الحرية الإقتصادية، واستبعاد السيطرة الحكومية على

---

1. سعاد محمد مصباح: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، لبنان، (الطبعة الثانية- 1997م) ،ص 59 وما بعدها.
2. جابر ابراهيم الراوي:حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: مرجع سبق ذكره ، ص 178.
3. ماجد راغب الحلو: مرجع سبق ذكره ، ص 433.

النشاط الاقتصادي[1]، وتهدف هذه الحقوق، في معناها الاجتماعي، إلى أن تعود الثروات للشعب، حتى يمكن إشباع حاجات الإفراد الاقتصادية وفقاً لجهودهم الحقيقية[2].

ويقصد بهذه المجموعة، الحقوق والحريات التي تتصل اتـصالاً وثيقاً بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحقـق لـه الحيـاة الكريمة، ولا يستطيع الفرد التمتع بهذه الحقوق والحريـات، إلا فـي إطار نظام اقتصادي وقانوني، يحدد المجال الذي تمـارس فيـه هـذه الحقوق والحريات العامة والأهداف العامة والفردية التي يسعى إليهـا المجتمع[3].

ويقصد بالنظام الاقتـصادي مجموعـة القواعـد والمؤسـسات والمنظمات التي يختارها المجتمع كأسلوب لحل المـشكل الإقتـصادى ويضع المجتمع الإطار القانوني لتنظيم أشكال هذه المؤسـسات، وفقـاً لعاداته وتقاليده وظروفه الإجتماعية والأخلاقية والدينية، والهدف مـن أي نظام اقتصادي هو حل المشكلة الإقتصادية المتمثلة فـي حاجـات الإفراد ورغباتهم تبعاً للموارد الإقتصادية المتاحة والمتـوفرة، وذلـك حتى يتسنى للأفراد الحصول على إشباع أكبر قدر ممكـن مـن هـذه الحاجات والرغبات، وتحقيق أكبر قدر من الرفاهية الإقتصادية، وأعلى مستوى ممكن من المعيشة لأفراد المجتمع، وذلك باستخدام هذه الموارد الاقتصادية.

---

1. إسماعيل البدوي: مرجع سبق ذكره ، ص 265.
2. المرجع السابق– ص 269.
3. علي أبو القاسم : مرجع سبق ذكره ، ص 118.

وهذه الحقوق والحريات الاقتصادية تختلف من مجتمع لآخر، تبعاً للفلسفة الإقتصادية والأيديولوجية السائدة لكل مجتمع، فهي تختلف من النظام ذي الاقتصاد الحر "الليبرالي"عنه في النظام الشيوعي "الماركسي" عنه في النظام الجماهيري [1].

وحقوق الإنسان من الوجهة الإقتصادية في النظام الدستوري الليبي تعنى تحرير الإنسان من كافة الضغوط الاقتصادية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحكم الإنسان في حاجاته المادية والمعنوية، وإشباعه لها، بشكل لا يمس آدميته وكرامته كإنسان، وترجمة ذلك من الناحية القانونية يكون في ملكية الإنسان لحاجاته الضرورية، ملكية شخصية مقدسة، وحقه في العمل بمفرده أو بالمشاركة مع غيره [2]. ونتناول بيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

حق الملكية

يقصد بحق الملكية اختصاص الشخص بمال معين، اختصاصاً يكفل له السيطرة على منافعه وكيانه، والمقصود بالملك اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداء، إلا لمانع شرعي [3].

ويكتسب حق الملكية أهميته من السلطات التي يخولها القانون

---

1. المرجع السابق – ص 119.
2. قرار اللجنة الشعبية رقم 219 لسنة 2002 ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 1369 و.ر بتقرير الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الإقتصادية مدونة التشريعات، السنة 2 ، العدد 10 - بتاريخ 13701/8/11 .
3. علي أبو القاسم: مرجع سبق ذكره ، ص 123.

للمالك، وهى حق الانتفاع والاستعمال والاستغلال والتصرف، والملكية لكي تحقق دورها الهام في المجتمع تقوم **بثلاثة وظائف هامة وهي :**

- **الوظيفة الطبيعية:** وهى تتعلق بإشباع الحاجات الإنسانية اللازمة، لحفظ كيان الإنسان واستمرار وجوده في الحياة.

- **الوظيفة الاستثمارية:** وهى تتمثل في حصول الشخص المالك على دخل من وراء هذه الملكية.

- **الوظيفة الاجتماعية:** وتعتبر إطاراً تمارس في حدوده الوظيفتان السابقتان، وهى تعني استخدام الملكية لتحقيق مصلحة المجتمع واستمرار وجوده، وجامع هذه الوظائف هو "إشباع الحاجات".

ويجب أن تصان هذه الملكية من الاعتداء عليها فلا يجوز مصادرتها أو نزع ملكيتها من مالكها إلا للمنفعة العامة باعتبار الملكية أصبحت في العصر الحديث وظيفة اجتماعية [1].

وتخضع الدول المعاصرة لحرية تملك قيود كثيرة، وتنظيمات دقيقة، حتى تؤدى وظيفة اجتماعية في خدمة الصالح العام للجماعة بأسرها، إلا أن الدول تختلف في مقدار تقييد الملكية الفردية تبعاً لاختلاف نُظمها الاقتصادية [2].

يرى الباحث أن المجتمع الذي تختفي فيه العلاقات الظالمة وقواعد الاستغلال هو مجتمع الاشتراكية الطبيعية، فتحقيق الاشتراكية

---

1. جابر إبراهيم الراوي : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : مرجع سبق ذكره ، ص 179.
2. إسماعيل البدوي: مرجع سبق ذكره ، ص 300.

يرتبط بتحقيق القاعدة الطبيعية التي تحارب الاستغلال وتقضى على العلاقات الظالمة [1].

كما أن تقدم الاقتصاديات أفضى إلى الاستقطاب المالي، أي جعل فريقاً من الناس يقبضون على ناصية المال وجعل فريقاً أخر يعمل تحت إمرة الممولين وتحت رحمتهم، ولذلك اختل التوازن في المجتمع وألغى مبدأ المساواة أو مبدأ العدالة في الحقوق والواجبات، وتلاشى الرق شكلاً ولكنه تحدد جوهراً وأصبح الرق الاقتصادي أفظع من الرق الشخصي [2].

الوثيقة الخضراء ترى أن هناك تأكيد على الملكية العامة، وتأكيد على التحرر من الإقطاع، والبديل المعروض في قضية الأرض هو أن توزيع الثروة والانتفاع بها ليست من أجل الاحتكار ولكن من أجل إشباع الحاجة [3].

الفرع الأول

الملكية الخاصة

وتتمثل في وسائل الإنتاج، إذ يمكن للأفراد تملك بعض وسائل الإنتاج وتصنف الملكية هنا بأنها خاصة ومقدسة وقد نص على ذلك قانون تعزيز الحرية في المادة 12 على أن " الملكية الخاصة مقدسة " والكتاب الأخضر مبني على نتيجة أساسية في المجال الاقتصادي وهي

---

1. محمد مصطفى سليمان: مرجع سبق ذكره ، ص 209.
2. بيان نويهض الحوت : حقوق الإنسان في النصوص التاريخية العربية الحديثة، حقوق الإنسان في الفكر العربي ، دراسات في النصوص ،(مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2002) ، ص 743.
3. خالد إبراهيم عربي: حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي والوثيقة الخضراء، شعبة التثقيف والتعبئة الإعلام ، (مكتب الاتصال باللجان الثورية، الجماهيرية العظمى الطبعة الأولى، 1992) ، ص 29 وما بعدها.

المشاركة "شركاء لا أجراء"، وتعني المشاركة إدارة العاملين للمؤسسة الاقتصادية، ومشاركة العاملين في إنتاج المؤسسة التي يعملون فيها، بحيث تعود لهم حصتهم كاملة في الإنتاج[1]، وطبقاً لذلك فهذا الشرط لا يكون إلا في حالة العمل الجماعي في منشأة اقتصادية مملوكة للعاملين بها، ويكون العاملون فيها شركاء في الإنتاج، كل حسب جهده المبذول.

وهو ما يستفاد من نصوص الوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية في المادة 11 منهما حيث ارست قاعدة مجتمع الشركاء وأن الملكية الخاصة مقدسة ومصانة إذا كانت ناتجة عن الجهد، وقد وضعت بعض الضوابط كيفية استخدامها حتى لا تتحول إلى ملكية استغلالية، وهذه الضوابط هي :

أ. أن تكون ناتجة عن سبب مشروع بمعنى أن يكون العمل والمنشأة مصدر الملكية الخاصة منتجاً "قيمة مضافة" أي يؤدى إلى تحقيق ثروة أو إحداث سلعة جديدة أو تطويرها، أما إذا كان سبب الملكية الخاصة غير مشروع، فإن صفة القداسة ترجع عنها كأن يكون العمل أو النشاط ذو طابع استغلالي أو طفيلي لا يؤدى إلى الإنتاج.

ب. إلا تؤدى إلى الاستغلال بأي وجه، فمثلاً أن يستغل المالك ملكيته الخاصة في استغلال حاجة الغير.

---

1. محمد مصطفى سليمان: مرجع سبق ذكره ، ص 210 وما بعدها، وكذلك قرار أمانة اللجنة الشعبية رقم 133(1370 م)، بشأن قواعد توزيع عائد الإنتاج في الشركات والمنشئات والوحدات الإنتاجية ، (مدونة الإجراءات ، السنة الأولى ، العدد 11 ، 1370/11/15) ، ص 755.

ج. عدم الضرر بالآخرين مادياً أو معنوياً.

د . ألا تستخدم بشكل منافياً للنظام والآداب العامة.

و. مشاركه العاملين في الإدارة والإنتاج طبقاً لمبـدأ "شـركاء لا إجراء".

يظهر من استقراء الحكم القضائي" أن لجنة الزحف انحرفت في تطبيق مقولة مشاركة العمال أصحاب العمل في الإنتاج، وليس طردهم والاستيلاء على ممتلكاتهم وتبذيرها وإلغاءها مـن الوجـود، كمـا أن الزحف لا يتم على المنشآت الحرفية والمهنية التـي تـدار بواسـطة أصحابها الشرعيين وبدون استغلال العمال الآخرين [1].

كما أكدت الوثيقة الخضراء في المبدأ 11 أن "الملكية الناتجـة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعـويض عادل " وهذا مبدأ معروف في كافة الأنظمة الدستورية المقارنة، وبهذا فإن المشرع الدستوري يكون قد كفل حماية الملكيـة الخاصـة وفـق الضوابط القانونية التي تحمى المجتمع الاشـتراكي مـن الاسـتغلال والاحتكار وإساءة الاستعمال، حتى تؤدى الملكية وظيفتها الاجتماعيـة كاملة بأن تكون منتجة، وتؤدى دورها في تنمية الاقتصاد القومي، وبما يحقق المصلحة العامة ولا تنتزع إلا لغرض المنفعة العامـة ومقابـل تعويض عادل وفق القانون، والقضاء هـو المخـتص بتقـدير قيمـة التعويض" [2].

---

1. الحكم الصادر عن محكمة الشعب ، طرابلس في القضية رقم 1995/602م.
2. الصديق الشيباني : مرجع سبق ذكره ، ص 289.

الفرع الثاني

الملكية الشخصية

تعنى ملكية الإنسان لحاجاته الضرورية الأساسية، مثل"المسكن والمعاش والمركوب والملبس"، وهذه الأشياء مملوكة ملكية شخصية مقدسة لا يجوز المساس بها والتحكم فيها، من قبل أي فرد أو جهة، حتى لو كان المجتمع أو الدولة نفسها، لأن ملكيتها تعني حرية الإنسان، وطالما أن هدف المجتمع الاشتراكي هو تحقيق سعادة الإنسان، فإن السعادة لا تتحقق إلا في ظل الحرية المادية والمعنوية للإنسان، وهذه الحرية لا تتحقق ما لم يمتلك الإنسان حاجاته الأساسية ملكية شخصية مقدسة، وقد صدرت عدة تشريعات تنظم الحماية القانونية على ملكية الحاجات الأساسية مثل "المسكن"، حيث صدر قانون رقم "4" لسنة 1978 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وكان الهدف منه تقديس مقولة "البيت لساكنه".

ونص قانون حماية المسكن "بأنه كل ما يتوافر فيه مرافق سكنية كاملة عائلة واحدة" [1]، وتطبيقاً لفكرة الحق الطبيعي في المسكن الذي صدر بموجبه هذا القانون، يصبح كل ساكن، أي كل حائز لبيته، ساكناً فيه على سبيل الملكية كما لو كان مالكاً له وبقوة القانون[2].

وبمقتضاه لم يعد الإيجار مشروعاً وهذا القانون يتعلق بالنظام العام ويستهدف منع الاستغلال بتوفير حاجة السكن لمن لم يكن يملك

---

1. طعن مدني رقم 37/114 ق، بتاريخ 1993/4/26 م ، (مجلة المحكمة العليا، الطير ، ناصر 1993) السنة 29 ، العددان 3-4، ص 175.
2. الدكتور عبد السلام المزوغي : مذكرات موجزة حول علم القانون-، نظرية الحق ،(منشورات الجامعة المفتوحة الطبعة الأولى،1991)، ص 9.

سكناً خاصاً، ولحماية أرباب الحرف والمهن الـذين يمارسـون مهنـتهم وحرفتهم في مباني مملوكة لأشخاص آخرين بالأجرة[1] هذا وقـد اسـتقر قضاء المحكمة العليا على أن هذا القانون لم يضفي الحماية إلا على السكن الوحيد [2].

قررت الوثيقة بأن "البيت لساكنه" فالمسكن حاجـة ضـرورية ولا يجوز أن يكون ملكاً لغير ساكنه، ولكن الإعلانات الأخرى تقـول يجـوز الإيجار والسكن بالإيجار.

فيما يتعلق بملكية الأرض فعلى صـعيد الواقـع فـي الجماهيريـة والتطبيق الفعلي لمقولة "الأرض ليست ملكاً لأحد" الـواردة فـي الكتـاب الأخضر فقد صدر قانون رقم 7 لسنة 1986م بشأن إلغاء ملكيـة الأرض جسدت التطبيق في هذا القانون، وجاء في القانون رقم 18 لـسنة 1988م في المادة الثانية منه، بشأن الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، بأنه يجوز للفرد والأسرة امتلاك واستثمار الأراضي الزراعية ملكية انتفاع[3].

إن العقار إذا كان هو الملك الوحيد لمن يقوم باسـتغلاله لا يجـوز الزحف عليه تطبيقاً لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978م ولائحته التنفيذيـة وبالتالي فكل إجراء خارج عن القانون تم بموجبه الزحف على عقار وحيد مستغل من قبل مالكه تنطبق عليه شروط الرد الواردة في المـادة الـسابعة فقرة "ب" من القانون رقم 25 لسنة 1423 م[4] ، فالملكية العقارية تعتبـر من النظام العام، وإن مبدأ دوامها ينطبق علـى مـا أجازتـه التـشريعات

---

1. طعن مدني رقم 25/101 ق، بتاريخ 22/فبراير/1981 ، (مجلة المحكمة العليا، السنة 18، العدد 1 ، أكتوبر 1981) ، ص 35.
2. طعن مدني رقم (38/5 ق) بتاريخ 1993/11/15 ، (مجلة المحكمة العليا،السنة 32،العدد1و4) ، ص 97.
3. عبد الله الحبيب عمار: مرجع سبق ذكره ، ص 152 وما بعدها.
4. وقضي بأن الحكم الصادر في القضية رقم "39/68ق" عن محكمة الشعب بتاريخ 1999/6/15

للشخص الطبيعي من حدود الملكية وما عداها فان امتلاكه لها مؤقتا يخرج عن مبدأ "دوام الملكية" [1].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الملكيـــة، فـــي المادة السابعة عشر منه، على أن" لكل شخص حـــق التملـــك بمفـــرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعـــسفاً"، وقـــد ادخـــل المشرع الليبي تعديلاً عن القانون رقم 11 لـــسنة 1992م بتقريـــر بعـــض الأحكام الخاصة بالملكية بموجب القانون رقم 3 لسنة 2004م حيث أجـــاز الانتفاع بالمساكن [2].

وقد نصت الوثيقة الخضراء على حق الملكية في البند الحادي عشر والبند الثاني عشر، حيث أوضحت أن الأرض ليست ملكاً لأحد ولكل فـــرد الحق في استغلالها للانتفاع بها شغلاً وزراعة مدى حياته وحياة ورثته، مما يعنى كذلك عدم استغلال الأرض في إنشاء الأبنية العقارية [3].

---

1. جمعة محمود الزر يقي : الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي ،لجزء الأول ،حق الملكية وأسباب كسبه، (دار الكتب الوطنية ،بنغازي ،لطبعة الثانية ،2002)- هامش ص 24.
2. مدونة التشريعات: السنة الرابعة ، عدد الثالث ،2004/3/1 ،ص 104.
3. غسان رباح : وثيقة الحقوق بين المضمون والأثر دراسات في الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، مجموعة باحثين، (المركز العالمي لدارسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،طرابلس،الطبعة الأولى ، 1990) ، ص 119، وانظر حكم محكمة الشعب بتاريخ 1999/6/15 في القضية رقم "8/193ق" حول الشروط التي حددها المشرع لرد العقارات والأشياء المنقولة والتي منها ملكية المحل والتعهد بإدارته.، حيث جعلت ملكية الأرض ملكية انتفاع، ويتم انتقال الملكية إلى الورثة، وبذلك فإن حق الملكية ليس حق مطلق وإنما حق مقيد لصالح المجتمع، ويتضح من ذلك أن حق الملكية في " ليبيا " أصبح وظيفة اجتماعية بكل ما تعنى هذه الكلمة من معنى، ولم يعد حقاً مطلقاً يتصرف فيه المالك كما يشاء، بل يعود عليه وعلى أسرته والمجتمع بالفائدة، بعد أن أدخلت عليه مختلف القيود القانونية، إضافة إلى القيود الاتفاقية التي يقررها الأفراد بمحض إرادتهم .

المطلب الثاني

حق العمل

يعنى حق العمل إمكانية حصول كل مواطن على العمل المناسب له وهذا الحق من الحقوق الحديثة غير التقليدية.

فالعمل حق وواجب، ولا يمكن القول بذلك إلا إذا نظرنا إليه من ناحية طرفي العلاقة الوظيفية، باعتباره حق لطالبه وهو المواطن، وواجب لما تكفله له وهى الدولة [1].

وحرية العمل تعني منع احتكار هيئات خاصة لأنواع معينة من الأعمال، ويجب على الدولة أن توفر العمل المنتج للعامل، وتجهز له العمل الذي يتناسب مع كفاءته وخبرته ويضمن له العيش الكريم، ويعتبر حق العمل هاماً وأساسياً لأن العامل عندما يؤمن مادياً أو اقتصاديا يشعر بكرامته ويحس بعزته.

ولقد أبرمت اتفاقيات دولية كثيرة صدرت على أثرها توصيات من هيئة العمل الدولية يقصد بها حماية العمال والمحافظة على حقوقهم في العالم كله [2].

أورد المبدأ الحادي عشر من الوثيقة الخضراء حق العمل، فالعمل واجب وحق كل فرد في حدود جهده بمفرده أو اشتراكه مع آخرين، ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه، والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء، وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الأجرة، فلكل شخص حرية القيام بالعمل الذي يتفق وقدراته وفق

---

1. ماجد راغب الحلو: مرجع سبق ذكره ، ص 446 وما بعدها.
2. إسماعيل البدوي : مرجع سبق ذكره ، ص 338 وما بعدها

ظروف التكافؤ بين الجميع [1].

ولقد نص قانون تعزيز الحرية على ذلك في المادة العاشرة بحق المواطن في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده، أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير، ودون أن يلحق ضـــرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين، وتلتزم الدولة بتوفير فرص عمل للقادرين من أبنائها دون إجبار، إلا ما تقتضيه ضرورات الخدمة الوطنية، وبـشرط أن يكـون ذلك بمقابل عادل.

وفي النظام الاشتراكي يقع على الدولة واجب الالتزام بتـوفير فرص عمل، وهذا الواجب من أسمى واجباتها، ولا يخـرج النظـام الاشتراكي الليبي عن هذا المعنى، فحق العمل مكفول للقادرين عليـه، أما غير القادرين لأسباب خارجة عن إرادتهم فإن المجتمع ولي من لا ولي له، والوثائق الدستورية المذكورة تضع مجموعة مـن الـضوابط لممارسة هذا الحق وهي[2].

1- أن يكون العمل في حدود جهد الفرد، أي أن يعمل الفرد بمفرده، أو يعمل بالمشاركة مع غيره، والفرض أن يقسم الإنتاج فيما بينهم كل حسب جهده.

2- عدم استخدام الآخرين بأجرة أو بدونها منعاً لاستغلال جهد الغير.

3- في حاله المشاركة في العمل تتخذ المشاركة صورة مشاركة جميع الشركاء في الإدارة والإنتاج.

---

1. المكي محمد قبيلة : مرجع سبق ذكره ، ص 34 . وكذلك أحمد عبد السلام الأشهب : مرجع سبق ذكره ، ص 100.
2. الصديق الشيباني: مرجع سبق ذكره ، ص 290.

4- لكل مواطن الحق في اختيار العمل الذي يناسبه، ولا تلزمه الدولة بعمل لا يناسب قدراته أو طبيعته، إلا ما تقتضيه من ضرورات الخدمة الوطنية أو العسكرية بالنسبة للرجال، إذا انطبقت عليهم شروطها وبمقابل عادل، أما بالنسبة للمرأة لها حق مساوي تماماً للرجل في العمل، على ألا تجبر على أداء عمل لا يناسب طبيعتها[1]، ولاعتبارات إنسانية منع قانون العمل الليبي تشغيل الصغار الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل رعاية لحداثة سنهم و محافظة على صحتهم[2] .

5- ألا يلحق ضرراً مادياً أو أخلاقياً بالآخرين، ومتى توافرت هذه الشروط كان للإنسان الحق في التمتع بنتائج عمله، وقد جاء في القرآن الكريم والسُنة النبوية الشريفة الحث على العمل﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3].

إن المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، المساواة في الفرص هي مساواة نسبية لكلا الجنسين وليست مساواة مطلقة، فحق العمل من الحقوق الأساسية دون تمييز بين الرجل والمرأة، ولا يعتبر هذا الحق مكتملاً ما لم يتقرر رجلاً كان أم امرأة، الحقوق الأخرى المتجانسة بحق العمل، وكذلك موضوع الأجر فهو مرتبط بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة في العمل، وتم التأكيد على هذا المبدأ أي

1. صدر قانون رقم 18 لسنة 1989 م الخاص بمساواة الرجل والمرأة في تولى الوظائف القضائية.
2. عبد الغني عمر الرويمض : علاقات العمل الفردية في القانون الليبي ،الجزء الأول (بدون دار نشر ، الطبعة الثانية، 2000) ، ص 294.
3. سورة التوبة – الأية 105

تساوى أجر الرجل والمرأة عند تساوى العمل بنص صريح [1] وقد أصدرت منظمة العمل العربية والدولية عدداً من الاتفاقيات التي تفيد بذلك [2].

ويشمل حق العمل كذلك الحق في الرعاية الإجتماعية، ويتناول موضوع السلامة المهنية والحق في الراحة والتأمينات الاجتماعية، وقد أخذت الدول العربية موضوع السلامة والصحة المهنية بنوع من الاهتمام، حيث وضعت تشريعات خاصة لهذا الموضوع، إضافة إلى ذلك موضوع التأمينات الإجتماعية التي سلكت الدول العربية نظم حديثة ومتطورة بشأنها، إلا أن نطاق التطبيق لهذه التأمينات يختلف من دولة عربية إلى أخرى [3].

والمبدأ الحادي عشر من الوثيقة جاء استخلاصاً لما جاء في النظرية العالمية الثالثة، حول مشكلة العمل والأجرة، فهي ترفض الأجرة وتعتبرها عبودية الإنسان ومصادرة لحرياته الأساسية وسرقة لجهده وإذلال للإنسان، حينما وصفت الأجير بأنه شبه العبد للسيد، فالإجراء مهما تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد.

أما الوثيقة الخضراء فقد أسقطت نهائياً مفهوم الأجير، وصاحب العمل والأجرة، بحيث أصبح العامل شريكاً في المصنع أو المشروع، وهذا الاتجاه ينطبق على القطاع الخاص كما ينطبق على القطاع العام، وأما عن العاجزين عن الإنتاج فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له، يكفل لكل

---

1. أسماء خضر: قوانين العمل وحقوق الإنسان في الوطن العربي، حقوق الإنسان في التفكير العربي ، دراسات في النصوص ، (مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الأولى، 2002) ، ص 915 وما بعدها.
2. الاتفاقيات الواردة بالخصوص هي الاتفاقية رقم 1 - لسنة 1966 بشأن مستويات العمل، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة 1979 ، الاتفاقية رقم 111 ، بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة ، 1985.
3. أسماء خضر: مرجع سبق ذكره ، ص 935 وما بعدها.

عاجز أو محروم حياة كريمة جديرة بالإنسان، من خلال مظلة الضمانات الإجتماعية المكفولة للجميع على حد سواء [1].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق العمل، في المادة الثالثة والعشرين " لكل شخص الحق في العمل"، و له حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة، ولكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوي للعمل، ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، و لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته" وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، في المادة السادسة منه ونص على حق العمل، وتتخذ الدول الأطراف في هذا العهد، ألتدابير اللازمة لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق [2] [3].

وقد اهتمت منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية بهذا الحق على وجه مفصل، حيث صدرت عنهما، اتفاقيات دولية حول حق العمل تجاه العمال والمحافظة على حقوقهم، وحق العمل ليس مطلق، وإنما مقيد بقيود، فيجوز للدولة أن تمنع النساء وصغار السن من الأعمال التي ترهقهم، محافظة عليهم وصونا لصحتهم، ولا أن تشترط شروطا خاصة في مزاولة بعض الأعمال، بشرط الحصول على مؤهل معين.

والنظرة الجديدة للعمل هي أن يصبح تعبيراً عن استمرارية حياة

---

1. غسان رباح : مرجع سبق ذكره ، ص 120.
2. علي أبو قاسم : مرجع سبق ذكره ، ص 122.
3. رضوان السيد و مجموعة باحثين : مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر ،حقوق الإنسان في الفكر العربي،دراسات في النصوص ، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،الطبعة الأولى ، 2002) ، ص567.

الإنسان، وليس مجرد سلعه مطروحة في السوق يحصل العامل على مقابل لها، طبقاً للقواعد الاستغلالية السائدة في السوق، وتكون ممارسة حق العمل في ظروف تتفق وكرامة الإنسان بغير تمييز لأي اعتبار كان [1].

---

(1) عبد السلام المزوغي : مرجع سبق ذكره ، ص 303.

المبحث الثاني

الحقوق والحريات الاجتماعية

الحقوق الإجتماعية نجد أساسها في الرغبة في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن أجل ذلك اتجهت كافة الدول على اختلاف اتجاهاتها، بغض النظر عن نظام الحكم فيها إلى النص على الحقوق الإجتماعية للمواطنين والحريات الإجتماعية تشمل حقوق الأفراد في مواجهه الدولة، فهي على عكس الحقوق التقليدية التي تفرض على الدولة إلزاماً بمجرد الامتناع عن التدخل في النشاط الفردي دون أن تبادر إلى تقديم في خدماتها للأفراد [1].

ومن الملاحظ أن الحريات الاجتماعية كلما اتسع مجالها ضاق مجال الحريات والحقوق التقليدية ونطاقها، وإذا كان للحريات الاجتماعية كل هذه الأهمية فإن رقابة القضاء لأعمال الإدارة التي يمكن أن تعوق أو تقيد هذه الحريات تمثل ضمانة هامة لا لكفالة هذه الحريات وحدها بل لكفالة الحريات الأخرى كذلك [2].

وتكاد تتفق التقسيمات المتقدمة على اعتبار الحقوق والحريات الإجتماعية من قبيل الحريات العامة، وبدأت تأخذ تلك الحقوق مكانها الطبيعي في الحريات العامة مؤخراً ولم تصل تلك الحريات إلى هذه المرتبة إلا من خلال تطور كبير، إذ أن هذه الحقوق لم تلق رعاية في الماضي واتجهت النظم المعاصرة إلى النص على هذه الحقوق الاجتماعية.

والمقصود بالحقوق الاجتماعية الحقوق التي يتمتع بها الفرد في

---

1. محمود شريف بسيوني وآخرون: مرجع سبق ذكره ، ص 66.
2. المرجع السابق – ص 67.

علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهي حقوق نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر وتتطور بتطور المجتمع، وكلما تقدم المجتمع كلما زادت العناية بهذه الحقوق[1]. فالإنسان بطبيعته كائن إجتماعي لا يعيش إلا في جماعة، ويقصد بالحريات الإجتماعية تلك المتصلة بحق المواطنين في أن يعاملوا على قدم المساواة في مواجهة بعضهم وبحقهم في الاشتراك في الدفاع عن رأي معين أو الانتصار لأمر محدد[2].

والحقوق الاجتماعية تلقي على الدولة عبئاً إذ تلزمها بالتدخل المستمر لتحقيق العدالة الاجتماعية، والحقوق الإجتماعية تتفاوت اتساعاً وضيقاً، من دولة إلى أخرى، وتختلف أنواعها تبعاً للفلسفة السياسية والإجتماعية والإقتصادية في الدولة[3].

وتعد الحقوق الاجتماعية من ضمن الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، والتي لا يجوز المساس بها، ومن أمثلتها حق الإنسان في الانتماء إلى جماعة، وحقه في تكوين أسرة وحقه في التعليم[4].

وهناك عدة نتائج مترتبة على الإقرار بالحقوق الإجتماعية، منها ضمان الحكومات التي اعتنقت فلسفة هذه الحقوق بتحقيق الديمقراطية الإجتماعية إلى جانب الديمقراطية السياسية باعتبارهما جناحان للمجتمع السياسي المعاصر.

ولا بد من إيجاد توازن بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الإجتماعية، ولذلك فإن التسليم بفلسفة الحقوق الإجتماعية، يقتضي

---

1. جابر إبراهيم الراوي : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية مرجع سبق ذكره ، ص 179.
2. ماجد راغب الحلو: مرجع سبق ذكره ، ص 450.
3. عبد المنعم محفوظ: مرجع سبق ذكره ، ص 162.
4. الصديق الشيباني: مرجع سبق ذكره ، ص 291.

بالضرورة إحلال فلسفات قانونية جديدة محل الفلسفات القانونية القديمة التي كانت سائدة ومستقرة [1].

وهذه الحقوق نجد أساسها في الرغبة في تحقيق العدالة الإجتماعية، ومن اجل ذلك اتجهت كافه الدول على إقرارها [2].

وتشمل الحقوق الاجتماعية عدداً من الحقوق منها الحقوق الأسرية في مطلب أول والحقوق الضمانية نتناولها في مطلب ثاني .

المطلب الأول

حقوق الأسرة

الحقوق الأسرية هي تلك التي تتعلق بحق الفرد بتكوين أسرة، ونصت على هذا الحق الإعلانات الدولية والاتفاقيات الإقليمية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السادسة عشر على أن " للرجل والمرأة حق الزواج متى بلغا سن الزواج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الزوجين".

ونصت على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، وهو ما أكدته كذلك المادة 23 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية إلا أن بعض التشريعات تحرم الزواج بين

1. إدريس الضحاك : الحقوق الإجتماعية ، حقوق الإنسان والتشغيل بين التنافسية والإلية،مواد الدورة الاولى 1996 ، (مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة الدورات ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط 22 أبريل 1996) ، ص 101.
2. محسن العبودي " الحريات الإجتماعية بين النظم السياسية المعاصرة والفكر السياسي المعاصر "، نقلا عن الدكتور محمود شريف بسيوني وآخرون ، حقوق الإنسان، المجلد الثالث ، مرجع سبق ذكره ، ص 66 وما بعدها.

المختلفين في الدين، كزواج المسلمة من غير المسلم، فالشريعة الإسلامية ترفض ذلك.

وتنص التشريعات الداخلية بضرورة حماية الأسرة والطفولة والأمومة والمساواة بالحقوق يبن الرجال والنساء بالتمتع بالحقوق الاجتماعية[1].

ونستعرض هذه الحقوق في الأفرع التالية:

الفرع الأول

تكوين الأسرة

إن الحق الطبيعي في الزواج وتكوين الأسرة وحق المرأة في اختيار الزوج والواردة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية قد تتعرض في بعض الأحيان إلى المصادرة بإجبار المرأة على الارتباط بشخص لا ترغب الارتباط به لو تركت لها حرية الاختيار، وهذا من أسباب التفكك الأسري.

ويقضي القانون بضرورة الحماية الأخرى للروابط الأسرية وتحقيق المساواة بين طرفي العلاقة، والرابطة لا تتم كذلك إلا باتفاق الطرفين، وإذا لم يتم التراضي، فللطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء ليقول كلمة الفصل في الموضوع.

ويعتبر الزواج سنة كونية ترتقي بالفرد من حالة الفردية إلى حالة الأبوة والأمومة، كما أن الأسرة تقوم بمسؤولية البناء في الأرض إلى جانب إشباع رغباتهم الشخصية، وهو يحصن الفرد والمجتمع من

---

1. جابر إبراهيم الراوي: مرجع سبق ذكره ، ص 181.

الرذيلة والتردي الأخلاقي، لأن العلاقة الجنسية قوامها المودة والرحمة [1].

إن الأسرة هي العنصر الأساسي في بناء المجتمع، كمجموعة أو كأمة، غير أن هذه الأسرة لا تعيش في وسط فراغ بل تتطور لتشكل أسراً كبيرة ومختلفة تؤلف بدورها قبيلة أو عشيرة، كما ينظر الكتاب الأخضر للأسرة بأنها الوحدة الاجتماعية الأساسية في النظام الاجتماعي [2].

فالمرأة في الشريعة الإسلامية إنسان مرعي الحقوق والواجبات ولها مثل الذي عليها بالمعروف، فمن حقها ألا يصح زواجها حتى يرجع إليها وأن تبيع وتشتري، وقد كفل لها الإسلام حسن المودة والمعاملة وقد رفع الإسلام المرأة درجات وبلغ بها أعلى مكان .

وقد أكدت الوثيقة أيضا على مبدأ الرضائية بين الرجل والمرأة في الزواج، وهو مبدأ مهم باعتبار أن التفريق بين الرجل والمرأة هو ظلم صارخ [3].

إن نص المبدأ العشرين من الوثيقة يكاد يكون منسجماً مع المبدأ الوارد في إعلان حقوق الطفل. ولقد جاء في الكتاب الأخضر وصف للحياة الطبيعية والمجتمع السعيد بقوله، المجتمع المزدهر هو الذي ينمو فيه الفرد في الأسرة نمواً طبيعياً وتزدهر فيه الأسرة ويستقر الفرد في الأسرة البشرية، أي أن الفرد بلا أسرة لا معنى له ولا حياة اجتماعية له [4].

---

1. فائزة يونس الباشا: بحث بعنوان " حقوق الإنسان في عصر الجماهير" ، مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير، (أمانة المؤتمر الشعب العام، الشؤون القانونية وحقوق الإنسان ، سرت ، من 12- 13/ الصيف 2005) ، ص 25.
2. علي الحوات : المجتمع والأسرة والقواعد الطبيعية في الكتاب الأخضر" ، ضمن أعمال ندوة الماركسية والكتاب الأخضر " النظرية والواقع" ،(المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس الطبعة الثانية ،1996) ، ص 243.
3. ساسي سالم الحاج: مرجع سبق ذكره ، ص 434.
4. عبده الله الحبيب عمار: مرجع سبق ذكره ، ص 129 وما بعدها.

كما لا يجوز فصل الأولاد عن أسرهم، لأنه في الأسرة وحدها ينمو الأطفال النمو السليم، على أن المشاكل والأزمات التي تواجه العديد من المجتمعات على صعيد الاستقرار العام هي ناتجة عن خلل في العلاقات الأسرية، فكان التأكيد على قيام أسرة متماسكة محافظة على التوازن العام الذي يؤدى إلى استقرار المجتمع[1].

الفرع الثاني

حماية الطفولة

يعيش اليوم في البلدان النامية الملايين من الأطفال في حاله فقر مدقع بينهم عدد لا حصر له ممن يعانون الإهمال وسوء، المعاملة والاستغلال الجنسي والحرمان من التعليم [2]. كما تشير تقارير لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات العاملة في هذا المجال إلى الحالة المأساوية التي يعيش فيها ملايين الأطفال، ففي مناطق ودول عديدة يخضع الأطفال لنظام الرق والبيع سدادا للديون المستحقة على والديهم [3].

وقد كان لأتفاقية حماية الطفل سنة 1989م دورا كبير في التأكيد على حماية الطفل مادياً وعاطفياً، إلى جانب الحرص على تنشئة الطفل تنشئة طبيعية، تحت رعاية الأم التي تمثل المصدر الأول الأساسي

---

1. شعبان الأسود : قراءة في الإعلانات العالمية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان" ، مرجع سبق ذكره ، ص 36.
2. فيوليت داغر : حقوق الطفل في الثقافة العربية ، حقوق الإنسان في الفكر العربي،دراسات في النصوص ، مجموعة باحثين، الطبعة الأولى، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى،2002) ، ص 830.
3. سليمان القذافي علي الشيباني: بحث بعنوان " حقوق الطفل ودور الجمعيات الأهلية"، مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهيرية ،(أمانة مؤتمر الشئون القانونية وحقوق الإنسان ، سرت 12-13 ، الصيف ، 2005) ، ص 10.

للعاطفة، ثم ضمان المسكن وهو المأوى للأسرة والحفاظ على محتوياته كذلك ضماناً للاستقرار الأسري، حتى بانفكاك إحداهم عن طرفيها، وهو الأب [1].

وكذلك يحظر استخدام الأطفال في أعمال لا تناسب قدراتهم، أو تعوق نموهم الطبيعي، أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم [2]، ونصت **الوثيقة الخضراء الكبرى** على أن " أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون انه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة" [3].

وهذا نتاج للمبدأ المتعلق بأهمية الأسرة وهو ما أثبتته التجارب والأبحاث العلمية الحديثة، كأنجح وسيلة غذائية للطفل، ولأن الاستغناء عن دور المرآة الطبيعي في الأمومة معناه بداية الاستغناء عن المجتمع الإنساني وتحويله إلى مجتمع بيولوجي والى حياة صناعية [4].

تعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان عموماً، وذلك لأن الإنسان كل متواصل، وان تصنيفه إلى مراحل عمرية هو أمر إجرائي يتعلق باعتبارات، صحية وتعليمية واجتماعية وقانونية[5].

كما استقت الوثيقة الخضراء، في تحديدها لهذا المبدأ وتعريفه وتعميقه، على الأفكار الواردة في الكتاب الأخضر، الذي يرى في الأسرة مهداً للإنسان ونشأة ومظلة اجتماعية وإن أي وضع أو ظرف أو

---

1. علي أبو القاسم: مرجع سبق ذكره ، ص 132.
2. عبد السلام الدويبي- عمالة الأطفال في المجتمع الليبي، الأسباب والخصائص والاتجاهات ،(اللجنة العليا للطفولة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، يونسيتن ، الجماهيرية العظمى، بدون تاريخ) .
3. المبدأ 20 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان..
4. معمر القذافي : الكتاب الأخضر ، الفصل الثالث، الركن الإجتماعي،(المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ،1984) ، ص 152 .
5. عبد السلام الدويبي : حقوق الطفل ، ضمن أعمال الندوة الفكرية حول الوثيقة الخضراء، (المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، 1998) ، ص2.

إجراء يؤدى إلى بعثرتها أو اضمحلالها وضياعها هو وضع غير إنساني و غير طبيعي بل هو ظرف تعسفي [1].

إن تربية الطفل الصحيحة يجب أن تكون بتوجيه من أسرته ويشترك في تربيته أمه وأبيه على حد سواء حتى ينمو الطفل ويتمتع بالدفء والحنان والرعاية الجيدة كما يجب أن يتمتع الطفل بالخدمات الأساسية [2].

وهناك توافق بين نصوص الاتفاقية الدولية في المادة 40 منها والتشريع الليبي في مجال تحديد السن، ولا يوجد في نصوص التشريعات السارية ما يخالفها ، وتم تحديد سن الطفل لغرض تطبيق أحكام قانون العقوبات بثماني عشر سنة ، منها من الميلاد إلى السابعة معفاة تماماً من المسئولية الجنائية، ومن السابعة إلى الرابعة عشر غير مسئول جنائياً فيها بل تتخذ ضده تدابير وقائية ، أما من تجاوز الرابعة عشر ولم يصل إلى الثامنة عشر فتطبق عليه عقوبة مخففة [3].

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، فقد أهتم بالطفل وتناول عدة أمور منها عمالة الأطفال، والحماية من سوء المعاملة والتعذيب، وحماية الأطفال في ظروف خاصة، منها الطفل المعاق والأطفال الجانحون والمحرومين من الأسرة ، وقد ورد في هذا الميثاق أهم ضمانات حقوق الطفل الأفريقي، ومنها منع كافة أشكال التمييز ضد الطفل الأفريقي، وحق الطفل الأفريقي في الرعاية الصحية [4].

ولقد نصت الوثيقة الخضراء على أن " أبناء المجتمع الجماهيري

---

1. معمر القذافي : الكتاب الأخضر- الفصل الثالث- الركن الاجتماعي: مرجع سبق ذكره ، ص 167.
2. عبد السلام بشير الدويبي : مرجع سبق ذكره ، ص 5 وما بعدها.
3. جمعة محمود الزريقي : جرائم الأطفال في التشريع الليبي ومدى تطابقها مع أحكام المادة 40 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل ، (ندوة حول تشريعات الطفولة ، اللجنة العليا للطفولة ، 2000) ، ص 20 وما بعدها.
4. عبد السلام بشير الدويبي : الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته"- أبعاد ومضامين ،(مجلة الجديد للعلوم الإنسانية ، العدد الرابع، السنة الثانية ،1999) ، ص 97 وما بعدها. ، ص 129 وما بعدها.

متساوون رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني، لان التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره[1].

إن المكانة التي تمثلها المرأة في الكتاب الأخضر، كأحد الموضوعات الرئيسية في الركن الإجتماعي، لافتة للنظر، فهذه القضية تمثل ثلثي مساحة الركن الاجتماعي، إذا استثنينا الأسرة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية المرأة[2].

وقد نصت الوثيقة على تساوى كل من المرأة والرجل في الحقوق الإنسانية كالعمل وحرية التفكير والتعليم ولكنهما يختلفان من حيث التكوين الجسماني وهذا الاختلاف البيولوجي بينهما هو الذي يحتوي على كل منهم أن يقوم بدوره الطبيعي الذي خلق له[3].

فهذه الوثيقة التي شكلت أساساً لكثير من التشريعات الاجتماعية والمدنية ، بما فيها قوانين الأحوال الشخصية للمرأة هي الوثيقة التي أعادت للمرأة حقوقها ووضعتها في مكانها الطبيعي في المجتمع الليبي، وكذلك القانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية الذي لا يفرق بين الرجال والنساء ، كما نصت على ذلك العديد من التشريعات الداخلية الليبية[4].

ويعتبر إجبار المرأة على القيام بعمل الرجل افتئات غير عادل

---

1. المادة 21 الفقرة1 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.
2. فهيمه شرف الدين : المرأة والكتاب الأخضر ،الطبيعة والدور" ،(مجلة الفكر العربي، العدد 59-السنة 11 يناير مارس-1990) ، ص 101 وما بعدها.
3. محمد عبد الله الحراري : المفهوم الجماهيري لحقوق الإنسان، (مجلة الجديد للعلوم الإنسانية- المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، العدد الثالث- السنة الثانية ، 1998) ، ص 87.
4. في مجال التشريعات الليبية لحقوق المرأة انظر تفصيلاً :
   - انظر الدكتور علي الحوات: المرأة في التشريعات الليبية ضمن أعمال الندوة الفكرية حول الوثيقة ، (المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ، طرابلس ،الطبعة الأولى ، 1998) ، ص 6 وما بعدها.

   عبد السلام محمد الشريف العالم : حقوق المرأة في التشريعات الإسلامية وتطبيقاتها في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، الديمقراطية ، المفهوم والإبعاد، (المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس الطبعة الأولى ،1995)- ص 324 وما بعدها.

على أنوثتها، فالمرأة تملك الحق الكامل بأن تحيى دون أن تجبر على التحول إلى رجل والتخلي عن أنوثتها[1]، ولقد تجسد الاهتمام الدولي بحقوق المرأة في صور كثيرة ، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات، منها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وانعكس هذا الاهتمام بقضايا المرأة في إعلان الأمم المتحدة عام 1975م ليكون العام العالمي للمرأة وشهد عام 1995م انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة في " بكين " الذي اجتمع تحت شعار " المساواة والتنمية والسلام " [2].

المطلب الثاني

الحقوق الضمانية

" لقد ظهرت عبارة الضمان الاجتماعي لأول مرة في أمريكا في القانون الذي اقره البرلمان الأمريكي في 1935/9/14م تحت اسم قانون الضمان الاجتماعي" [3].

ويكاد يجمع على انه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للضمان الاجتماعي، ويرجعون ذلك لعدة أسباب منها، إن نظام الضمان الاجتماعي حديث النشأة، وله علاقة وثيقة بالنظم السياسية والاقتصادية لكل بلد[4].

---

1. زينب زهري : التحول الإجتماعي ودور المرأة الاقتصادي ، ندوة مانيلا حول مفهوم الديمقراطية في الكتاب الأخضر - سبتمبر 1988 (منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، الطبعة الأولى 1990) ، ص 407.
2. سعاد الصباح: مرجع سبق ذكره ، ص 84 وما بعدها.
3. علي أبو القاسم : مرجع سبق ذكره ، ص 134.
4. أحمد أبو عيسى عبد الحميد : الضمان الإجتماعي ، دراسة مقارنة بين التشريعات الإسلامية و قانون الضمان الإجتماعي في الجماهيرية،رسالة ماجستير، (أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الإقتصادية ، جنزور،2001-2002)، ص 9

ولعل التعريف الأشمل للضمان الاجتماعي هو " مجموعة القواعد القانونية التي تحمي الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون ، والتي ما أن يتعرضوا لها تمنعهم عن مواصلة أعمالهم، والعمل على دفع إعانات لهم مقابل اشتراكات يدفعها أصحاب الأعمال والعمال وتساهم فيها خزانة الدولة "[1].

قد نصت الوثيقة الخضراء في المبدأ الرابع عشر على أن المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة، وكما يحقق لأفراده مستوى صحياً " متطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء، يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة، فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له.

وقد صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم 72 لسنة 1973 م غير أن الفكر الإنساني في تطور مستمر فما لبثت نظم الضمان بالجماهيرية أن أخذت دائرتها تتسع لتستجيب لما حدث من تطورات كبيرة في كافة المجالات الاجتماعية الاقتصادية.

ورغم صدور عدة قوانين مبعثرة هنا وهناك، الأمر الذي اقتضى إلى صدور قانون موحد ومتكامل يشمل ما ورد بهذه القوانين فصدر قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م[2]. وهو يستهدف مبادئ التضامن والتراحم ويتميز بالشمول والوحدة،[3].

وصدرت اللوائح التالية بمقتضى هذا القانون:-

1. لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بمقتضى قرار اللجنة

---

1. سعد جبار حسن، محاضرات في مادة الضمان الاجتماعي، (كلية القانون، جامعة ناصر،1997 -1998) ، ص 7
2. الجريدة الرسمية: السنة18 - العدد 11- بتاريخ 1980/6/8 م
3. خليفة كمال عاشور: محاضرة بعنوان ، الضمان الاجتماعي في الجماهيرية ، خلال الدورة التثقيفية في الفترة 6-2002/7/11م (المعهد العالي لتثقيف المنتجين ، طرابلس) ، ص 6 وما بعدها.

الشعبية العامة الصادر سنة 1980م والتي ألغيت بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1991م.

2. لائحة المعاشات الضمانية لسنة 1981م، ولائحة تقدير العجزة المعدلة.
3. لائحة الأمراض المزمنة لسنة 1983م، ولائحة المساعدات النقدية للعاملين لحساب أنفسهم لسنة 1982م .

وقد صادقت ليبيا على الاتفاقيات الدولية بموجب القانون رقم 37 لسنة 1975م وهي:

1. الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير للضمان الاجتماعي لسنة 1952م.
2. الاتفاقية رقم 103 بشأن الأمومة والمعدلة سنة 1952م.
3. الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي لسنة 1962م.
4. الاتفاقية رقم 121 بشأن الإعلانات في حالة إصابات العمل لسنة 1964م.
5. الاتفاقية رقم 128 بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة لسنة1967 م.
6. الاتفاقية رقم 130 بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية لسنة 1969م.

وكل دولة تصدق على هذه الاتفاقيات يجب أن تتضمن قوانينها في مجال الضمان ثلاثة مزايا على الأقل من هذه المزايا المذكورة،

والجماهيرية التزمت بتطبيق جميع هذه المزايا، باستثناء مزايا حالة البطالة.

وكما صدقت الجماهيرية على الاتفاقية العربية للتأمينات الاجتماعية بموجب القانون رقم 65 لسنة 1974 م، والذي بموجبه التزمت الجماهيرية بأن تتضمن قوانينها أحكاماً تتفق مع ما ورد في هذه الاتفاقية بشأن المنافع الضمانية وبالمساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي، بأن يقوم على إدارة نظم الضمان الاجتماعي منظمة أو منظمات عامة أو حكومية لا تستهدف الربح[1].

وهناك اتفاقيات ثنائية مع دول متعددة في مجال الضمان الاجتماعي لتنظيم الأوضاع الناشئة من انتقال العمال وتأمين المنافع الضمانية للعمال الأجانب المشتغلين فيها ولوضع قواعد وشروط لتقديم الخبرة الفنية للوحدات الطبية الضمانية وكانت حصيلة ذلك كله اتفاقية ثنائية مع إيطاليا سنة 1972 م، ومع تركيا سنة 1976 م ومع رومانيا سنة 1977 م [2].

وتم التصديق على مجمل هذه الاتفاقيات بموجب القانون رقم 7 لسنة 1989 م[3]، وهي تشمل الرعاية الاجتماعية حيث يقع على كل دولة الالتزام برعاية أفرادها وكفالة معيشتهم ورعايتهم، في حالة

---

1. الدكتور علي الحوات : الضمان الإجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي، (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته، الطبعة الأولى، 1990) ، ص 61.
2. خليفة كمال عاشور: محاضرة بعنوان - الضمان الإجتماعي في الجماهيرية- خلال الدورة التثقيفية في الفترة 6-2002/7/11م ، (المعهد العالي لتثقيف المنتجين ، طرابلس ، ص 6 وما بعدها.
3. عبد الرزاق المرتضى سليمان: مرجع سبق ذكره ، ص 80.

العجز والشيخوخة عن طريق سن تشريعات الضمان الاجتماعي الذي يكفل لهم حياة كريمة [1].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الرعاية في المواد22 و 28 وكذلك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة العاشرة الفقرة الثانية.

إلى جانب الرعاية الاجتماعية هناك الرعاية الصحية، التي تضع على عاتق كل دولة الالتزام بتوفير الرعاية الصحية للإنسان في كافة المجالات البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض والأوبئة ومعالجتها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات، والعناية في حالة المرض وتوفير العلاج[2].

ونصت المادة الثانية عشر، من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ذلك، وان المواثيق الدولية عندما تتحدث عن الضمان الاجتماعي تدعو الدولة المعنية إلى حماية الأفراد منها وهى المرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل والبطالة.

---

1. جابر إبراهيم الراوي: مرجع سبق ذكره ، ص 181.
2. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - المرجع السابق – ص 182.

المبحث الثالث
الحقوق والحريات الثقافية

تقديم

إن الحقوق والحريات الثقافية تعني تلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية والإحساس، ونصت على هذا الحق مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية.

نصت المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على" أن لكل شخص الحق في التعليم وأن يكون التعليم في مراحله الأولى بالمجان إلزامياً وتعميم التعليم الفني والمهني وتيسير القبول في التعليم العالي، ويجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً بدون تمييز وأن للآباء الحق الأول في نوع تربية أولادهم".

نصت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في الثقافة وأن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة لشخص **وللإحساس** بكرامته.

وسنقوم بدراسة الحقوق والحريات الثقافية من خلال **المطالب التالية :**

- **المطلب الأول: حرية التعليم**
- **المطلب الثاني: الحرية الدينية**

المطلب الأول

حرية التعليم

لقد كان لحرية التعليم أنصارها ومعارضيها، وكـان مـن ابـرز المسائل التي طرحت حول حقوق الإنسان في التعليم ،هي في تعيـين الجهة التي يوكل إليها القيام بهذا الحق، هل المجتمع أم الأفراد.

وكانت هناك حلول منها ما هو قائم على فكـرة تـدخل الدولـة واحتكارها للتعليم، ومنها ما هو قائم على فكرة قيـام الأفـراد بهـذه الوظيفة، وأما الأخير فهو قائم على التوفيق بين الحلين، وقد انعقـدت ثلاث مؤتمرات دارت أكثرها حول التعلـيم كحـق أصـيل للإنـسان العربي[1].

وأن حرية التعليم لصيقة بحرية الرأي، لأن تحقيق الفـرد حريـة تلقين علمه للآخرين، يفترض أساساً حقه المسبق في نشر آرائه يـبن الناس [2].

فالمعنى المقصود من الوثيقة هو أن التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، والتعليم غير المعرفة، فحق الإنسان ليس فقط في أن يتعلم ولكن من حقه أن يعرف أيضاً، ومن حقه اختيار التعليم والمعرفة التي

---

1. عبد الهادي عباس : حقوق الإنسان، الجزء الثالث، (دار الفاضل ،دمشق ، 1995) ، ص 310 وما بعدها.
2. عبد الوهاب عبد العزيز ألشيشاني : مرجع سبق ذكره ، ص 121.

تناسبه، واختيار المعلم كذلك، وإن الجهل سينتهي عندما يقدم كل شيء على حقيقته، وذلك عندما تتوفر المعرفة لكل إنسان بالطريقة التي تناسبه[1].

إن الوثيقة انطلاقاً من المقولة البديهية المعتمدة فيها، وهي أن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإجبار، اعتبرت أن التعليم الإجباري والتعليم المنهجي المنظم هو تجهيل إجباري، وأسلوب من أساليب قمع الحرية، كما انه طمس متعمد لمواهب الإنسان، يحرمه من الاختيار الحر والإبداع والتألق [2].

ويرى البعض أن هذه الحرية تضمن حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين وحقه في أن يتلقى قدراً من التعليم، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء [3].

فمفهوم التعليم لا يقتصر على التعليم المدروس المقصود أو الذي يحتاج إلى دراسة ومجهود، فقط، بل انه يشمل كل ما يحصل عليه الفرد من معلومات وما اكتسبه من مهارات وقدرات واتجاهات وعادات مختلفة،سواء تم هذا الاكتساب بطريقة شعورية أو لا شعورية[4].

أن تدنى التعليم لا يزال هو نقطة الضعف الرئيسية التي تحول دون

---

1. عبد الله الحبيب عمار : مرجع سبق ذكره ، ص 139.
2. غسان رباح: مرجع سبق ذكره ، ص 121.
3. جاسم محمد يوسف عبد الله: الحريات العامة الفردية في الإسلام والنظم المعاصرة، دراسات مقارنة، رسالة ماجستير- (كلية التربية ، جامعة الفاتح ، 1986) ، ص 152.
4. محي الدين عبد الحكيم : الإعلام والإنتاج- ص 67 ، نقلاً عن محمد سيد محمد، الإعلام والتنمية ، القاهرة ، مكتبة الخانكي، ص 237نقلاً عن الدكتور رامز عمار" دور التعليم والإعلام في حماية حقوق الإنسان" ، (مجلة الفكر العربي، العدد 65 ، 12- سيتمبر 1991) ، ص 147-164.

إسهام العالم كافه وخاصة شعوب العالم النامي في تشييد النظام الإنساني المنشود، أو تفاعل هذه الشعوب مع النظام، في حالة قيامه [1].

وينص البند الخامس عشر من الوثيقة الخضراء على أن التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار.

هناك فارق واضح يبن الوثيقة الخضراء والمواثيق الدولية الأخرى بهذا الخصوص، حيث اعتبرت التعليم فرض وواجب يقع في آن واحد على عاتق الفرد والمجتمع كلاهما مسئول، عن تنفيذ هذه الفرضية، وهى فرضية حيوية عامة، وليست حقوقاً خاصة.

فالتعليم في الجماهيرية في المرحة الأولى إلزامي، وكلمة إلزام تعني وجود عقوبات جزائية زجرية عند المخالفة، ويطبق التعليم في الجماهيرية بصورة مجانية في جميع مراحله الإلزامية (الأساسي) والمتوسط والعالي من غير تمييز بين إنسان وآخر [2].

المطلب الثاني

الحرية الدينية

قرر الإسلام أربعة مبادئ في الحرية الدينية أحدها انه لا يرغم أحد على ترك دينه، بالإضافة إلى حرية المناقشات الدينية، والإيمان الصحيح، وهو ما كان منبعثاً من يقين واقتناع لا عن تقليد وإتباع،

---

1. السيد بكر رسول: من أجل عالم عادل متجرر ، ضمن أعمال الندوة الفكرية حول الوثيقة ،(منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ، طرابلس الطبعة الأولى، 1998) ، ص 6.
2. عبد السلام الشريف العالم: حقوق الإنسان الثقافية في الوثيقة الخضراء: مرجع سبق ذكره ، ص3.

وإباحة الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه، وهو المتمكن من الكتاب والسنة واللغة العربية وقواعد الاستنباط[1].

وكان موقف الوثيقة الخضراء من مسألة حرية ممارسة العبادات الدينية واضحاً جداً، بحيث اعتبرت الدين مسألة مقدسة خاصة بكل إنسان، والناس سواسية في علاقاتهم دون وسيط أو إنابة، وهذا الموقف يشكل اقتناعاً مدروسا وتفهماً واعياً لأحداث التاريخ، حيث عانت كثير من دول العالم من استغلال العقائد الدينية بواسطة أشخاص نصبوا أنفسهم وسطاء للتقرب من الله واستعملوا سلطتهم لأغراضهم الخاصة [2]، فقد منعت الوثيقة الخضراء احتكار الدين واستغلاله لمآرب شخصية أو طائفية أو لإثارة الفتن والتعصب[3]، ومن خلال عبارة الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، فهذا التحديد العام الشامل لمفهوم الدين يعتبر انطلاقة حقيقية نحو تحقيق الحرية بالسعي المستمر و الدعوة الدائمة لضرورة حصر العلاقة بين العابد والمعبود والقضاء على كل أشكال الوساطة [4].

ومن خلال نص المبدأ العاشر الذي يعالج الدين في فقرتين تتطرق لتعريف الدين، ولأول مرة يقدم في وثيقة رسمية إسلامية عربية تعريف للدين ينطلق من إشكالية خصوصية وعمومية الدين، والوثيقة قد انفردت بالاهتمام بالدين كرابطة اجتماعية وكشريعة عمومية إضافة إلى كونه اعتقادا فردياً.

---

1. علي عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام، (دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة السادس ، 1999) ، ص 171 وما بعدها.
2. طلال سليمان وآخرون: دراسات في الوثيقة الخضراء: مرجع سبق ذكره ، ص 118.
3. أحمد عبد السلام الأشهب : مرجع سبق ذكره ، ص 100.
4. سالمة عبد الجبار : قضايا الإنسان بين الشوري والديمقراطية: مرجع سبق ذكره ، ص 321.

ويرى الباحث أن الوثيقة تخلو مما نصت عليه الوثائق الأخرى من حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، فإن ذلك لا يمكن أن يفهم على انه إنكار لهذه الحقوق، فحرية العقيدة مكفولة ضمناً باعتبار الدين قيمة روحية مقدسة خاصة بكل إنسان وهذا ما نصت عليه في المبدأ السابع عشر.

وما يميز هذه الوثيقة أنها اعتبرت الدين في هذا المبدأ قيمة روحية مقدسة، فالدين وفق هذا الاتجاه هو الأساس الوحيد لتحديد جملة المسارات الأخرى المتعلقة بالفرد والمجتمع من خلال اعتباره العنصر الأساسي في الشكل العام للأنماط السائدة السياسية والاقتصادية، هذا الدين يقدم الأساس النظري للفكر الجماهيري، فالدين هو القادر على تحرير البشر تحريراً تشريعياً، أي بانتزاع مصادر التشريع من أيدي الفئات الحاكمة والأحزاب و الطبقات المستغلة[1].

---

1. سالمة عبد الجبار: البعد الديني للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، ضمن أعمال الندوة الفكرية حول الوثيقة، (المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان ، طرابلس الطبعة الأولى ، 1998) ، ص 1.

الباب الثاني

ضمانات تطبيق وممارسة الحقوق والحريات العامة

البـــاب الثانـــي

ضمانات تطبيق الحقوق والحريات العامة

تقديم :

إن ضمانات حقوق الإنسان الواردة في الإعلانات الدولية وفــي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لعصر الجماهير والتي تشكل ضماناً حتى يكتسب الإنسان حريته الحقيقية ويحصل على حقوقه فــي التعليم والعمل والصحة والتغذية ويمارس نشاطه الــسياسي والنقــابي والإبداعي والفني وحتى التقني، ولابد أن يكون حــراً وقويــاً سياســياً واقتصاديا واجتماعياً ومتحرراً من الضغوط التي تمارس عليــه فــي حياته اليومية ابتداءً من المالك لمسكنه المؤجر إلى أدوات الاســتغلال وثقافات الإدارات بكل مؤثراتها.

الأمر الذي يوسِّع يوماً بعد يوم الهوة بين الفرد والسلطة بكل ما تملكه من وسائل القمع والعقوبات المهينة لآدميته، وجاءت ضــمانات حقوق الأفراد في الوثيقة الخضراء لتشكل احتراما لمقدسات الإنــسان وحرياته الشخصية ومنع كل تجاوز لهذه المقدســات والتــي ســيقوم الباحث بدراستها من خلال الفصلين التاليين.

- **الفصــل الأول :** الضمانات القانونية
- **الفصــل الثاني :** الضمانات القضائية

الفصـــل الأول

الضمانات القانونية

سنقوم بدراسة ضمانات تطبيق هذه الوثيقة من خلال النصوص القانونية المدرجة في القوانين الداخلية للدولة والتي ترمي إلى حمايـــة وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وسنتناول ضمن هذا الفصل، أهم الضمانات القانونية وهـــي مبـــدأ المساواة أمام القانون في مبحث أول ومبدأ الفصل بين الـــسلطات ووحـــدة السلطة في مبحث ثان.

المبحـــث الأول

مبدأ المساواة أمام القانون

المطلب الأول

مفهوم المساواة وأهميتها

ونتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمساواة من حيث اللغة والاصطلاح وإلى أسس مبدأ المساواة وأنواعها.

الفـــرع الأول

المساواة من حيث اللغة والاصطلاح

كلمة المساواة [1] مأخوذة من سواء وتجمع على أسواء وسواســـية

1. ابن منظور - لسان العرب المحيط- المجلد السادس- دار لسان العرب- بيروت-1988 م.

جاء في الحديث الشريف ﴿ الناس سواسية كأسنان المشط ﴾[1].

يقول ابن منظور في باب معنى الحديث، أن الأصل في عدم التساوي في الحديث راجع إلى أن الخير قليل في الناس، فإذا تساووا في الشر ولم يكن فيهم ذوى خير هلكوا[2].

إن المساواة في صورتها المجردة تعني عدم التمييز يبن الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس لان البشر كلهم متساوون في التكليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة[3].

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسة للديمقراطية باعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع، فلا ديمقراطية بغير حرية ولهذا يعتبر مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية،وإن المبادئ القانونية لا تعلو ما لم تطبق على قدم المساواة[4].

أما عن مفهوم مبدأ المساواة أمام كل من القانون و القضاء فيقصد به عند تطبيقه بصورته المثالية المجردة، عدم التفرقة أو التمييز فيما يبن الناس على أساس من الانتماء أو الجنس أو التمييز اللغوي الديني أو العقائدي السياسي أو الاختلاف الطبقي الإجتماعي والمالي [5].

وتخضع الحقوق والحريات العامة جميعاً لمبدأ المساواة، والذي يعتبر بحق حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات

---

1. نقلا عن محمد متولي السيد: مبدأ المساواة أمام المرافق لعامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر ، رسالة دكتوراه ،
. (كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة 1997) ، ص1.
2. ابن منظور: لسان العرب المحيط المجلد الثالث، (دار لسان العرب، بيروت ، 1988) ، ص 246.
3. محمد المتولي السيد: مرجع سبق ذكره ، ص 2
4. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،(دار الشروق القاهرة الطبعة الثانية 2000)، ص113
5. عبد السلام علي المزوغي : الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة ، الجزء الثالث ، مرجع سبق ذكره ، ص 213.

البشرية، ولا يتحقق المبدأ الديمقراطي إلا بتوافر الحرية والمساواة معاً بين الأفراد.

ولذا تعتبر المساواة بالنسبة للمبدأ الديمقراطي بمثابة الروح من الجسد، وبدونها ينتفي معنى الديمقراطية وينهار بالمقابل كل معنى للحرية[1]، وفي حقيقة الأمر أن مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ ذات الأهمية البالغة أي الأساسية التي نادت بها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية التي من صنع الإنسان.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2]، ولهذا أهمية كبيرة فهو الأساس لكل الحقوق والحريات العامة والتكاليف والأعباء العامة فإن اختلت المساواة ومال ميزانها لحق الاضطراب بالمجتمع وتفشى فيه الظلم والفساد وصار أمره إلى زوال، فالمساواة تشع بين الأفراد الاطمئنان على حقوقهم وتعظم دور الدولة التي تحافظ لهم على هذه الحقوق[3].

ويعتبر مبدأ المساواة مبدأ دستوري أساسي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية وقد جعل المفكرين من المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية[4].

إن مفهوم مبدأ المساواة يتطور بتطور العصور، ففي كل عصر يوجد لها مفهوم مختلف ويرجع ذلك لاختلاف في العصور

---

1. عبد الوهاب الشيشاني : مرجع سبق ذكره ، ص 175.
2. سورة الحجرات الآية 13
3. محمد المتولي السيد : مرجع سبق ذكره ، ص 12.
4. عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سبق ذكره ، ص338.

والأيديولوجيات السائدة في المجتمع[1]، وكان مبدأ المساواة في الأزمنة القديمة يقصد به المساواة يبن المواطنين الأحرار من الشعب لا بين جميع أفراد الشعب كما هو الحال في الأزمنة الحديثة[2].

إذا كانت التفرقة يبن المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة قد أصبحت صعبة الحدوث عملاً، فان هذه التفرقة كثيراً ما تقوم من حيث الواقع على أساس آخر ألا وهو الاعتبار الشخصي، فيحدث أن يتميز المواطن عن غيره ويحصل على ما ليس من حقه أو يفلت من أداء واجبه بسبب صله خاصة تربطه بأصحاب السلطة كقرابة أو صداقة أو مصلحة، كما يحدث عندما لا يحصل المواطن على حقوقه القانونية بسبب ضعف قدرته أو قلة حيلته.

الفرع الثاني
أسس مبدأ المساواة

يقوم مبدأ المساواة على عدة أسس منها [3]:

أولاً- الأساس الديني و التشريعي

أن الإسلام قد قرر معاملة الناس جميعاً على قدم المساواة في الحقوق و الواجبات، وإنهم جميعاً سواسية في القيمة الإنسانية، ولا فضل لإنسان على آخر إلا بكفاءته وأدائه في عمله.

ثانياً - الأساس الفكري والفلسفي لمبدأ المساواة

لقد اختلف فقهاء الفكر السياسي في تأصيل وتبرير وجوده، يبان مصدر مبدأ المساواة، فرأي جانب منهم أن أساسه يكمن في مبادئ

1. عبد المتولي السيد : مرجع سبق ذكره ، ص 6.
2. عبد الحميد متولي : مرجع سبق ذكره ، ص 242.
3. محمد المتولي السيد: مرجع سبق ذكره ، ص 46-47.

القانون الطبيعي، في حين يرى جانب آخر أن نظرية العقد الاجتماعي هي الأساس الذي يستند ويقوم عليه هذا المبدأ، وتعرضت كل نظريه من هذه النظريات إلى الانتقادات، وهناك جانب ثالث يرى أن نظريه الحقوق الفردية هي الأساس الفكري و الفلسفي الذي يقوم عليه مبدأ المساواة، حيث تعتبر من أهم النظريات في تقديس الحقوق والحريات الفردية[1] .

الفـــرع الثـــالث

أنـواع المساواة

للمساواة مفاهيم وأنواع متباينة ومظاهر شتى، منها المساواة القانونية والفعلية والمساواة السياسية والاجتماعية، والمساواة المطلقة والمساواة النسبية، كما أن ارتباطها وثيقاً ببعض المبادئ الأخرى كالحرية والعدالة.

وهناك من قسم المساواة إلى قسمين كبيرين هما "مساواة قانونية و مساواة فعلية أو واقعية" [2].

أولاً- المساواة المطلقة والمساواة النسبية

المساواة تتحقق بتطبيق القاعدة على كل أصحاب المراكز القانونية والمتشابهة، ولذا فلا توجد مساواة مطلقة تماماً أمام القانون بل مساواة نسبية، حيث يراعى ظروف المواطنين المختلفة وأحوالهم المتباينة بحيث تنطبق على جميع من يوجه إليهم خطابها أو يندرجون

1. محمد المتولي السيد: مرجع سبق ذكره ، ص 56 وما بعدها.
2. عبد الحميد متولي السيد : مرجع سبق ذكره ، ص 245.

تحت من يمتثلون لأحكامها، وحقيقة الأمر أن تطبيقه على الواقع العملي من المستحيل لان القانون قد يتضمن شروط وأحكاما لا تتوافر في جميع أفراد الجماعة[1].

أما المساواة النسبية فهي لا تنكر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات بل إنها تقبل التمايز بين الأفراد من حيث الفضيلة والموهبة، فالمقصود بالمساواة هي المساواة النسبية وليست المساواة المطلقة[2].

فالوظيفة مثلاً متاحة لكافة أفراد المجتمع ولكن الشروط التي تتطلبها الوظيفة لا تتوفر في كل أفراد المجتمع، لذلك قيل أن المساواة نسبية وليست مطلقة والمساواة التي تقصدها هنا ليست المساواة الحسابية، وإنما المساواة التي تتطلبها تكافؤ الفرص بين الأفراد.

فإذا كانت الشروط تتساوى بين الأفراد فيجب إعمال مبدأ المساواة بينهم ، أما إذا لم تتساوى بينهم الشروط فلا مساواة بينهم في الحقوق، ويكون ذلك مساساً بحق المساواة.

ولكن إذا كان الأصل أن المساواة يجب أن تتميز بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على الجميع دون اختلاف ، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة، ولهذا فإن المسلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة.

1. محمد المتولي السيد: مرجع سبق ذكره ، ص 64.
2. محمد المتولي السيد – المرجع السابق – ص 65.

على هذا الأساس فإن المساواة النسبية بعكس المساواة المطلقة وما الاختلاف إلا في القدرات والمراكز الشخصية فقط، بل تعمل على حمايتها كذلك. وننتهي من ذلك إلى انه توجد استحالة في أن تكون المساواة مطلقة ربما هي في الحقيقة والواقع مساواة عامة نسبية فقط [1].

ثانيا - المساواة القانونية والمساواة الفعلية

إن المساواة القانونية تعنى المساواة في تكافؤ الفرص دون الإمكانيات الفعلية والمادية ولقد برزت فكرة المساواة في البداية مع الثورة الفرنسية كرد فعل للوضع السائد فيها، من تفاوت واضح وصارخ يبن طبقات الشعب، ولذلك حاولت الثورة الفرنسية، في قضائها على هذا الوضع، أن تجعل له سنداً من القانون، ومن ثم نجد أن المساواة التي عرفت منذ ذلك الحين، تدور حول أن يكون جميع أفراد المجتمع إزاء القانون في مركز واحد، دون تفرقة أو استثناء، سواء أكان هذا القانون يقرر منفعة أو يفرض التزاماً دون النظر إلى قدرة كل شخص في إمكانه التمتع بهذا القانون أو تحمله لما يفرضه من التزامات[2].

وقد أرجع بعض الفقهاء فكره المساواة القانونية إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي ينادي بأن الأفراد متساوون في كل شيء، وان شروطه كانت واحدة بالنسبة للجميع[3].

---

1. عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سبق ذكره ، ص 341 وما بعدها.
2. محمد إبراهيم حسن علي : مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ،(دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984 م ،1985) ، ص 28.
3. المرجع السابق - ص 29.

وتتميز هذه المساواة بأن لها طابعاً قانونياً وسلبياً أيضاً فيكفي أن تمتنع الدولة عن وضع أي تفرقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساوين[1].

وللمساواة القانونية المعاصرة مفهومان[2].

أ- **المفهوم المادي:** وهو الذي يتعادل فيه الأفراد في ثرواتهم وجميع ظروفهم الواقعية ومعاملتهم معاملة واحدة.

المفهوم المعنوي: وهو تعادل الأفراد في الحقوق والواجبات السياسية فيكونان سواء أمام القانون والوظائف العامة دون تفريق بينهم في النسب أو الطبقة أو الثروة وغيرها ولا يختلفون إلا وفق الكفاية و الاستحقاق.

إن المساواة الفعلية فهي تلك التي تساوى بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية متساوية ولا تساوى بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية مختلفة، أي يجب أن تجعل المساواة هنا اعتباراً لواقع حياة أفراد المجتمع المختلفة[3].

ويرى بعض الفقهاء أن تحقيق المساواة الفعلية يعد هدماً لمبدأ المساواة أمام القانون، وحجتهم في هذا أن المساواة القانونية تتنافى مع إمكان تقرير امتيازات لبعض الأفراد دون البعض الآخر[4].

---

1. محمد المتولي السيد: مرجع سبق ذكره ، ص 68.
2. نصر الدين مصباح القاضي : صلاحية المرأة لشغل الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية ، (مجلة القانون ، جامعة الفاتح ، طرابلس ،المجلد الأول، السنة الأولى ، الفاتح من سبتمبر 2003) ، ص 96.
3. محمد إبراهيم حسن علي : مرجع سبق ذكره ، ص 41
4. محمد المتولى السيد : مرجع سبق ذكره ، ص 69

ويرى الباحث أن عدم إمكانية المساواة الفعلية عند الأفراد أدى إلى ظهور فكرة العدالة الاجتماعية ويعتبر كارل ماركس أكثر من دعا إلى المساواة الفعلية، وذلك نتيجة للنظرية العالمية لحقوق الإنسان، وهناك أيضاً عديد من النظريات الفوضوية التي دعت إلى المساواة يبن أفراد المجتمع، كما دعا لذلك أفلاطون في مدينته الفاضلة[1].

فالمساواة الفعلية أو الواقعية تعمل على تعميق فكرة المساواة والتخفيف من الفوارق بن الأفراد من الناحية الاقتصادية، ومنها انبثق مبدأ " الحريات والحقوق الاجتماعية"[2]

ويرى البعض أن هناك مساواة سياسية ومساواة اجتماعية، فالأولى تعنى مشاركة أفراد المجتمع على قدم المساواة في اختيار حكامهم واختيار ممثليهم الذين يتولون نيابة عنهم مراقبه هؤلاء الحكام، والثانية هي تحقيق قدر كاف ومعقول من الحماية لأفراد الشعب، وتقتضي هذه المساواة تدخل الدولة بأسلوب فعال لتحقيق نوع من الحماية، وأن كل منهما يكمل الآخر المساواة السياسية والاجتماعية[3].

وهناك عدة مظاهر لمبدأ المساواة فهناك المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة ولكن سيقتصر الباحث على تناول مبدأ المساواة أمام القانون.

---

1. [illegible] أبو دبوس : الفوضوية ،(الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس الطبعة الأولى، 1996).
2. عبد الحميد متولي: مرجع سبق ذكره ، ص 245.
3. [illegible] إبراهيم حسن علي : مرجع سبق ذكره ، ص 43 وما بعدها.

المطلب الثاني

صور المساواة أمام القانون

قبل الحديث عن صور المساواة أمام القانون لابد من التحدث عن مضمون مبدأ مساواة أمام القانون والمظاهر المختلفة للإخلال بها، والنتائج الإيجابية و السلبية لمبدأ المساواة أمام القانون.

والمساواة أمام القانون تستند إلى كونها مساواة عامة ومجردة ويجب أن تكون مساواة فعلية، أي حقيقية، أي متحققة داخل أفراد المجتمع، ومتحققة أمام القضاء، ومتحققة أمام التكاليف العامة، وأمام الحقوق لأن انتهاك مبدأ المساواة يؤدى إلى المخاطرة بكافة الحقوق، فإذا تفاوت خضوع الأفراد للقانون، فمعنى ذلك أن القانون يخضع إليه الضعفاء دون الأقوياء.

أما عن المظاهر المختلفة للإخلال بهذا المبدأ، فمن ناحية أولى يمكن أن يكون الإخلال بقاعدة المساواة أمام الفانون الوضعي صادرا عن السلطة التشريعية ذاتها، ومن ناحية ثانية قد يكون الإخلال صادراً عن السلطة الفضائية ومن ناحية ثالثة قد يكون الإخلال صادراً عن السلطة التنفيذية، ومن ناحية رابعة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الفانون قد يجد في السلوك الفردي المخل لسائر الأشخاص القانونية العادية في المجتمع[1].

وتتعدد صور المساواة أمام الفانون في المساواة في الحقوق و الحريات العامة، والمساواة في التكاليف والأعباء العامة وهي :-

1. عبد السلام المزوغي: الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة : مرجع سبق ذكره ، ص213.

الفـــرع الأول

المساواة في الحقوق والحريات العامة

تتنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى فيهـــا جميـــع الأفـــراد، إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية، ثم المساواة في تولى الوظائف العامة، والانتفاع بخدمات المرافق، العامة والمـــساواة أمـــام القضاء.

أولاً - المساواة في تقلد الوظائف العامـــة

إن المساواة بين جميع المواطنين في تولى الوظـــائف العامـــة تسبب اختلا ف في الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي ســـبب آخر من استبعاد أحد من تقلد وظيفة عامة متى توافرت فيـــه شـــروط الالتحاق بالوظيفة.

والمفهوم القانوني للمساواة أمـــام الوظـــائف العامـــة لا يعنـــى المساواة الفعلية، أي إلحاق كل مواطن في وظيفة، وإنما يعنى ذلك، في حالة توافر الشروط التي تتطلبها الوظيفة، أن من استوفى في الشروط يتولى الوظيفة العامة.

والحقيقة أن هذه المساواة هي مبدأ دستوري عـــام ظهـــر فـــي الدساتير الأولي الأمريكي والفرنسي، وقد سجل هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 حيث نصت "لكل شـــخص حـــق المساواة في القبول في الوظيفـــة العامـــة، ببلـــدهُ دون التمييـــز بـــين الأشخاص.

ثانيـاً - المساواة في الانتفاع بالمرافق العامـــة.

أي المساواة بين الأفراد في الانتفاع بالمرافق العامـــة، وعـــدم

التمييز بينهم عند أدائها لخدماتها، سواء من حيث المقدمة فيها، أو المقابل الذي يدفع لها.(1)

وتتحقق هذه المساواة عند توافر الشروط والإجراءات التي تتطلبها القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة(2).

ثالثاً ـ المساواة أمام القضاء.

يتطلب هذا المبدأ وحدة القضاء، أي أن يقاضى الجميع أمام محاكم واحدة، بحيث لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية (3).

وتحقيق المساواة أمام القضاء يستلزم الأخذ في الاعتبار عدة معايير معينة، منها توحيد جهات القضاء، وتوحيد التشريعات الموضوعية والإجرائية، واستقلال القضاء والقضاة (4).

مبدأ المساواة لم يكن له وجود ولم يظهر له أي أثر في ظل النظام الفرنسي القديم أمام القضاء، فقد انهار ذلك المبدأ تماما بشقيه سواء من حيث وحدة القضاء أو من حيث المساواة بين المتهمين، فمبدأ وحدة القضاء، وهو أحد ركائز مبدأ المساواة، انهار تماماً فلم تعد هناك وحدة للقضاء نظراً لتعدد المحاكم بتعدد الطبقات الاجتماعية، ولوجود بعض المحاكم الاستثنائية التي أنشئت خصيصاً للفصل في جرائم معينة من ناحية أخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة، وكذلك المساواة بين المتهمين وكذلك مبدأ المساواة في العقاب قد انهار

---

1. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني : مرجع سبق ذكره ، ص 180.
2. المرجع السابق – ص 375.
3. لمزيد من التفاصيل أنظر
   - عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سبق ذكره ، ص 355.
   - ا مصطفى محمود عفيفي: مرجع سبق ذكره ، ص 40 وما بعدها
4. عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سبق ذكره ، ص 357.

تماماً نتيجة التفرقة في العقاب بين متهم وآخر، وهو ما كـــان يحـــدث أيضاً في مجال تنفيذ العقوبات المقضي بها، وبصفة خاصـــة عقوبـــة الإعدام[1].

ولا يخالف المبدأ أن توجد أحياناً محاكم خاصة بظروف معينـــة من المواطنين إذا دعت الضرورة لذلك، بشرط ألا يكون وجود مثـــل هذا النوع من المحاكم سبباً في تمييز فئة من الأفراد على غيرهـــا، أو في الانتقاص من حقوق طائفة من الناس بالمقارنة بطائفة أخرى[2].

ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء في الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الخصوم، ولهذا المبدأ تطبيقات عديدة نـــذكر منهـــا المســـاواة بين الخصمين بصرف النظـــر عن اخـــتلاف مكانـــة كـــل منهما [3].

ولقد تعرض هذا المبدأ لعدة انتهاكات في أحيان كثيرة، وحـــدث إخلال بهذا المبدأ، وهناك عدة طرق لمصادرة حق التقاضـــي، منهـــا على سبيل المثال لا الحصر المصادرة بواسطة نظرية أعمال السيادة.

---

1. أحمد حامد البدري محمد: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي،(دار النهضة العربية ، مصر ، 2002) ، ص 93.
2. مصطفى محمود عفيفي: مرجع سبق ذكره ، ص 40 وما بعدها.
3. فتحي والي : المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية نقلا عن الدكتور محمود شريف بسيوني: حقوق الإنسان، المجلد الثالث ، (دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الأولى 1989) ،ص 98.

الفـــرع الثانـي

المساواة في التكاليف والأعباء العامة

لا ينطبق مبدأ المساواة في مجال الحقوق العامة فقط، بل يتعين أن يمتد ليشمل التكاليف العامة كذلك، لأنه بدون المساواة أمام الأعباء والتكاليف تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحتة[1].

يتمتع الأفراد بميزة الانتفاع بمجموعة من الحقــوق والحريــات العامة قررها لهم القانون ويقابل ذلك واجبهم في الالتزام بمجموعة من التكاليف والأعباء العامة[2]، ويعتبر مبدأ المساواة والعدالة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الضريبي، أي أن يــساهم مــواطني الدولة في النفقات العامة بحسب مقدرتهم النسبية، **وتتــضمن قاعــدة العدالة أو المساواة مبدأين هما**[3] :

أ. **العمومية** وهي خضوع جميع الأشخاص والأموال للضريبة.

ب. **العدالة** وهي ضرورة مراعاة المقدرة المالية للمكلف عنــد فــرض الضريبة.

فتقتضي المساواة عدم دفع الأغنياء والفقراء لنفس النسبة مــن دخولهم، بل يجب أن يوزع العبء الضريبي بنسب متفاوتة لكي تتحقق العدالة في تحمل التكاليف العامة، والمقصود بالمساواة ليست المساواة أمام ضريبة واحدة فقط، بل أمام العبء الضريبي بأكمله[4].

ويرد على مبدأ المساواة في تحمل الأعباء الــضريبية عــدة

---

1. عبد الغني بسيوني عبد الله : : مرجع سبق ذكره ، ص 360.
2. محمد متولي السيد : مرجع سبق ذكره ، ص 158.
3. منصور ميلاد يونس : مبادئ المالية العامة ، (منشورات الجامعة المفتوحة الطبعة الأولى، 1991) ، ص 115 وما عبدها.
4. حلمي مجيد محمد الحمدي : في المالية العامة، (منشورات الجامعة المفتوحة ،1992) ، ص 153.

استثناءات، ولعل أهمها هو شخصية المؤدى لها، فقد يتحمل الأغنياء الضريبة في حين يعفى الفقراء نهائياً منها، والقاعدة تتطلب معاملة الأفراد جمعياً دون تميز بينهم معاملة واحدة، فإذا اعتد بشخصية الممول فهذا بعد تمييزاً بمبدأ المساواة[1].

وتعتبر الخدمة العسكرية واجباً وطنياً، ولابد من المساواة في أداء واجب الدفاع عن الوطن والخدمة العسكرية، دون استثناء لفئة أو أفراد من أبناء الشعب دون مقتضى[2]، وهي تأتى إعمالاً للقاعدة التي مفادها أن من يتمتع بالحقوق لابد أن يلتزم بالواجبات، لذلك لا يجوز الإعفاء من الدفاع عن الوطن، وهذا الواجب يعد أحد المسئوليات والواجبات التي تؤدى إلى مساهمة المواطن في تحمل الأعباء العامة، ويجب أن يتساوى الأفراد القادرون على أدائها، ولا يعفى فرد أو طبقة معينة من أداء الخدمة العسكرية، بل تفرض هذه الخدمة ولمدة متساوية على الجميع عند استيفائهم الشروط المحددة للقيام بها.

---

1. محمد متولي السيد : مرجع سبق ذكره ، ص 160.
2. محمد إبراهيم حسن علي : مرجع سبق ذكره ، ص 140.

المطلب الثالث

المساواة أمام القانون في التشريع الليبي

سنتعرض في هذا المطلب إلى تطبيقات مبدأ المساواة في التشريع الليبي خاصة وإن لكل دولة تشريعاتها الخاصة بها وترجمة للإيديولوجية السائدة فيها، وإذا كانت الثورة الليبية قد رفعت لواء الاشتراكية والديمقراطية منذ قيامها في الفاتح من سبتمبر 1969م، فإن مبدأ المساواة يعتبر الأساس الذي يقوم عليه أي تنظيم ديمقراطي للحقوق و الحريات.

وتتبع تطبيقات هذا المبدأ من خلال القوانين في التشريع الليبي حيث تضمن أول بيان لثورة الفاتح من سبتمبر 1969 م، التأكيد على مبادئ العدالة والمساواة والحرية، والإعلان الدستوري نص على مبدأ المساواة في المادة 5 على أن " المواطنين جميعاً سواء أمام القانون"، أما عن الكتاب الأخضر فطبقاً لمبدأ المساواة في الجانب السياسي فيقرر إن المؤتمرات الشعبية هي الوسيلة الوحيدة للديمقراطية الشعبية، وان المواطنين جميعاً الذين هم أعضاء في المؤتمرات الشعبية ينتمون وظيفياً أو مهنياً إلى فئات مختلفة، لذا عليهم أن يشكلوا نقابات واتحادات وروابط مهنية خاصة بهم.

وتطبيقاً لمبدأ المساواة في مجال الإنتاج الاقتصادي يقول الكتاب الأخضر "إن عناصر الإنتاج الأساسية "مواد إنتاج ووسيلة الإنتاج والمنتج" والقاعدة الطبيعية للمساواة، هي أن لكل عنصر من عناصر الإنتاج حصة في هذا الإنتاج، لأنه إذا سحب واحد منها لا يحدث

إنتاج، ولكل عنصر دور أساسي في عملية الإنتاج، وبدونه يتوقف الإنتاج، ومادام كل عنصر من هذه العناصر ضرورياً وأساسياً، إذاً هي متساوية في ضروراتها بالعملية الإنتاجية[1].

وأما فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي فقرر الكتاب الأخضر بأن هناك معطيات طبيعية، تكون فروقاً خلقيه لا يمكن أن يتساوى فيها الرجل والمرأة، وهي في حد ذاتها حقيقة ضرورية وجود ذكر وأنثى ولكل واحد منهما دور أو وظيفة في الحياة مختلفة عن الآخر[2].

الفرع الأول

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان

تم صدور الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في 12 يونيو 1988م وقد نصت على مبدأ المساواة في البند 21 على أن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني، ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره، فإنهم يقرون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتهما ، أو وفق حكم محا ذكمة عادلة، وانه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم و أن تحرم الأم من بيتها.

وقد حرصت الوثائق الدستورية الليبية على تأكيد مبدأ المساواة على مختلف مستوياته، سواء بسبب الجنس حيث ساوت بين الرجال

1. الكتاب الأخضر ،الفصل الثاني ، الركن الاقتصادي ، ص 82.
2. الكتاب الأخضر ، الفصل الثالث ، الركن الإجتماعي ، المرجع السابق - ص 154.

والنساء في كل ما هو إنساني وفي الحقوق بينهما، ولكن التمايز بينهما إنما يكون في الواجبات لاختلاف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة [1].

إن مدلول المساواة طبقاً للمبدأ 21 من الوثيقة لا ينحصر في المساواة بين الجنسين فقط بل في كل ما هو إنساني فرداً أو جماعات، أما عن المساواة فيما هو إنساني فإنه لا توجد جريمة أبشع عند الله من جريمة قسمة الأسرة البشرية إلى قسمين، وجعل قسم منها مستعبداً للقسم الآخر، إذ لا يوجد أمام الله الخلاق فارق بين الرجل والمرأة في الإنسانية، ومن ثم وجب أن تكون هناك مساواة في الإنسانية وحقوق وواجبات واحدة، والمساواة المقصودة في الإعلان الفرنسي هي المساواة أمام القانون، إلا أن المساواة الأخيرة ليست هي المساواة المقصودة في الوثيقة الخضراء، وإنما المساواة في الوثيقة تعنى، وقبل كل شيء، المساواة في استقلال الإرادة، بحيث يكون لكل إنسان أو فرد إرادته المستقلة عن الآخر، وهذه المساواة شرط لمشروعية مكنة الاختيار بحيث يمكن لأي إنسان أن يفرض شيئاً على إنسان آخر، إن هذين الشكلين للمساواة "مساواة في استقلال الإرادة" و"مساواة في سلطة الاختيار التبعية" هما الضروريان لأي نظام ديمقراطي، وبدونها لا يكون النظام ديمقراطياً [2].

أما بالنسبة لقضية المرأة أقرت النظرية الجماهيرية مبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، مساواة تتفق وطبيعتها الأنثوية ودورها الطبيعي في الأمومة[3].

---

1. نصر الدين مصباح الشيباني : مرجع سبق ذكره ، ص 279
2. عبد الله الحبيب عمار : : مرجع سبق ذكره ، ص 134 وما بعدها
3. عبد السلام المزوغي : الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة ،الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 295.

الفرع الثاني

قانون تعزيز الحرية

جاء القانون رقم 8 لسنة 1989 م بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية، بعد أن كانت محرومة من تولي القضاء في القانون رقم 51 لسنة1976م، ولكن بصدور هذا القانون، فإن المشرع الليبي رفع من مكانة المرأة تطبيقاً لمبدأ مساواتها بالرجل[1].

وقد نص قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م. في المادة 25 على أن " لكل مواطن الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاهما أو بحكم من محكمة مختصة "، ونصت المادة 28 على أن " للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها إلى العمل بما لا يناسب طبيعتها".

وقد جاء هذا القانون مؤكداً وجامعاً لما نصت عليه الوثائق السابقة بشأن المساواة، وتدعيماً لمبادئ الحرية وحقوق الإنسان، ونص في المادة الأولى على مبدأ المساواة بأن المواطنين جميعاً أحراراً متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم، ونصت المادة الثانية على أن " كل مواطن له الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية"، وتقوم به المرأة الليبية طبقاً **لمبدأ المساواة في التشريع الليبي على القواعد الآتية :**

1. المرأة شريك الرجل في بناء الأسرة.

1. نصر الدين القاضي : مرجع سبق ذكره ، ص 150.

2. إعطاء المرأة حقها الكامل في أمور الحياة بما يتناسب وطبيعتها الأنثوية.
3. تلغى كل القوانين والتشريعات التي تحول دون تمكين المرأة من المساهمة في حماية بلدها من الجهل، ومـــن الاعتـــداء علـــى مقوماته اقتصادياً وعسكرياً وسياسياً.

المبحث الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

إن مسألة العلاقة بين السلطات قد خضعت حتى الآن إلى نظريتين متناقضتين هما نظرية الفصل بين السلطات ونظريه وحدة السلطة فالأولى هي النظرية الليبرالية مهما كان الاختلاف بينها، والنظرية الثانية هي النظرية الشعبية مهما كان الاختلاف بينها أيضاً، وإن مسألة تنظيم السلطة والعلاقة بين السلطات من المواضيع الهامة في كل نظام دستوري، فالنظريتان تعترفان بأن هناك منبع ما للسلطة هو الذي يضفي المشروعية على وسائل ممارستها وإن المنبع في كلتا النظريتين هو الشعب [1].

وتختلف نظم الحكم في تنظيم كيفية ممارسه السلطة السياسية وفي تحديد العلاقة بين هيئاتها وإن تعددت، فقد تركز السلطة في يد فرد واحد و هيئة واحدة " نظام تركيز السلطة " وقد تتوزع السلطة بين هيئات متعددة.

ويثير نظام توزيع السلطة مشكلة تحديد معيار توزيع الوظائف و الاختصاصات بين الهيئات الحاكمة، كما يثير إشكالية تنظيم العلاقة بينها على أساس التبعية والتدرج وهو ما يعود إلى نظام السلطة في هيئة واحدة أو تقوم على أساس الفصل بين سلطات متميزة ومستقلة [2].

---

1. إبراهيم أبو خزام : شرح القانون الدستوري الليبي ، الديمقراطية المباشرة ، منابعها الفكرية ومؤسساتها السياسية،(مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، الطبعة الأولى ، 1997) ، ص 327.
2. محمود عاطف : الوسيط في النظم السياسية ، الدولة ، السلطة ، الحقوق والحريات العامة،(بدون ذكر دار النشر ومكانها ، 1997) ، ص 433.

المطلب الأول

مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف "مونتسكيو" الذي قدم شرحا لمبدأ فصل السلطات وابرز خصائصه والذي ترك أثراً بارزاً في الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية. [1]

وقد عرفه الفقيه الفرنسي "اسمان" بأنه المبدأ الذي يقضى بإسناد خصائص السيادة، التي يختلف بعضها عن بعض، للأفراد أو هيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض كذلك ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة [2].

ويرى الباحث أن مضمون الفكرة يستهدف تنظيم علاقات السلطة العامة في الدولة بعضها البعض، ووضع حدود لكل سلطة لئلا تستبد بالأخرى[3]، إذ أن الحقوق الفردية هي مترادفة بتسميتها مع الحريات العامة، فلا تكون مؤمنة إلا في ظل دستور مبنى على الفصل يبن السلطات، أي على الفصل بين وظائف الدولة الأساسية وأعضائها [4].

---

1. سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، (دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، 1996) ، ص 451. وأنظر مونتسكيو : روح القوانين 1748 .
2. محمد كامل ليلة : النظم السياسية ، الدولة والحكومة، (دار النهضة العربية ، مصر، 1969) ، ص 849
3. عبد المنعم محفوظ : القضاء الدستوري في مصر، دراسة تأصيلية مقارنة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المعاصرة مع تحليل حكم المحكمة الدستورية العليا الأخير في مصر،(الدار الجامعية مصر ، الطبعة الأولى ، 1994) ، ص 233.
4. أدمون رباط : الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني- النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، (دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1971) ، ص 557.

وقد نادى كثير من مفكري القرنين السابع والثامن عشر بالفصل بين السلطات كسلاح ضد الاستبداد وكان على رأسهم المفكر الإنجليزي " جون لوك" الذي ألف كتاباً اسماه "الحكومة المدنية" عام 1690م.

حيث نادى فيه بمبدأ الفصل بين السلطات، وكان الهدف الأساسي الذي ابتغاه المفكرون، هو الحد من سلطات الملوك والحكام المطلقة، وحماية حقوق وحريات الأفراد[1]، فإذا لم يطبق مبدأ الفصل بين السلطات في نظم الحكم الوضعية تطبيقاً صحيحاً، فإن الأمر سوف يتحول تلقائياً إلى نظم الحكم الدكتاتورية ومساوئها الخطيرة وأهمها إتباع سياسة العنف وتقييد الحريات[2].

ولقد ارتأى "مونتسيكو" إقامة تعاون بين السلطات في الدولة، في حين أن قادة الثورة الفرنسية أخذوا بمبدأ فصل السلطات المطلق[3]، وجوهر مبدأ فصل السلطات يتلخص في دعامتين:

الأول- تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف هي الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الثاني- عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئه واحدة[4]، وتظهر في الدولة ثلاث وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية وينبغي أن يتولى كلاً من تلك الوظائف الثلاث عضو خاص أو هيئة كسلطة

---

1. عبد الله محمد حسين : الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ، الطبعة الثانية ،1999 " أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه " بعنوان " الحرية الشخصية في مصر "، ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، (كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، 1999) ، ص 501.
2. نقلا عن المرجع السابق- ص 503.
3. إسماعيل الغزالي : الدساتير والمؤسسات السياسية ، (مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر، بيروت 1996) ، ص 164.
4. سليمان الطماوي : مرجع سبق ذكره ، ص 452.

منفصلة، أما السلطة القضائية فلم يعرها "مونتسيكو" الأهمية ذاتها التي أعارها للسلطتين التشريعية والتنفيذية، لاعتبارها برأيه لا تشكل سلطة بالمعنى الدقيق للكلمة، ويجب أن لا تعهد إلى هيئة دائمة بل يتعـين أن تمارس من قبل ممثلي الشعب، الذين يدعون إلى إدارة شـئون العـدل وفقاً للأصول القانونية [1].

الفـــرع الأول

مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

هناك العديد من المبررات التي دفعت إلى ظهور هذه النظرية منها:-

أولاً- منـــع الاستبداد وصيانة الحريـــة.

يشرح "مونتسيكو" هذا المعنى بقوله " إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية" انعدمت الحرية وينتهي مـن ذلك إلى نتيجة حتمية في عبارته الشهيرة "يجب أن توقف كل سـلطة عند حدها بواسطة غيرها"، وكان الدرس المأخوذ عن "مونتـسكيو" أن فكرة نظام سياسي مثالي تقتضي حل التناقض بين الـسلطة والحريـة بإيجاد توازن متجانس للسلطات[2]. قد اجمع المفكرون فـي مختلـف العصور على أن السلطة المطلقة من شأنها أن تغري بإساءة استعمالها حتى قيل "إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"[3].

ثانيا- ضمـان مبـدأ المشروعيـة.

إن مبدأ الشرعية يقتضي بأن تتسم القواعد بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون نظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعـدة

---

1. مهدي محفوظ : اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث ، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1994) ، ص113.
2. عويدات غندور النوبي : مرجع سبق ذكره ، ص 220.
3. سليمان محمد الطماوي : مرجع سبق ذكره ، ص 452.

على كل فرد تتوفر فيه شروط تطبيقها، لا يتحقق ذلــك إلا إذا فــصلنا بين المشرع والمنفذ، أما إذا لم يتم هذا الفصل فإن المنفذ سوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، فيفقــد التــشريع حياده ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية [1][2].

الفــرع الثانــي

انتقادات المبدأ والرد عليها

واجهت نظرية فصل السلطات عدة انتقادات أهمها:-

أولاً - إن توزيع أو فصل السلطات عن بعضها يؤدى في كثير من الأحيان إلى القضاء على فكرة المسؤولية، ويؤدى بالتــالي لعــدم معرفة المسئول عن تلك الأعمال وتحديد مسئوليته [3].

ثانياً- أكد بعض الفقهاء ورجال السياسة في فرنسا على أن هذا المبدأ يرجع إلى اعتبارات تاريخية فقط، وكان الغرض منــه انتــزاع السلطة من يد الملوك للحد من سلطانهم المطلق، وتحقق المقصود مــن المبدأ ثم انتهى وزال بعد أن حقق غايته ومهمته، أمــا مــن الناحيــة العملية فلقد فشل النظام الدستوري الفرنسي عقب الثورة الفرنسية كمــا أن تجربته في الولايات المتحدة قد أثارت صعوبات عديــدة وأثبتــت عيوب هذا النظام[4].

---

1. سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق ص 453.
2. إبراهيم أبو خزام : مرجع سبق ذكره ، - ص 313.
3. عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سبق ذكره ، ص 286.
4. عثمان خليل : القانون الدستوري ، (مطبعة مصر ،1956) ، ص 294.

ثالثاً- إن نظرية فصل السلطات لا تتلاءم مع وظيفة الدولة ووجوب وحدتها[1]، وأن هذا المبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه إذ لا بد من تعاون السلطات مع بعضها البعض، أما فصلها فيؤدي إلى أضعافها بشكل خطير[2].

إن المقصود من مبدأ الفصل بين السلطات ليس كما تصوره البعض هو الفصل التام، بل رغم الفصل بين هذه السلطات توجد علاقة تعاون فيما بينها حتى تتمكن من القيام بالواجبات المناطة بها.

ويرى الباحث أن الفصل بين السلطات ليس مطلقاً وهو فصل مبنى على التعاون بين السلطات، كما أن المفهوم الصحيح لتطبيق هذا المبدأ ليس كما يراه البعض، بل هو أن تكون السلطات متساوية ومستقلة عن بعضها، بحيث لا تستطيع إحداها أن تفرض هيمنتها على الأخرى ، أي الفصل المرن بين السلطات والذي يطبق في بعض البلاد كالأردن والعراق.

الفرع الثالث

النظام الجماهيري ونظرية الفصل بين السلطات

ظهرت نظريه الفصل يبن السلطات تاريخياً لمكافحة طغيان الحكم الملكي، ومضمون هذه النظرية وجوب توزيع هذه السلطات، فلا تتدخل سلطة منهما في الأخرى، وتعطل هذه السلطات على سبيل التبادل محاولة أي سلطة أخرى للطغيان، ويجب التمييز يبن توزيع السلطة والفصل يبن السلطات.

1. إبراهيم خزام : مرجع سبق ذكره ، ص 314
2. سليمان الطماوي : مرجع سبق ذكره ، ص 453.

فتوزيع السلطات يعنى تعدد الهيئات الحاكمة بشكل يمنع تركيز السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، لتكون ممارسة السلطة شراكة بين أكثر من هيئة واحدة[1].

أما الفصل بين السلطات فهذا المبدأ يعنى أمراً أبعد من توزيع السلطات لأنه يفترض سلفاً تعدد الهيئات الحاكمة، ثم ينظم العلاقة التي يقوم بينها على أساس الفصل أو إقامة الحواجز بينها، فهي تعنى حلاً معيناً لمشكلة تحديد العلاقة بين تلك الهيئات المختلفة فيصبح بينها فصلاً عضوياً يمنع من طغيان إحداهما على الأخريات[2]، وهذا يفترض تقسيم السلطة إلى عدة أجزاء.

إن مبدأ الفصل بين السلطات ارتبط بالحركات الدستورية الأولى حيث أعلنت كل من الثورة الأمريكية والفرنسية انه لا ضمان للحقوق إلا بالفصل بين السلطات، ولكي تتحقق الحرية السياسية لابد من ضمانات دستورية بحيث تصبح السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية مستقلة عن بعضها، وذلك لا يعنى الفصل بينهما بشكل مطلق، وإنما هناك نوع من التعاون بين هذه السلطات، وهذا يرتبط بالنظام السياسي المتبع، وهذا المبدأ قائم أساساً على مبدأ السلطة تحد السلطة.

كما أن الكيان النظري لهذا المبدأ يقوم على ثلاثة أركان وهي" ليس هناك تغليب لسلطه على السلطة الأخرى، والتخصص الوظيفي، والاستقلال العضوي، أما التطبيق العملي لهذا المبدأ فمن الصعب

1. عويدات غندور النوبي : مرجع سبق ذكره ، ص 217.
2. المرجع السابق ، ص 219.

تحقيقه عملياً، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى الحياة السياسية فقد غدت متشابكة الأطراف إلى حد يمتنع معه التخصص الوظيفي الكامل مع الاستقلال العضوي [1].

المطلب الثاني

نظرية وحدة السلطة

سيتناول الباحث نظرية وحدة السلطة من خلال التعريف بها وبيان مضمونها وأهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية وبيان موقف النظام الجماهيري منها.

الفرع الأول

التعريف بالنظرية ومضمونها

نظرية وحده السلطة هي النظرية الدستورية الأحداث التي بني عليها تنظيم المؤسسات السياسية، وقد ظهرت هذه النظرية كرد فعل لنظرية فصل السلطات، ولمعالجة مساوئها، وولدت نظرية وحدة السلطة في أحضان النظم التي تبنت المفاهيم الاشتراكية[2]، فجوهر النظرية هو تركيز السلطة، الذي يعرفه بعض الفقه[3]، بأنه عدم الفصل

---

1. مسعود محمد الصغير الكانوني: مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكرة والممارسة ، رسالة ماجستير ،(كلية الحقوق، جامعة عدن، 2002) ، ص 137-138 .
2. إبراهيم أبو خزام : مرجع سبق ذكره ، ص 323.
3. سعاد الشرقاوي : النظم السياسية في العالم المعاصر، (دار النهضة العربية ، مصر الطبعة الثالثة ، 1988 م)، ص 127.

بين السلطات التي تتولى مهام الدولة المختلفة، ومزجها واستيلاء فـــرد أو هيئة على جميع السلطات، وتركيز السلطة يفترض حصر السيادة التـــي تمنع السمو والتفرد في "هيئة واحدة تستحوذ على السلطة وتمارســـها دون شريك [1].

وهذا هو مناط التفرقة بين نظرية فصل السلطات ونظرية وحدة السلطة، أما مضمون وحدة السلطة والتي يطلق عليها أحياناً التركيـــز السلطة"، فيعنى ممارسة السلطة بنفسها مباشرة أو عن طريـــق أدوات أخرى تعمل تابعة لها وتحت إشرافها ولكنها تبقى المـــصدر الرئيـــسي للسلطة المنبثقة عنها [2].

كما أنه بالرغم من المظهر الجميل لنظرية وحدة السلطة إلا أن الفقه القانوني وجه لهذه النظرية العديد من الانتقادات وكان أهمها إنها نظرية ذات سمعة سيئة بصرف النظر عن جذورها التاريخية لمن اخذ بها فقد تحولت كرمز للنظم الدكتاتورية القائمة علـــى حكـــم الحـــزب الواحد.

إن هذه النظرية قادت إلى نتائج مشابهة تماماً لمـــا آلـــت إليـــه نظرية فصل السلطات، فتطبيق وحدة الـــسلطة قـــد أدى إلـــى نتـــائج مشابهة، فالسيطرة الطبقية هيمت على الدولة أيضاً.

1. ابراهيم أبو خزام : مرجع سبق ذكره ، ص 409.
2. عويدات غندور النوبي : مرجع سبق ذكره ، ص 227.

الفرع الثاني

النظام الجماهيري ونظرية وحدة السلطة

لقد تولد الانطباع لدى بعض الباحثين في النظام السياسي الليبي الذي يقوم على فكرة السلطة الشعبية المباشرة بأنه نظام يقوم على مبدأ وحدة السلطة ورفض أية تجزئة لها، وقد رأي بعض الفقه الدستوري أن نص إعلان قيام سلطة الشعب في الفقرة الثالثة منه التي جاء فيها " السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه "، أن الإعلان قد تولى تقرير مبدأ وحدة السلطة[1]، وهناك اختلاف بيّن في فكر الفيلسوف "مونتسكيو" وبين الفكر الوارد في الكتاب الأخضر من حيث نظرة كل منهما إلى السلطة، فبينما يدعو "مونتسكيو" من أجل ضمان الحرية ومنع الاستبداد والتعسف بالسلطة إلى الفصل بين السلطة والحرية وتوزيعها بين الهيئات المتعددة وهنا تستطيع كل منها أن تمنع الأخرى من الاستبداد بالسلطة[2].

يرى الباحث أن الكتاب الأخضر يرى أن الضمان الأكيد لتحقيق حماية الحريات ومنع التعسف لا يكمن في الفصل بين السلطات بقدر ما يكمن في إعطاء هذه السلطة إلى جميع أبناء الشعب، دون وسيط أو إنابة ليعمل على ممارستها بشكل مباشر، واتفق أغلب الفقهاء على اعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات بعيد عن الواقع القانوني فمحتواها سياسي، فالنظرية في أصلها ذات هدف سياسي وهو سبب وجودها ولا نجد أساساً " قانونياً" لوجودها من الناحية الفعلية وهو السبب الكامن وراء رفض

1. الصديق الشيباني : مرجع سبق ذكره ، ص 409.
2. لمزيد من التفاصيل أنظر الدكتور إدمون رباط : المرجع السابق - ص 566.

النظرية العالمية الثالثة التي تبني مبدأ الفصل بين السلطات، لصالح سلطة واحدة تتمثل في السلطة الشعبية المتجسدة في مجموع المؤتمرات الشعبية، فالأساس الذي تقوم عليه ممارسة السلطة السياسية في ليبيا هو "جماعية السلطة"، من خلال أدوات شعبية هي الشعب نفسه وليست نائبة عنه، ثم على مبدأ ممارسة السلطة الشعبية المباشرة وهو توزيع الوظائف على الأدوات الشعبية التي يمارس الشعب من خلالها السلطة[1].

1. عويدات غندور النوبي : مرجع سبق ذكره ، ص 235.

الفصل الثاني

الضمانات القضائية

المبحث الأول

الرقابة على دستورية القوانين

الرقابة في ابسط تعريف لها هي العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور، فالدستور هو الوثيقة التي تتضمن القواعد التي تنظم العلاقة بين السلطات وتوضح طبيعة عمل كل سلطة ومدى حقوق الأفراد إزاء هذه السلطات في الدولة، فلو فرض أن قانوناً قد صدر من السلطة المختصة بذلك، وهي كقاعدة عامة السلطة التشريعية، واعتقد انه يخالف المبادئ الواردة بالدستور، ولجعل هذا القانون متفقاً مع الدستور لا بد من رقابة دستورية القوانين.

وأهمية هذه الرقابة تظهر واضحة في الوقت الحاضر، حيث انساقت الدولة المعاصرة بدافع النزعة الاشتراكية في تيار سياسة التدخل، فقد ازداد نتيجة لهذه الفلسفة تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي، مما أدى إلى وفرة التشريعات الأمر الذي يخشى معه أن بتعارض بعضها مع الدستور إذ أن الرقابة لا تثار إلا حيث يكون الدستور جامداً[1].

ومع ذلك، فإن الرقابة على دستورية القوانين تمثل الضمانة الحيوية والفعالة لنفاذ أحكام الدستور، ومن ثم تعد ضمانة لممارسة حقوق الإنسان بل الضمانة الأكبر حيوية والأكثر فاعلية لحماية ممارسة الحريات العامة التي تقررت في الدستور، بل باعتبار أن هذه الرقابة تؤدى إلى إبطال أو إيقاف القواعد القانونية المخالفة للمبادئ

---

1. إسماعيل مرزة : القانون الدستوري، دراسة مقارنة مع الدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، (منشورات الجامعة الليبية- بنغازي، 1969) ، ص 378.

الدستورية، أي أنها تمثل الجزاء الطبيعي والمنطقي على مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية.

وفي الحقيقة أن أي رقابة على دستورية القوانين لا تحقق ما تصبو إليه من تحقيق قدر اكبر من العدالة للمواطنين، إلا إذا كان يسهم فيها المواطن مباشرة ، إلى جانب الأجهزة ،والسلطات السياسية والقضائية، وفي حالة غياب رقابة دستورية القوانين فإن ذلك يؤثر على مبدأ توازن السلطات، الأمر الذي يؤثر على حقوق الأفراد ويهددها بالانهيار [1].

إن موضوع الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن يثار إلا في ظل الدساتير المكتوبة والجامدة وانه لا مجال للحديث عنه بالنسبة للدساتير المرنة [2].

المطلب الأول

صور الرقابة على دستورية القوانين

رقابة دستورية القوانين تعتبر من أنجح الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية الدستور، وإذا كان الرأي قد اختلف في الفقه الدستوري يبن مؤيد لمبدأ رقابة دستورية القوانين وبين معارض لها، فإن الغالبية العظمى تذهب إلى وجوب هذه الرقابة.

كما أن القائلين بوجوب رقابة دستورية القوانين اختلفوا في الجهة أو الهيئة التي يمكن أن تتولى الرقابة، والناظر في الأنظمة

---

1. إبراهيم الغالي : محاضرات حقوق الإنسان في مادة حقوق ألقيت على طلبة الدراسات العليا بقسم القانون العام ، بجامعة الفاتح، (كلية القانون، 2003) .
2. - صبري محمد السنوسي محمد: الوجيز في القانون الدستوري، (دار النهضة العربية ، 1996-1997) ، ص65.

الدستورية المقارنة يجدها تنقسم إلى اتجاهين:-

اتجاه يعهد بالرقابة إلى هيئة سياسية، والآخر يعهد بهـا إلـى هيئـة قضائية.

والقانون المعنى بالرقابة هو ذلك الذي صار مستوفياً للـشكليات والإجراءات الدستورية، وغير المستوفي للقواعد الشكلية والإجرائيـة، التي يتطلبها الدستور، لا يمكن اعتباره قانوناً بالمعنى الصحيح، ومـن ثم يتعين على القاضي أن يمتنع عن تطبيقه، وهذا مـسلم بـه فقهـاء وقضاء، سواء كان الدستور جامداً أو مرناً.

لذلك يقتصر بحث دستوريه القوانين على القانون الذي يكون قـد استوفي شروط صحته شكلاً، ولكنه جاء مخالفاً للدستور مـن حيـث الموضوع .

الفرع الأول

الرقابة السياسية على دستورية القوانين

الرقابة السياسية على دستورية القوانين تعني إسناد هذه المهمـة إلى هيئة أو جهة سياسية يقرها الدستور كي تقوم بمهمة فحص القوانين قبل إصدارها، للتأكد من عدم مخالفتها للدستور[1].

فالرقابة السياسية هي رقابة وقائية، أي رقابة تحول دون إصدار القوانين المخالفة لأحكام الدستور[2]، وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسـية

1. ميلود المهذبي و الدكتور إبراهيم أبو خزام : الوجيز في القانون الدستوري، الكتاب الأول، دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري، (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، الطبعة الثانية ،1996) ، ص 367.
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا : القانون الدستوري وتحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، (الدار الجامعية للنشر والطباعة ، مصر ، 1982) ، ص 259.

يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.

تباشر رقابة دستورية القوانين أحياناً هيئة ذات صبغة سياسية، وهذه الهيئة مستقلة عن بقية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي رقابة وقائية تباشر عادة قبل صدور القانون، وقد أخذت بعض الدول بهذه الرقابة حتى تتفادى خضوع البرلمان لرقابة السلطة القضائية، الأمر الذي يتعارض عندهم مع مبدأ فصل السلطات ويهدد استقلال السلطة التشريعية [1].

وأوسع تطبيق لهذه الرقابة في فرنسا حيث انفردت فرنسا منذ أواخر القرن الثامن عشر بإيجاد هيئة سياسية، يكون من اختصاصها إلغاء جميع القوانين التي تسن مخالفة لأحكام الدستور، وأول من دعا إلى تكوين مثل هذه الهيئة هو الفقيه الفرنسي "سايس" أحد أعضاء الهيئة التأسيسية فتمكن من إقناع واضعي الدستور للآخذ برأيه، وفرنسا تعد ما يبدو، سباقة إلى هذا المضمار عن غيرها من الدول الأخرى[2]، وإذا كانت فرنسا تعتبر من دول الأصل ودولة المنبت، بالنسبة لفلسفة إناطة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية ذات طابع سياسي، إلا أن هذه الفلسفة تجاوزت حدود هذا البلد وانتشرت في دول كثيرة، فهي تكون أكثر فعالية من غيرها من صور الرقابة العلاجية[3].

إن هذه الرقابة لها بعض المميزات تميزها من وجهة نظر من يؤيدها بأنها رقابة وقائية تنفى المخالفات الدستورية قبل وقوعها، فهي تمنع

---

1. إسماعيل مرزة : مرجع سبق ذكره ، ص 380.
2. عبد المنعم محفوظ : مرجع سبق ذكره ، ص 45.
3. المرجع السابق - ص 55.

صدور القانون المخالف للدستور[1].

ومن الناحية الأخرى تبدو الرقابة السياسية أكثر اتفاقاً مع طبيعة الآثار المترتبة على تنظيم الرقابة على دستورية القوانين،فلا شك إن الهيئة التي يناط بها التحقق من دستورية القوانين ستكسب مكانة عليا بالنسبة لغيرها من السلطات العامة[2].وطالما هي رقابة سابقة فإنها ستمنع الكثير من المشاكل التي تثور نتيجة للحكم بعدم دستورية قانون ما بعد العمل به وتطبيقه.

والرقابة على دستورية القوانين لها طبيعة قانونيه لا تنكر ، فهي بطبيعتها عمل فني قانوني يتطلب مؤهلات فنية وكفاءة قانونية خاصة في القائمين به ، لتحديد مدى الإجراءات أو القوانين من السلطة التشريعية مع نصوص الدستور وأحكامه.

بالرغم من مزايا الرقابة السياسية إلا أنها لا تخلو من عيوب أهمها[3]:-

1. الهيئة التي يوكل إليها أمر الرقابة على دستورية القوانين تتسم بالطابع السياسي ولاشك أنها بطبيعة تكوينها ستميل إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.
2. طريقة اختيار أعضاء مثل هذه اللجنة ستؤدى بداهة إلى تغليب رأى الجهة التي تقوم على اختيارهم.
3. الهيئة السياسية بطبيعتها ليست بمنجاة من الخضوع.للنزوات السياسية، وهذا يفسد الغاية من تقرير الرقابة على دستورية

---

1. عبد العزيز محمد سلمان : رقابة دستورية القوانين ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ،(كلية الحقوق ، بدون دار النشر، 1994) ، ص 72.
2. صبري محمد السنوسي: مرجع سبق ذكره ، ص 69.
3. عبد العزيز سلمان: مرجع سبق ذكره ، ص 73.

القوانين، ذلك أن الرقابة ما قررت إلا لتضع حداً للطغيان السياسي للسلطة التشريعية، وتكون عقبة في سبيل الانزلاق وراء النزوات السياسية لا وتصبح هذه الهيئة العليا هي المسيطرة في البلاد.

4. عن أن تحريك الرقابة، كما سبق القول، يرجع إلى محض إرادة القائمين على السلطة، إن شاء أثار الدستورية وان لم يشأ فلم يثرها، مما يؤدى إلى أن تصبح الرقابة مقررة لصالح السلطات العامة وليس لصالح الدستور والحريات العامة.
5. الواقع العملي في الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة، أثبت عدم جدواها، بل فشلها، حيث اتضح أنها لا تبعث على الثقة في قدراتها على أداء مهمتها.
6. إنها لا توفر لأعضاء الجهة الرقابية الضمانات الكافية التي تضمن استقلالهم في مواجهة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ومن هنا يكون الخوف من خضوعهم إلى سيطرة السلطة الحاكمة.

تشكيل هذه المجالس أو اللجان، التي تتولى الرقابة الدستورية يجعل من الصعب التوفيق بين هذه الهيئات السياسية وبين المبادئ الديمقراطية، لأن هذه المجالس أو اللجان تراقب عملاً قانونياً صادراً عن ممثل السلطة الشعبية.

الفــرع الثاني
الرقابـة القضائية على دستورية القوانين

يحتل موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين أهمية بالغة، ذلك أن الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة المثلى لحماية الدستور من مخالفة القانون، والجدير بالذكر إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا يمكن العمل بها إلا داخل الدساتير الجامدة ولا يمكن إثارتها أو العمل بها في داخل الدساتير المرنة حيث يتساوى القانون مع الدستور من حيث القوة أو المرتبة، وإذا ما خالف القانون الدستور عد ذلك تعديلاً له.

ولقد تباينت الدساتير والدول في موقفها من الرقابة القضائية على دستورية القوانين بين مؤيد ومعارض، فمن الدساتير من تبنى هذا النوع من الرقابة، لما تحقق من مكاسب في حمايتها للدستور، ومنها من تجاوزها لاعتقاده أن فيها اعتداء على صلاحيات واختصاصات السلطة التشريعية .

فالرقابة القضائية تعتبر أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة، ويرجع ذلك إلى أن القضاة يكون لديهم من الخبرة والدراية القانونية والحياد، ما يكفل للأفراد حقوقهم ويصون حرياتهم من تعسف الإدارة واستبدادها، كما أن تحقيق هذه الرقابة لفاعليتها سيحقق حماية لحقوق وحريات الأفراد ويتوقف ذلك على توفير الحماية والاستقلال للقضاة سواء في مواجهة الأفراد أو في مواجهة الحكم، حيث يؤدي القاضي عمله دون خوف أو تردد ودون ضغط أو إكراه، ولا يخضع في أدائه لعمله إلا للضمير والقانون[1].

---

1. عبد المنعم عبد المجيد مشرف علام : دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره عن الحريات العامة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة ، (كلية الحقوق، فرع بن سويف، 1998) ، ص317.

ويرى جانب كبير من الفقه أن جدية الرقابة على السلطات ضـــرورة تستلزم مباشرتها عن طريق السلطة القضائية، وان القاضي وحـــده هو الذي يعطى الضمانة الجادة بشأن الرقابـــة على تلك السلطات [1].

وتعتبر الرقابة القضائية الضمانة الحقيقية للأفراد التي بمقتـــضاها يستطيعون الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة، من اجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التـــي تتخـــذها الـــسلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة، إن ما يتمتع به القضاة مـــن حصانة واستقلال كفيلين بإخضاع الحكام لأحكام القانون، أما إذا فقـــد القضاء استقلاله فإن الرقابة القضائية تفقد معناها [2].

إن أعمال الرقابة القضائية معناها ينطوي علـــى ضـــمانة أكيـــدة وفعالة للحقوق والحريات، ولهذا استقر الفقه الدستوري في غالبية النظم المعاصرة على أنه بغير قيام سلطة قضائية محايـــدة ومـــستقلة، فـــان الحقوق والحريات تتعرض لأخطار جسيمة، وتغـــدو مـــن الخاصـــية الواقعية تحت رحمة أهواء الحاكمين ورغباتهم ومن ثم يمكن القول أن استقلال القضاء وحصانته ضـــمانان أساســـيان لحمايـــة الحقـــوق والحريات، ولا قيمة لهذه وتلك دون قضاء مستقل يعطيها معانيها ويصل إلى غاياتها[3].

---

1. سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، دراسة تحليلية للقرارات بقوانين والأوامر العسكرية ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع النظم المماثلة في فرنسا ، (منشأة المعارف الإسكندرية ، 1982) ، ص 53.
2. [illegible]ريم يوسف أحمد كشاكش : الحريات العامة في الأنظمة السياسية والمعاصرة، (منشأة المعارف الإسكندرية ، [illegible]) ، ص 427.
3. [illegible]رحيم سليمان الكبيسي : بحث بعنوان" الضمانات القضائية لتكريس حقوق الإنسان" ، مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير،(أمانة مؤتمر الشعب العام ، الشئون القانونية وحقوق الإنسان ، سرت ، 12-13/ الصيف / 200[illegible]) ، ص 5-6 .

ولا يستطيع منصف أن ينكر إن قيام نظام الرقابة القضائية كان في ذاته دافع للمشرع على الاحتياط فيما يصدره من قوانين تخضع للرقابة القضائية، ولذلك فإنه من المبالغة أن يقال أن رقابة القضاء على دستورية القوانين لم تكن مجدية في حماية القيم الديمقراطية [1].

أولا- تعريف الرقابة القضائية

تتسم قواعد الدستور بالسمو عن بقية القواعد القانونية الأخرى المكونة للنظام القانوني للدولة، والسمو الدستوري وهو يقود إلى التدرج ما بين القوانين الدستورية والقوانين العادية ينتهي إلى طرح مسألة الرقابة على دستورية القوانين في حالة التعارض ما بين هذين النوعين من القوانين.

وتتمثل الرقابة الدستورية في عملية التأكد من أن القوانين تتطابق أو لا تتطابق مع الدستور، وبالتالي استخلاص النتائج التي ثبت عدم دستوريتها، ذلك لان العمل التشريعي المناقض للدستور لا يمكن أن يكون قانوناً، وليس بوسعه أن يكون فعلاً يلزم المحاكم على الرغم من عدم شرعيته[2].

ويقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين " قيام القضاء بالتحقق من مطابقة القانون لأحكام الدستور، فالرقابة القضائية صفة الهيئة التي تباشرها وطابعها القضائية "[3]، فالقضاء هو من يتولى فحص القوانين ليتحقق من مطابقة أحكامها للدستور[4].

---

1. أبو اليزيد علي المتيت : النظم السياسة والحريات العامة ،(مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الطبعة الرابعة، 1989)، ص35.
2. عبد الرضا حسين الطعان : التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة: مرجع سبق ذكره ، ص 358.
3. إبراهيم عبد العزيز شيحا : مرجع سبق ذكره ، ص 232.
4. محسن خليل : القانون الدستوري والدساتير المصرية، (دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1996) ، ص453.

وترجع فكره إسناد الرقابة إلى هيئة قضائية لكون القضاة يتصفون بالحكمة والنزاهة ترفعهم عن التأثر بالتيارات السياسية والمصالح الشخصية كما أنهم يتمتعون بالكفاءة القانونية التي تتيح لهم القيام بدورهم هذا على أكمل وجه.

فالرقابة القضائية على دستورية القوانين "تحقق ضمانات حقيقية للأفراد إذ تعطيهم سلاحا بمقتضاه يستطيعون الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من اجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة[1].

ثانيا ـ نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

نشأت الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالتحديد منذ بداية القرن التاسع عشر، حيث يرجع نشأة هذا الأسلوب إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع ظهورها لعدة أسباب منها العامل التاريخي والطبيعة الاتحادية وجهود المحكمة العليا[2]، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية اسبق الدول في تطبيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين ومرد هذا السبق يعود إلى سببين أساسيين:

- مبدأ الفصل بين السلطات والذي له قدسيته الخاصة والمميزة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تقسم السلطة تقسيما أفقيا يبن التشريع والتنفيذ والقضاء.
- المبدأ الاتحادي أو الشكل الاتحادي والذي هدف إليه الدستور

---

1. ثروت بدوي : مرجع سبق ذكره ، ص 180.
2. ميلود المهذبي و إبراهيم أبو خزام : مرجع سبق ذكره ، ص 374.

الأمريكي بتوزيع الاختصاصات بين الولايات المتحدة، وتقسم السلطات الدستورية تقسيماً رأسياً يبن الحكومة المركزية وحكومات الولايات بحيث لا يجوز أن تخالف دساتير الولايات الدستور الاتحادي[1].

وعند نشأة هذا النوع من الرقابة القضائية مارست المحاكم الأمريكية رقابتها على دستورية القوانين، فقد تصدت المحكمة الاتحادية لقضية "ماربوى" ضد "ماديسون" في سنة 1803م وحسمت الموقف لصالح تقرير سلطة القضاة في عدم تطبيق القانون المخالف للدستور، وتتلخص أحداث هذه القضية في اجتهاد رئيس المحكمة "جون مارشال" الذي جعل من التفسير القضائي للدستور ينتصر على التفسير السياسي، وأشار هذا الحكم لأول مرة إلى تناقض قانون فيدرالي مع الدستور وتفوق أحكام الدستور[2].

ويرى بعض الفقهاء أن إعطاء السلطة للقضاء في إعمال رقابته الدستورية على القوانين أمر منطقي يفرضه حكم عمل القاضي بتطبيق القاعدة الدستورية عند تخالفها قاعدة أدنى منها درجة، ذلك أن القاضي يتميز بالحياد والابتعاد عن التيارات السياسية، ولهذا تم إسناد هذه المهمة للقضاء [3].

ثالثاً- طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين

في القانون الدستوري المقارن توجد طريقتان لممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أي على تصرفات السلطة التشريعية،

---

1. عبد المنعم محفوظ : القضاء الدستوري في مصر، مرجع سبق ذكره ، ص 61.
2. ادمون رباط : مرجع سبق ذكره ، ص 518.
3. عبد المنعم محفوظ : علاقة الفرد بالسلطة ، مرجع سبق ذكره ، ص 369.

رقابة عن طريق رفع دعوى بعدم "الدستورية " الدعوى الأصلية"، ورقابة عن طريق الدفع أثناء نظر دعوى عادية "الدفع الفرعي"، وهذه الرقابة القضائية ليست على نمط واحد في جميع الدول التي تأخذ دساتيرها بهذا النوع من رقابة ودستورية القوانين، فهناك صور عديدة منها رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع[1].

ولكي تتم رقابة القضاء على تصرفات السلطة التشريعية، التي قد تأتي مخالفة لأحكام هذا الدستور الجامد، فإن الأمر يتطلب إعمال طريقتين، الدعوى الأصلية وطريق الدفع الفرعي.

أولاً – طريق الدعوى الأصلية

طريقة الدعوى الأصلية بطلب إلغاء القانون، يطلق عليها أحياناً الوسيلة الهجومية، لأن الدعوى توجه لمهاجمة القانون الذي يتضمن مخالفة لأحكام الدستور[2].

وفي هذه الطريقة ينظر القاضي المختص في القانون المدعى لعدم الدستورية فإن تحقق من عدم دستوريته قضى بإلغائه بالنسبة للكافة، ويعتبر القانون بعد الحكم كأن لم يكن ولا يجوز الاستناد إليه بعد ذلك، وحكم المحكمة الصادر بالإلغاء ملزم بالنسبة للمحاكم الأخرى وبالنسبة لباقي السلطات [3].

ويعتبر قضاء الإلغاء بمثابة التعويض العيني، لأن الأصل هو تنفيذ الالتزام عيناً، ورقابة الإلغاء تستند إلى نص دستوري صريح، فلا

---

1. إسماعيل مرزة : مرجع سبق ذكره ، ص390، و عبد المنعم محفوظ ، القضاء الدستوري في مصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 وما بعدها.
2. عبد المنعم محفوظ : مرجع سبق ذكره ، ص 28
3. عبد العزيز محمد محمد سالمان: مرجع سبق ذكره ، ص 75.

يمكن للقضاء مهما كانت صفته، أن يلغى قانوناً إلا بناء على نص دستوري يخوله ذلك[1].

فالغاية من رقابة الإلغاء لا تقتصر على الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري، إنما يلزم القاضي القيام بإلغاء ذلك القانون وإعلان بطلانه، وبذلك يتحقق إلغاء القانون من الوجود، وتتميز هذه الدعوى بأنها مباشرة تهاجم القانون بشكل مباشر لخروجه عن أحكام الدستور.

أما بالنسبة للدول التي اتخذت هذا النوع من الرقابة كأسلوب رقابة على دستورية القوانين، فإنها توفر العديد من الضمانات وتحيطه بمجموعة من الإجراءات،حيث أن رقابة الإلغاء تتطلب وجود نص صريح يميزها ويحدد المحكمة المختصة بإجرائها، وبدون ذلك لا يكون للمحكمة الحق في إلغاء النص، إذا تبين لها انه غير دستوري، ويشترط أن يكون لرافع الدعوى مصلحة جدية في إلغاء القانون، وبالتالي لا يثبت حق رفعها لجميع الأفراد ،وإلا اعتبرت دعوى حسبة.

ورقابة دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية قد تكون سابقة على صدور القانون كما قد تكون لاحقة لصدوره.

رقابة الإلغاء السابقة هي رقابة على القانون وهو في طور التكوين أي بعد سنه وقبل إصداره من البرلمان[2]، ويتوقف مصير مشروع القانون على الحكم الصادر عن هذه المحكمة، فهي أن قضت بدستوريته أمكن أن يستكمل الإجراءات نحو نفاذه وان أصدرت

1. إسماعيل مرزة : مرجع سبق ذكره ، ص 391.
2. عبد العزيز محمد سلمان: مرجع سبق ذكره ، ص 78.

المحكمة حكمها بعدم دستوريته امتنع على رئيس الدولة تصديقه وإصداره ويصبح كأن لم يكن[1]، وذلك عملاً بالمبدأ القاضي " الوقاية خير من العلاج". ولكن هذه الرقابة في نظر فقهاء القانون الدستوري فاقدة لفاعليتها من الناحية العملية وذلك لانعدام حق الأفراد في تحريك هذه الرقابة،وهناك ثلاثة اتجاهات حول هذه الفكرة [2]:

- **الاتجاه الأول:** ويتولى فيه شخص واحد مهمة التأكد من عدم مخالفة القانون للدستور من الناحية الموضوعية.
- **الاتجاه الثاني:** وهو الذي أخذت به العديد من الدساتير الصادرة في الدول الاشتراكية، ويقضى بمباشرة الرقابة على دستورية القوانين بواسطة الهيئة التشريعية ذاتها.
- **الاتجاه الثالث:** وهو الذي يعهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة خاصة.

أما رقابة الإلغاء اللاحقة فبموجبها يمكن الطعن بعدم دستورية قانون ما قد صدر فعلاً، عن طريق دعوى ترفع إلى جهة قضائية تملك الحكم بإلغائه[3].

ولكن من له الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين [4]، ومن هنا اختلفت الدول التي أخذت بنظام دعوى الإلغاء، بعضها أجاز للأفراد الطعن مباشرة أمام المحكمة المختصة منها "سويسرا" في دستورها الصادر في 1874 م، وبعضها قررته للسلطات العامة، منها

1. إسماعيل مرزة: مرجع سبق ذكره ، ص 391.
2. حسين عثمان محمد عثمان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1998) ، ص 421، 422.
3. إسماعيل مرزة : مرجع سبق ذكره ، ص 393.
4. عبد العزيز محمد سلمان : مرجع سبق ذكره ، ص 86.

دستور "تركيا" الصادر في سنة 1961 م، والبعض الثالث فتح الطريق أمام الأفراد ولكن بصورة غير مباشرة، منها "جمهورية مصر العربية" في دستور سنة 1971 م.

تقدير رقابة الإلغاء:-

1. إن نظام رقابة الإلغاء من شأنه تركيز سلطة الرقابة في محكمة واحدة ، الأمر الذي يكفل إصدار أحكام حاسمه في كل نزاع يثور بشأن دستورية القوانين ، وبالتالي يتجنب القلق الذي يثيره أسلوب الرقابة اللامركزية "الرقابة عن طريق الدفع".
2. جزاء الإلغاء من شأنه أن يطهر المجال القانوني من جميع الإشكاليات وبصفة نهائية.

تركز الاختصاص في يد محكمة واحدة يؤدى إلى تحديد المنازعات الدستورية، وبالتالي تجنب إثارة المسائل الدستورية في كل دعوى بإعطائها حل نهائي واحد.

ولكن البعض يشكك في هذا الأسلوب، على اعتبار انه يؤدي إلى الاصطدام بالسلطة التشريعية، ومحاولة توقي هذا الاصطدام لن يكون إلا على حساب وظيفة المحكمة الرقابية، وفي هذه الحالة لن تكون الرقابة مرضية على دستورية القوانين.

ثانياً - طريق الدفع الفرعي لرقابة الامتناع

تعتبر رقابة الامتناع نوع من أنواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهذه الرقابة لا تتم عن طريق رفع دعوى أصليه يطلب من خلالها المدعى إلغاء قانون معين لمخالفته للدستور، وإنما تتم بطريق فرعي أثناء النظر في الدعوى الأصلية المعروضة أمام أحد المحاكم.

فمهمة القاضي تقتصر فقط على الامتناع عن تطبيق القانون ، ولا يتعدى إلى الإلغاء النهائي للنص المخالف للدستور.

إن الدفع بعدم دستورية القوانين هو طريقة دفاعية يقصد من ورائها استبعاد تطبيق قانون ما في قضية معينة، دون إلغاء هذا القانون وإعدامه من الوجود، ورقابة الامتناع لا تحتاج إلى نص دستوري يقررها.

إن الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تعد من وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري وسيلة دفاعية باعتبار أن الفرد المتضرر من جراء قانون ما يطعن بعدم دستوريته، لا يبادر برفع دعوى قضائية مباشرة وإنما ينتظر إلى حين تطبيق هذا القانون عليه في دعوى معينة فيدفع أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الامتناع عن تطبيق هذا القانون لعدم دستوريته.

إن هذا الدفع يفترض بداهة أن يكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء ويراد فيها تطبيق قانون معين، والقاضي حين يمتنع عن تطبيق القانون الذي يظهر له أنه غير دستوري إنما يباشر منطق وظيفته القضائية ولا يخرج عن طبيعتها[1].

ويتجسد طريق الدفع بعدم الدستورية في أن الفرد ينتظر إلى اللحظة التي يطبق فيها حكم القانون عليه في منازعة قضائية وعندئذ فقط يدفع بعدم دستورية هذا القانون.

الرقابة بطريقة الدفع يمكن ممارستها حتى مع خلو الدستور من نص يبيح الرقابة، لأن سكوت المشرع عن تنظيم الرقابة، فسره غالبية

1. إسماعيل مرزة: مرجع سبق ذكره ، ص398.

الفقهاء على انه قبول لها، ولكن بطريق الامتناع عن تطبيـق القـانون المخالف [1].

وأهم ما تتميز بها الرقابة بطريق الدفع أنها لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، والقاضي لا يتدخل به في عمـل البرلمـان، ولا يشارك في الوظيفة التشريعية.

والملاحظ انه ما دامت الرقابة تمارس عن طريق الدفع الفرعي فإن إثارة مدى دستورية القانون لا تتقيد بمدة معينة لأن الـدفع بعـدم الدستورية يجوز إثارته متى كانت مناسبته أياً كانت المدة التي انقضت على صدور القانون.

والمحكمة في هذه الحالة أي في نظام الرقابة عن طريق الدفع تقضى بالامتناع عن تطبيق القانون بصدد النزاع المعروض عليها فقط، ولأحكامها في هذا الخصوص حجية نسبية لا مطلقة، كما تتميز بأنهـا غيـر مقيـدة بدستور معين فيمكن أن توجد حتى ولو ألغي الدستور أو تعدل، وذلك على عكس الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية [2].

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الـدول تطبيقـاً للرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين، كما أن رقابة الامتناع في النظام القضائي تتقرر لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها لا لمحكمة واحدة. وتتسم الرقابة عن طريق الدفع بالبـساطة إذ يستطيع صاحب الشأن الدفع في الدعوى المنظورة أمام القضاء بعدم الدستورية كما أنها تتميز بالمرونة، وتعتبر هذه الرقابـة اقـل إثـارة

---

1. عبد العزيز محمد سالمان: مرجع سبق ذكره ، ص 82.
2. عبد العزيز محمد سلمان: المرجع السابق- ص 83.

لحساسية المشرع باعتبار أن سلطة القاضي هنا تمتد إلى الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور لا إلى إلغائه.

أما فيما يتعلق برقابة الامتناع ورفضها فيرى البعض أنها تحل القضاء محل المشرع في تقدير مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، كما أن إسناد اختصاص الفصل في دستورية القوانين لجميع المحاكم يؤدى إلى تناقض الأحكام وتضاربها.

ويرى الباحث أن هذا الأسلوب يسن لجميع المحاكم التي لها الاختصاص بنظر دستورية القوانين مما يؤدى إلى إمكان قيام التناقض في الأحكام وتضاربها وإشاعة القلق وعدم الاستقرار في المعاملات القانونية.

إن هذا الأسلوب لا يؤدى إلى توقي الضرر من القانون غير الدستوري، فلا يتم التمسك بالدفع إلا إذا ثم رفع دعوى من أحد الخصوم، والى أن يتم هذا الإجراء يظل الفرد مهدداً بتطبيق هذا القانون عليه.

المطلب الثاني

رقابة دستورية القوانين في ليبيا

تتمثل الرقابة الدستورية في عملية التأكد من مدى تطابق التشريعات مع الدستور، ويؤكد البعض أن الرقابة الدستورية لا تتوافر إلا في ظل دستور شكلي إذ أن الدساتير المرنة لا تتعارض مع القانون العادي، لأن الدستور لا يتفوق على القانون العادي، ويتفق الفقهاء على أن الرقابة على دستورية القوانين لا ترد إلا بصدد الدساتير الجامدة.

بداهة نقول أن "الدستور" الليبي لم يأخذ بأسلوب الرقابة السياسية لدستورية القوانين وإنما أخذ بأسلوب الرقابة القضائية، والخلاف احتدم حول صور الرقابة، هل هي رقابة الإلغاء أم رقابة الامتناع ؟

هناك من يقول بأن الرقابة المقررة في "الدستور" الليبي هي رقابة إلغاء وحجته في ذلك أن نص المادة 16 من قانون المحكمة الاتحادية العليا لم يورد النص بهذه الصيغة المطلقة إلا ليؤكد أنها رقابة إلغاء وليست رقابة امتناع [1].

ومنهم من يأخذ برقابة الامتناع ويقول بأن إلغاء نص قانوني لا يتم إلا بناء على نص صريح في الدستور، ويرى بعض الفقهاء أن هناك غياب فعلي لرقابة دستورية القوانين، هذه الرقابة التي يجب أن تبني على وجود دستور واضح [2].

فالقوانين في ليبيا تتمتع بقيمة دستورية وبهذا يتأكد وجود التدرج الشريعي في النظام الجماهيري وهذا التدرج يمثل نتيجة قانونية مهمة ترتبت على السمو المادي للقوانين الدستورية التي تخضع للمعيار المادي [3].

وقد تبنت المحكمة العليا في الجماهيرية مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أحد أحكامها فقالت " إن الدستور حين يخول للمشرع حق تنظيم التعليم أو أي حق آخر من الحقوق الدستورية، إنما يخول له في أن ينقص من هذه الحرية، لأن من له حق التنظيم يملك وضع القيود على الحق وعلى

---

1. خالد عبد العزيز : القانون الإداري الليبي ، الجزء الثاني ، (منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق بنغازي ، يوليو، 1971) ، ص50.
2. الهادي أبو حمرة : توزيع وظائف الدولة كآلية لحماية الحريات-" القانون الجنائي نموذجا ، ورقة عمل بحثيه (غير منشورة كلية القانون، جامعة الفاتح ، طرابلس ، 2004) ، ص 18-19.
3. عبد الرضا حسين الطعان : مرجع سق ذكره، ص 386.

الحرية، إنما حين يهدم الحق أو يهدر الحرية يثور النزاع على دستورية القانون، ومعالجة القضاء لهذه الدستورية لا يعد تدخلاً في سلطات المشرع ولا ممارسته لعمل تشريعي، وإنما هو يزاول ولايته القضائية التي يتناول فيها التعاون مع السلطات الأخرى في إرساء نظام الحكم وإخضاع التشريع لحكم الدستور [1].

غير أن بعض الفقه الدستوري أسس رقابة المحكمة العليا لدستورية القوانين على افتراض انحراف المجتمع عن شريعته وذلك عندما تصدر المؤتمرات الشعبية الأساسية تشريعات مخالفة للقواعد الدستورية ويقتضي هذا وجود رقابة تنبع من المجتمع نفسه "رقابة ذاتية" هدفها تصحيح الانحراف ولن يكون لهذا التصحيح معنى ما لم يتم إلغاء التشريع المخالف[2].

وسنتناول قانونين كان لهما أفضل الأثر في إرساء مبدأ رقابة دستورية القوانين بالنسبة للدستور أخذاً بالمعيار المادي، لكن قبل ذلك لابد من التحدث عن قانون المحكمة العليا الاتحادية، ففي العاشر من نوفمبر 1953م أي بعد عامين تقريباً من العمل بالدستور صدر قانون المحكمة العليا الاتحادية ويحتوى هذا القانون على اثنين و ثلاثين مادة، ويتكون من قسمين، أهمها القسم الأول وهو يتحدث عن تأسيس المحكمة ويتناول كيفية تشكيلها، والشروط الواجب توافرها فيمن يعين مستشاراً بالمحكمة العليا، وحصانات ومزايا مستشاري المحكمة ويتناول بعض الأحكام المتعلقة بالتعاقد مع مستشارين غير ليبيين في فترة انتقال معينة إلى حين وجود عدد

---

1. طعن دستوري 19/1ق 10-6-1972 م، (مجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع ، السنة الثامنة- يوليو 1972) ، ص 10.
2. عبد الرضا حسين الطعان: مرجع سق ذكره ، ص 394- 395.

كاف من الليبيين ذوى الخبرة، وقد حرص القانون على أن يتوفر لهــؤلاء المستشارين المتعاقدين ما للمستشارين الليبيين من ضمانات[1].

الفــرع الأول

قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا

تناول القانون رقم 6 لسنة 1982 م تحديد اختــصاصات المحكمــة العليا في المواد " 23- 24- 25 – 26 " من الباب الرابع إذ حددت المادة 23 اختصاص المحكمة العليا باعتبارها محكمة تنازع، وتناولت المادة 24 اختصاصها كمحكمة نقض المادة 25 حددت ولاية المحكمة لنظر الطعــن الجنائي وأخيراً تناولت المادة 26 استبعاد أعمال السيادة من اختصاصات المحكمة العليا فلم تعد تختص بها.

وبإمعان النظر في هذه النصوص **يتضح لنا أمــران فــي غايــة الأهمية هما**[2]:

الأول إلغاء الدائرة الدستورية، والثــاني ســحب الاختــصاص الإفتائي من المحكمة العليا، ذلك أن تحديــد المــشرع اختــصاصات المحكمة العليا على سبيل الحصر، وسكوته عن تنظيم الرقابـــة، إنمـــا يعنى عدم اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين.

وقد كانت أهم الأسباب المطروحة، والتي كانت وراء صدور هــذا القانون إن رقابة المحكمة العليا على دستوريه القوانين تتناقض مع الفلسفة المطروحة، والتي تركز السلطة بيد الشعب دون سواه، ومن ثمَ لا يمكــن

---

1. يحيى الجمل : الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية ، دراسة مقارنة ،(مجلة القانون والاقتصاد،العدد 1 ، السنة 34 1964) ، ص 252.
2. سلوى فوزي الدغيلي : الرقابة على دستورية القوانين، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، (جامعة قاريونس، كلية القانون، بدون تاريخ نشر) ، ص307.

التوفيق بين هذه الفلسفة وبين وجود جهة عليا "المحكمة العليا" تراقب الشعب أثناء ممارسة وظيفته التشريعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وضع حد لهذا السلاح القوى الذي قد ينقلب من وسيلة لحماية مبدأ الشرعية إلى وسيلة تستطيع بواسطتها المحكمة العليا "إذا أرادت" أن تعرقل نشاط المشرع والأجهزة التنفيذية .

إن مبدأ الرقابة لا ينسجم مع مبدأ وحده السلطة في ليبيا باعتبار انه لا توجد إلا سلطة واحده ألا وهي سلطه الشعب المجسدة في المؤتمرات الشعبية.

ويرى الباحث التأكيد على أن القانون قد ألغى حق المحكمة العليا في ممارسة الرقابة الدستورية فإن هذا الإلغاء ينصرف فقط إلى ممارسة رقابة الإلغاء، أما بالنسبة لموقف الفقه والقضاء في ظل هذا القانون يثير تساؤلاً عن ما هو الدور الذي لعبه القضاء موقف المحكمة العليا بعد صدور هذا القانون، الذي سحب منها اختصاصها السابق بالنظر في دستورية القوانين.

إن اختصاص القضاء بالرقابة على دستورية القوانين له اتجاهان:

الاتجاه الأول: يذهب إلى انه بمجرد إعادة تنظيم المحكمة العليا بالقانون رقم 6 لسنة 1982م ألغت ضمنياً الدائرة الدستورية حيث سحب من المحكمة العليا اختصاص النظر في دعوى "دستورية " أي صحة القوانين [1].

- **الاتجاه الثاني:** وهو رأي الدكتور الصديق الشيباني الذي يرى أن المشرع لم يلغي اختصاص المحكمة العليا فيما يتعلق بالرقابة على

---

[1] محمد عبد الله الحراري : الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، رقابة دوائر القضاء الإداري، (المركز القومي للبحوث والدراسة العلمية ،الطبعة الثالثة ، طرابلس، 1999) ، هامش ص 41.

دستورية القوانين ، فالرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب بدليل أن المشرع قد اصدر في القانون رقم 17لسنة 1994م بتعديل القانون رقم 6 لسنة 1982 م لينص على هذا الاختصاص مرة ثانية، وترتب على هذا القانون اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين، وكانت الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية إرهاصات لإعادة هذا الاختصاص [1].

وبذلك يكون المشرع قد حسم الجدل الفقهي المثار حول أحقية المحكمة العليا في ممارسة رقابة دستورية القوانين ، فقد أعيد هذا الاختصاص للمحكمة العليا .

ولقد أتيح للمحكمة أن تدلي بدلوها في هذا الصدد وفي أول حكم لها بعد صدور القانون رقم 6 لسنة 1982م[2]، الذي تتلخص وقائعه في ضبط مواطن وهو يشغل آلة حفر بئر ارتوازية لصالح مواطن آخر في ارض زراعية بدون اتخاذ الإجراءات اللازمة، اتهمت النيابة المذكورين بأنهما قاما بحفر بئر بداخل أرض زراعية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة الأمر المعاقب عليه وفقاً للمادة 2/11 من القانون رقم 2 لسنه 1976م بشأن الجرائم الاقتصادية وطلبت محاكمة المتهمين ومعاقبتهما وفقاً لقرار الاتهام وتطبيق حكم القانون المشار إليه" [3].

"وحيث أن المحامي طلب البراءة وقدم مذكره ضمَّنها الدفع بعدم دستورية القانون المطلوب تطبيقه استناداً إلى أن المادة 40 منه جعلت

---

1. فرج محمد الفقي: الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، (كلية الحقوق ، 1998) ، ص 558.
2. الطعن الدستوري رقم 28/3 ف - جلسة 30 أكتوبر1982 ،بتاريخ 8 / 1976/4
3. طعن دستوري ، مجلة المحكمة العليا ، السنة 19 العدد الثاني ، يناير 1983 ، ص 9.

لهذا القانون العقابي أثراً رجعياً مخالفاً لنص الإعلان الدستوري "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وقد نصت المادة 1/2 من هذا القانون على أنه يعاقب على الجرائم المعمول بها وقت ارتكابها، والمستفاد من ذلك عدم رجعية القوانين العقابية والقانون المراد تطبيقه صدر بتاريخ 1979/4/29 م، في حين أن الواقعة المطلوب تطبيقه عليها حصلت بتاريخ 1979/4/8م ولم يكن المتهمان يعلمان بذلك القانون وقت حصول الواقعة".

وقررت المحكمة بناء على هذا الدفع "وقف السير في الدعوى وإحالته إلى المحكمة العليا للفصل في دستورية القانون المشار إله وأحيلت الأوراق إلى نيابة النقض لإبداء رأيها فيه، والتي أودعت مذكرة برأيها انتهت فيها إلى عدم دستورية م/40 من القانون المطعون فه استناداً إلى أن مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية مقرر في جميع الدساتير حتى البلاد التي ليس لها دستور مكتوب ، بل أن القرآن الكريم، وهو شريعة المجتمع في ليبيا، يقر هذا المبدأ ثم تحدد لنظر القضية جلسة 1982/2/13ف ثم أجلت حتى جلسة 1982/10/25م وفيها أبدت نيابة النقض الرأي بعدم اختصاص المحكمة، وبعد صدور القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، ولما كان هذا القانون قد بين اختصاصات المحكمة العليا في الباب الرابع منه وحددها على سبيل الحصر وليس من بينها سلطة الفصل في الطعون والمسائل الدستورية فلم يعد هناك نص تعتمد عليه لاختصاصها بالفصل في هذه المسائل، فقررت المحكمة أن المشرع قد حدد اختصاص المحكمة العليا على نحو ما سبق بيانه، ولم يحل هذا الاختصاص إلى محكمة أخرى، ولم ينشئ محكمة جديدة تختص بالفصل في دستورية أو شرعية القوانين".

ولما كان ذلك وكان الطعن بعدم دستورية المادة 40 من قـــانون الجرائم الاقتصادية الذي دفع به وأحيل الدفع إلى هذه المحكمة لم يـــتم الفصل فيه حتى صدر القانون الجديد وجب إعمال الفقرة الأولى مـــن المادة الأولى من قانون المرافعات التي تقرر القاعدة العامة بـــسريان قوانين المرافعات فوراً على ما لم يتم الفصل فيه من الـــدعاوى إذ لا مجال لتطبيق الاستثناءات حيث لم ينقل الاختصاص إلى محكمة أخرى وليس من قبيل التعديل في المواعيد وإنما يتعلـــق بـــالقوانين ســـريان الاختصاص المحكمة ولائياً بالفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 40 من قانون الجرائم الاقتصادية وإعادة القضية إلى المحكمة المحالة منها لاستئنافها"[1].

1. سلوى فوزي الدغيلي : مرجع سق ذكره، ص 309

الفـــرع الثانـــي

القانـون رقـم 17 لسـنـة 1994 م بـشأن اختـصاص المحكمة العليا

لقد نظم اختصاص المحكمة العليا بموجب القانون رقم 17 لسنة 1994م، تعديلاً للقانون رقم 6 لسنة 1982م، والذي نص فـــي المـــادة الأولى تعديلاً للمادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م. بأن تخـــتص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في **المسائل الآتية:**

أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي صاحب مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.

ثانياً: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار فـــي أي قضية منظورة أمام أية محكمة.

وقد استنتج بعض فقهاء الدستور الليبي(1)، من استخدام النص للفظ "الفصل" إن ذلك يفيد معنى البث والحسم باعتبار المحكمة العليا تقع فـــي قمة الهرم، وبأن اثر الرقابة لا يمكن إلا أن يكون إعدام التشريع المخالف واعتباره كأن لم يكن، وهذا يعنى بالنتيجة أن المحكمة العليا تملك ســلطة إلغاء القوانين التي تضعها المؤتمرات الشعبية الأساســية إذا صـــدرت مخالفة للقواعد العليا المقررة في نصوص الدستور.

وكما استنتج الفقه الدستوري من عبارة " دون غيرها " الـــواردة في النص المذكور أن معناها يفيد أن المشرع قد فوض اختـــصاصه الأصيل بمراقبة صحة التشريعات الصادرة إلى المحكمة العليا وذلـــك على سبيل الحصر.

---

1. الصديق الشيباني : مرجع سق ذكره، ص 502.

فالمبادئ التي تضعها المحكمة العليا ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا.

وقد أصدرت المحكمة العليا تأكيداً لهذا النص في أحد مبادئها الـــذي قالت فيه "لا يحق للمحاكم أن تهدر ما تتضمنه تلـــك المبـــادئ مـــن قواعد قانونية أو تعارضها أو تقضي على خلافها، لما تتمتع به تلـــك المبادئ من قوة مصدرها وأساسها القانوني فإن لم تتقيد المحاكم بمـــا أرسته المحكمة العليا من مبادئ قانونية أو حادت عنها أو عارضـــتها بأي وجه، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون.[1]

فالقانون بمضمونه هذا أعاد الاختصاص للمحكمة العليا بالنظر في رقابة دستورية القوانين بشكل مطلق، أي الرقابة بنوعيهـــا رقابـــة إلغاء ورقابة امتناع، فالنص هنا جاء صـــريحاً مؤكـــداً لهـــذا المبـــدأ، والقانون "رقم 17 لسنة 1994ف" ينص علـــى الرقابـــة الدســـتورية، ويؤكد في نفس الوقت على السمو الذي تتمتع به القوانين الدستورية في الجماهيرية بالرغم من خضوعها للمعيار المادي.

ويضاف إلى ما سبق أن القيمة الحقيقية لمبدأ سيادة القـــانون لا تقتصر على مجرد إخضاع المواطنين له، بل إنها تتأكد بشكل واضـــح من خلا ل إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترامه، فالدولة يجب أن تخضع إلى القانون وأن تضرب لرعاياها المثل على احترامه حتـــى تـــضمن احترامهم له وذلك لعدة عوامل تفسيرية منها أن القـــوانين الدســـتورية القائمة في الجماهيرية تتمتع بنوع من السمو بالقيـــاس إلـــى القـــوانين

---

1. طعن جنائي 34/705 ق، 1987/5/26 م، (مجلة المحكمة العليا ، السنة 27، العددان الثالث والرابع ،الطير أبريل- ناصر يونيو/ 1991)، ص167.

العادية فهناك قاعدة عامة و استثناء،وهذا السمو التي تتمتع بها القوانين الدستورية يفترض تأكيد اختصاص المحكمة العليا بالرقابة. [1]

وقد صدرت الوثيقة الخضراء و القانون "رقم17 لسنة1994م" [2]، و القانون رقم 8 لسنة 2004م بشان تعديل القانون لتؤكد فـــي مجملهـــا على الرقابة التي تهدف لخدمة الفرد .

---

1. محمد فرج محمد الفقي: المرجع السابق ، ص 680 وما بعدها.
2. صدر قانون رقم 8 لسنة 2004 ، بشأن تعديل قانون رقم 17- 1994 ، اجتماع روساء الدوائر.

المبحث الثاني

حق التقاضي

العدل من أقدس حقوق الإنسان، وهو صمام أمان حياته، وقد جاء الأمر بالعدل عاما غير مخصص، مطلقاً غير مقيد، ليكون العدل مع الناس جميعاً، وللخلق جميعاً، فقال سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[1]

والعدل في الإسلام، حق مشترك بين الناس جميعاً حتى الأعداء، وهو مبدأ عظيم ورائع حقاً وصدقاً، لا تجد له نظيراً في الشرائع الأخرى، إذ قال تعالى﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [2]، فلم يقل اعدلوا بين المسلمين، ولم يقل اعدلوا إذا ناسب العدل هواكم، بل أمر بالعدل مطلقاً حال الرضاء أو الغضب، وبين الناس عامة لا فرق بين قريب وبعيد، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين ذكر وأنثى، الكل في ميزان العدل سواء،

فإذا اهتز العدل أو اضطرب في مجتمع من المجتمعات ، فإنه يؤدي لا محالة إلى فقدان الثقة عند الشعب، ويجر إلى مشاكل كبيرة وخطيرة، لذلك حرصت الوثيقة الخضراء على حق التقاضي المتمثل في حق الفرد في العدالة، وفى محاكمة عادلة نزيهة تفصل في حقوقه والتزاماته، وفى أية تهمة جنائية توجه إليه[3]. ولا بأس أن نتذكر هنا رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري، باعتبارها وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام[4] .

1- سورة النحل الآية 90

2- سورة المائدة الآية 8

3- الوثيقة الخضراء: المرجع السابق ، المبدأ 9.

4- الفقيه ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين ، الجزء 1 ، ص 35 .

المطلب الأول

ماهية حق التقاضي

إن حق التقاضي كفلته معظم الإعلانات والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول، مؤسسين ذلك على مبدأ استقلال السلطة القضائية التي هي عنوان الثقة والاطمئنان لكل من يبحث عن حقه.

وسيقوم الباحث بدراسة هذا الحق من خلال الأفرع التالية:-

الفرع الأول

مفهوم حق التقاضي

حق التقاضي هو حق الاختصام وهنا بمعنى الالتجاء إلى المحاكم للفصل في خصومة ولرد الحق المعتدي عليه، وأول ما يفهم من عبارة التقاضي للجميع أو الحق في اللجوء إلى القضاء أن تمكن الدولة كل الأشخاص من ولوج باب القضاء إذا تعرضوا للاعتداء على حقوقهم [1].

وحق التقاضي مثله مثل الحقوق العامة التي لا تنتقل إلى الغير بالتنازل عنها أو التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف، نظراً لتلازمها مع الشخصية ولعدم خضوعها للتقادم المكسب أو المسقط، فهي لا تسقط بعدم الاستعمال وهي حقوق يتكفل القانون بتقرير حماية جنائية ومدنية لها بسبب أهميتها [2].

---

1. الكوني علي اعبودة : قانون علم القضاء ،قانون المرافعات المدنية والتجارية ، النظام القضائي الليبي، (جامعة ناصر، 1991) ، ص 64.
2. محمد دسوقي : النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي ،(منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الثانية ، 1989) ، ص 230-231 .

كما يتميز حق التقاضي بميزة تتمثل في انه من السعة، بالقدر الذي يمكن أن تتدرج فيه العديد من الحقوق الأخرى ذات العلاقة والصلة الوطيدة بها كحق الدفاع وحق المواجهة وحق الطعن في الأحكام وحق التنفيذ وغيرها من الحقوق الأخرى التي يشملها هذا الحق.

الفرع الثاني

خصائص حق التقاضي

إن حق التقاضي له من الخصائص ما يميزه عن غيره من الحقوق ومن أهم هذه الخصائص.

أولاً- حق المتهم في محاكمة ناجزة

بالإضافة إلى الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة ظهر الحق في محاكمة سريعة كحق من حقوق الإنسان، حيث انه من المتفق عليه أن العدالة البطيئة نوع من الظلم [1].

وهناك تفرقة بين المحاكمة السريعة والمحاكمة المتسرعة فالفارق يكمن في أن المحاكمة المتسرعة تجرى بالمخالفة لضمانات الدفاع وأحياناً تجرى بالمخالفة لشرط التقاضي الطبيعي وطرق الطعن، وهذا النوع، من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان.

أما عن التفرقة بين الحق في محاكمة سريعة و الحق في الدفاع[2]، على الرغم من إن الحق في محاكمة سريعة يحمي حق المتهم في الدفاع

1. غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة ،(دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993)، ص5 .
(2) المرجع السابق ص 6-7 .

ضمن عدة مصالح، يرمي ذلك الحق إلى حمايتها، فإن هناك اختلافاً بين الاثنين، فالحق في الدفاع يرمي إلى تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يلزم المحكمة أن تسمعهُ، ويلزمها بمناقشة أوجه دفاعه.

أما الحق في المحاكمة السريعة فهو لازم لممارسة المتهم حقه في الدفاع فما قيمتهُ أن المحكمة تسمع وتناقش أدلة المتهم، بينما تأخير إجراءات التحقيق والمحاكمة قد وضعتهُ في ظروف لا تسمح له باستدعاء الشاهد، أو تذكر تفصيلات هامة لازمة لدفاعه، فالحق في المحاكمة السريعة هو أمر سابق وضروري للحق في الدفاع، وقد أصبح حقاً من حقوق الإنسان ذلك انه مقرر أساساً لصالح المتهم ولكنه أيضا لازم لحسن سير العدالة الجنائية [1].

وتعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، كما أن كلمة "عادلة" هي وصف للمحاكمة تشمل في الواقع كل حقوق المتهم التي كفلتها له القوانين وكفلتها له اتفاقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966م، فالمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعاً ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة وإما بالبراءة [2].

وتتميز مرحلة المحاكمة بطابعها القضائي ، فالاختصاص وحده للقضاء دون سواه، ولإجراءاتها جميعاً طابع قضائي، وقد حدد المشرع

---

(1) المرجع السابق ص 13 .

(2) محمد نجيب حسني : الدستور والقانون الجنائي، (دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1992) ، ص 122

معالمها وفقا لنظام الاتهام فإجراءاتها شفوية وعلنية ويواجه الأطـراف فيها بعضهم بعضاً ولكل منهم الحق في أن يناقش ويدحض ما يقـدم ضده من أدلة.

ويعتبر تولي القضاء المحاكمة ضماناً جوهرياً للمواطنين حيث لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكـم صادر من محكمة مختصة بذلك، ويعلل هذا الضمان القاضـي فـي المجتمع الحديث فهو الشخص الوحيد الذي يوثق فـي حرصـه علـى الحريات والعدالة وابتعاده عن الأهواء السياسية والتحكم الإداري، وتفسير هذه الثقة بأمور ثلاثة " العلم بالقانون والخبرة بالعمل القضائي والاستقلال الذي ترتبط به النزاهة [1].

فالشرعية الدستورية وسيادة القانون وجهان لعملة واحدة لـذلك إن الشرعية الدستورية هي المبدأ وسيادة القانون هي التـزام سـلطات الدولة باحترام هذا المبدأ ومعاقبة أفعالها معه، فمبدأ الشرعية يهدف من خلال القانون إلى حماية الفرد ضد تحكـم السلطة وضـمان تمتعـه بكرامته الإنسانية، إلا أن مضمون هذا المبدأ يختلف مـن دولـة إلـى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتـصادي[2]، وهنـاك عـدة صور للمشروعية الجنائية وهي [3]:

الصورة الأولى شرعية الجرائم والعقوبات: التي مفادها انـه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالقوانين التي يتولى إصدارها المـشرع بنفسه - هو الذي يمثل المجتمع بأسره بمقتضى العقد الاجتماعي- هي

---

1. : المرجع السابق ، ص 124.
2. محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، (دار النهضة العربية، القاهرة ،1996) ، ص 19.
3. المرجع السابق، ص 21-25 .

وحدها التي يمكن أن تحدد عقوبات الجرائم"، وهو ما يشكل سياجاً لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لكونه يحميها من أهواء الإدارة وتعسف القضاء [1].

الصورة الثانية الشرعية الإجرائية الجنائية: وهي تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية وتسمى بالشرعية الإجرائية.

الصورة الثالثة شرعية التنفيذ العقابي: تبين المبادئ التي يجب تطبيقها في هذه المرحلة لاحترام الحد الأدنى من حرية المحكوم عليه داخل السجن ويتعين إدراج هذه المبادئ في القانون وحده باعتباره الأداة الصالحة لتنظيم الحريات.

ثانياً – قرينة البراءة

تعني افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو برئ هكذا ينبغي أن يعامل، وهذه القرينة ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة من جهة وضد انتقام المجني عليه من جهة أخرى وهي ضمانة مطلقة يستفيد منها المتهم[2].

وافتراض براءة المتهم هو الضمانة الأولى التي تقي الفرد من مخاطر سوء الاتهام، وافتراض البراءة في المتهم إلى أن تثبت مسئوليته بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص

1. الدكتور الهادي أبو حمرة : مرجع سبق ذكره ، ص 3.
2 عبد الحميد الشورابي : مرجع سبق ذكره ، ص127

وهي التي تفرض معاملة المتهم، خـــلال مراحـــل الإجراءات،معاملـــة الأبرياء، وبالتالي لا يجوز منطقياً سلب حريته أو تقيدها أثناء المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته.

إن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم هي إحدى نتـــائج قرينـــة البراءة ولكن الشك الوحيد الذي يلزم القاضي الجنائي بإصدار الحكـــم ببراءة المتهم هو الشك الذي محله الوقائع التي تؤسس عليها المسئولية الجنائية.

فإذا كان الشك متعلقاً بمسألة من مسائل القانون فلا اثر لـــه ولا تأثير على مبدأ المسئولية الجنائية سواء أكان هذا الشك متعلقا بـــالمتهم أو القاضي، أما إذا كان الشك قد تعلق بمسألة واقعية فان هـــذا الـــشك ينبغي تفسيره في المعنى الذي يكون في مصلحة المـــتهم، يـــستوي أن يكون هذا الشك موضوعياً أو شخصياً [1].

إن قاعدة الشك تقف في مواجهة حرية القاضي في الإثبـــات لتقيـــيم التوازن الدقيق في مجال تقدير الأدلة وتفسر دائماً لصالح المتهم، وهي أن كل متهم بجر ة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً حتـــى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[2].

يتميز مبدأ "الأصل في المتهم البراءة" بأنه قرينة قانونية بسيطة والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم ولكنها تقبل إثبـــات العكـــس، وهذا ما أكده القانون رقم 3 لسنة 1986م و الذي نـــص فـــي مادتـــه الأولى على أنه" لا يجوز لأي شخص أن يكسب مالاً أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، و يعتبر الكسب غير مـــشروع

---

1. عبد الحميد الشورابي : المرجع السابق ، ص130-131.
2. المادة السابعة عشر من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م .

إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص" [1].

وأهم ما تتميز به قرينة البراءة أنها تقرر قاعدة قانونية إلزامية للقاضي يجب عليه إعمالها كلما ثار لديه الشك في الإدانة، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، فالمضمون الواقعي العملي لهذه القرينة يتوقف على ضمانات حقوق الإنسان والتي تتمثل في [2]. أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن المحكمة لا تقضي بالإدانة بغير اليقين القضائي.

كما أنه لا يجوز إعلان إدانة المتهم أو الحكم عليه بأية عقوبة أو جزاء جنائي بدون محاكمة قانونية تحترم فيها الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وخاصة حق الدفاع فعبء الإثبات يقع دائما على عاتق سلطة الاتهام.

ومن القواعد التي استقر القضاء عليها واستمد منها هذه القرينة أنه يجوز أن تبنى البراءة على دليل غير مشروع خلافاً للإدانة التي لا يجوز أن يستمد القاضي اقتناعه بها إلا من دليل مشروع [3]، كما يتعين على القاضي أن يراعي ويتقيد بإتباع مجموعة من الضمانات والإجراءات التي يباشرها وتمثل إطاراً عاماً للمحاكمة العادلة **وهي** [4] :

1. **سرعة الفصل في الدعوى.**
2. **مبدأ العلانية:** فالقاعدة العامة التي تحكم جلسات المحاكمة هي العلانية، والتي تهدف إلى تمكين جمهور الناس بغير تمييز من

---

1 الهادي أبو حمرة : مرجع سق ذكره، ص 17.
2 محمد مصباح القاضي : مرجع سق ذكره، ص 52.
3 المرجع السابق ، ص53.
4. محمد مصباح القاضي: مرجع سق ذكره، ص 61-76.

الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، والاستثناء سرية الجلسة عندما تأمر المحكمة بذلك، وان تكون السرية مسببة بما نص عليه القانون محافظة على النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة.

3. **مبدأ الشفوية:** مبدأ شفوية المرافعة بأن تجري جميع إجراءات المحاكمة شفويا حيث يساهم في تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهناك عدة استثناءات على مبدأ شفوية المرافعة، منها الاستناد إلى شهادة الشهود في التحقيقات الأولية، والاستغناء عن إجراء سماع الشهود في حالة اعتراف المتهم.

ثالثاً – حق الدفاع

حق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية [1].

والمقصود بهذا أن حرية الدفاع هي أصل الحريات العامة، وهي حرية الحريات فلا يستطيع الإنسان أن يمارس حرياته الأخرى دون أن يتمكن من الدفاع ضد القوى المعادية التي تحد منها، ويعد هذا الحق من الحقوق الطبيعية لكل متقاضي حيث استقر عليه وجدان الإنسانية في مختلف العصور وشتى الأمصار، فهي حقوق تلتزم بها جميع الجهات القضائية العادية منها والاستثنائية سواء نص عليها

---

1 عبد الحميد الشواربي : الإخلال بحق الدفاع ضوء الفقه والقضاء،(منشأ المعارف، الإسكندرية ، 1997) ، ص62.

القانون أو لم ينص عليها لأنها مستمدة من مبادئ العدالة ذاتهـــا، وان مخالفة الإدارة لها يرتب عدم مشروعية قراراتها [1].

ويمكن تعريف حقوق الدفاع بأنها " تلك المكنات المعنوية والتـــي يتعين أن تكفل لكل كائن إنساني حيثما وجد، وفي كل الأزمان، وذلك بسبب كونه إنسان عاقل ولا يمكن حرمان أي شخص منهـــا بـــدون انتهاك للعدالة [2].

حقوق الدفاع متعددة ومتنوعة تبدأ بحق التقاضي ذاته وتنتهـــي بتنفيذ الحكم وترمي إلى تكوين الرأي القضائي لصالح الخصم توصيلاً إلى حكم لصالحهُ، فهي تشمل كافة الوسائل القانونيـــة التـــي تمـــنح المحامين الحضور في إطار الخصومة، والتـــي مـــن شـــأنها تأييـــد ادعاءاتهم أو لإظهار الحقيقة، وقد يكون الهجوم أحياناً خيـــر وســـيلة للدفاع، فالطلبات تعتبر وسيلة دفاع هجومية.

ويرى بعض الفقه أن المرافعة الشفوية التي يلقيها المحامي أمام القاضي تعتبر أداة فعالة للمناقشة والسلاح الطبيعـــي للإقنـــاع، أمـــا المذكرات الشارحة فهي تبدو أهميتها في كونها وسيلة فعاله لتركيـــز القاضي على النقاط القانونية القطعية فـــي النـــزاع، دون أن يتـــأثر بالظواهر الخارجية التي تدور في الجلسة [3].

---

1 طعن إداري رقم 9 /15 ق، 3 مايو 1970 م، السنة السادسة ، العدد الرابع ، يوليو 1970 ، ص 43.

2 محمود صـالح محمد العـادلي : حق الدفاع أمـام القضـاء الجنـائي، دراسـة مقارنـة فـي القـانون الوضـعي والفقـه الإسلامي – رسالة دكتوراه بعنوان" مساهمة في بناء نظرية عامة لحق الدفاع" ،(جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 1990-1991) ، ص 35.

3 أحمد أبو الوفا : قانون المرافعات المصرية ،(دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1994)، ص 280 وما بعدها

ويرى الباحث أن المذكرة الشارحة تفقد الجلسة أهميتها وتضعف من مبدأ الحضور ولأجل ذلك فان عنصر الكتابة وسيلة لتحديد النزاع و توثيق ما يدور في الخصومة وحفظ الدليل كما يسمح بتحضير فعلي للدعوى.

إن حق الدفاع حق شخصي لأنه يهدف إلى حماية المتهم بتمكينه من دحض كل ما يسند إليه من تهم وتقديم ما يرى ضرورته لحفظ حقوقه الفردية، كما انه لا يقتصر دوره على حماية مصالح المتهم فحسب، بل يحقق مصلحة عامة هي المساعدة في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، فهو عون للقضاء في الوصول إلى الحقيقة المنشودة وفي حالة غياب هذا الحق أو تغييه سيؤدي حتماً إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور والاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة، الأمر الذي سيضلل القضاء ويحجب عنه الحقيقة، مما جعل الفقه والقضاء يجمعان على أن كل إجراء يمس بحق الدفاع يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام لا بمصلحة الخصوم.

يبدأ حق الدفاع من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام، وذلك بقصد دفع الاتهام الموجه إليه إما بإثبات فساد أدلته أو بإقامة الدليل على عكسه وهو البراءة، فالاتهام لابد أن يقابله دفاع يدحضه، وإلا كان الاتهام إدانة، فهما وجهان لعملة واحدة، ومن تلازم الدفاع بالاتهام تظهر الحقيقة التي هي الحق، ولهذا السبب نفسه فلا يعد الدفاع حقاً خاصاً بالمهتم وحده بل هو حق من حقوق المجتمع.

وهذا الحق المقرر للمتهم أمام القضاء يستمد مصدره من القانون الطبيعي لغريزة المحافظة على النفس التي تقررها الحالة القانونية

للإنسان والإخلال بحق الدفاع يعد إنكارا للعدالة ويكون سبباً في نقض الحكم وإلغائه.

وهناك فرق بين حق الدفاع وحرية الدفاع، فحق الدفاع هو حــق من يوجه إليه الاتهام في الدفاع أصالة أو بالوكالة شفاهة أو كتابة، أما حرية الدفاع فهي تعني الأسلوب الذي يتخذه المتهم في الدفاع عن نفسه دون أن يكون مشروطاً بحدود معينة، وحق الدفاع لا معنى لوجوده بل يظل شعاراً بلا مضمون ما لم يقترن بحرية الدفاع التي تكفل استعماله دون قيود تحد من قدرته على أداء دوره في إنارة الطريق أمام القضاء وصولاً إلى الحكم بالعدل الذي تهدف إليه العدالة.

من أهم ضمانات حق الدفاع قي الشريعة الإسلامية[1]:

1. **عدالة المحاكمة:** إن ابــرز ســمات التــشريع الإســلامي عدالــة المحاكمة، لان العدل هو أساس الحكم به تتقدم المجتمعات الإنــسانية بل هو أساس استقرارها سعادتها،والعدالة في الإسلام عدالة مطلقة فلا تخصيص لطائفه دون أخرى لان العدل نظام الله وشــرعه، والنــاس عباده وخلقه يستوون مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمه.
2. **علانية المحاكمة:** مما يؤكد ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام القضاء علانية المحاكمة وسهولة الوصول إليها، وكان في عهــد رسول الله ومن بعده الخلفاء الراشدون، تتم المحاكمــة والحكــم فــي المسجد، وهو مكان عام يأتي إليه كل المسلمين، كما تحقــق العلانيــة مراقبة عامة المسلمين على ضمانات حق المتهمين فــي الــدفاع عــن أنفسهم وسلامة وحجية أحكام القضاء.

---

1 فوزية عبد الستار: علم الإجرام والعقاب، (دار النهضة العربية، 2003)، ص 44 وما بعدها.

4. حق المتهم في سماع أقواله: من أهم المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة بين الخصوم هو مبدأ حق المتهم في سماع أقواله أمام القضاء، وهناك ضمانات أخري للدفاع منها[1]. حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه وحق المتهم في إبداء أقواله بحرية وكذلك حق المتهم في الاستعانة بمدافع.

إن حق الدفاع من أهم حقوق الإنسان الذي اتفق الباحثون المتخصصون بحقوق الإنسان في العصر الحاضر على إدخاله في باب الحريات الشخصية والمدنية للإنسان[2]. فنصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يرقى إلى مرتبة الإلزام القانوني بحكم انه كان سياسياً أكثر منه قانونياً إلا انه أحدث تأثيراً كبيراً في العالم على الصعيدين الدولي والوطني ، فكان مصدر إلهام عند إعداد الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كذلك المادة 14 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي أعطت ضمانات حق للمتهم في الدفاع، فالمتهم برئ ما لم تثبت إدانته قانوناً ومحاكمته محاكمة عادلة علنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية بعد إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، وإعطائه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، والاتصال بمن يختاره من المحامين، وحضوره شخصياً ليدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها أو

---

1 محمد مصباح القاضي: مرجع سبق ذكره- ص 88.

2 أحمد تحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 192.

تعين له، في حالة عجزه مادياً عن ذلك، كما يلزم أن يوفر له مترجم في حالة عدم قدرته على فهم اللغة المستعملة في المحاكمة وألا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وله أخيراً حق الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون [1] .

ويرى **الباحث** أن نصوص هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات لها قيمة قانونية ملزمة للدول التي وقعت على وثيقة التصديق عليها، ومن هنا فقد لجأت التنظيمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى التوسع في صيغة الاتفاقية بدلاً من إعادة إعلانات حقوق الإنسان التي تخلو من أي قيمة إلزامية [2].

وقد نصت **الوثيقة الخضراء** الكبرى لحقوق الإنسان في البند التاسع بأنه لكل متهم الحق في محاكمة عادلة، ومما لاشك فيه بأن المحاكمة العادلة لا تتم إلا إذا تضمنت حق المتهم في الدفاع عن نفسه وما يؤكد ذلك ما ورد في المادة 30 من القانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية بأن " لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي، وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته".

ولا يخفى ما لهذا القانون من قوة باعتباره منبثق من الوثيقة الخضراء ومؤكداً لمبادئها، ونصت المادة 35 منه على أن أحكامه أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات.

---

1 محمود سلام زناتي : مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، (دار النهضة العربية، مصر،الطبعة الأولى، 1987) ، ص 262-263.

2. عزت سعد السيد البرعي : حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، (بدون دار نشر ، القاهرة ، 1985)، ص 25.

الفــــرع الثـــالث

الأسس التي يقوم عليها حق التقاضي

أهم الأسس والمبادئ التي لا غنى عنها لتنظيم حـــق التقاضــــي بالشكل الذي يحقق مصلحة الجماعة دونما أي تفريط في ممارسة هـــذا الحق[1]، استقلال القضاء، مبدأ المشروعية، مبدأ المساواة، المـــصلحة العامة ونقتصر على استقلال القضاء، إذ الاستقلال صفة لازمة لوظيفة القضاء ومفاد ذلك عدم خضوع القضاء إلا للقانون.

فالصلة وثيقة بين حق التقاضي واستقلال القضاء باعتبار أن السلطة القضائية لا تملك أن تتصدى للخصومات من تلقاء نفسها إذ يجب عليهـــا أن تظل في مكانها الذي حدده لها القانون حتى يعرض صاحب المصلحة خصومته في صورة دعوى قضائية، وذلك لا يتم إلا عن طريق ممارسه الأفراد لحق التقاضي [2].

ويقتضي إزاء السلطة التنفيذية تقرير عدم قابليته للعزل، ويرتبط باستقلال القاضي حياده، الذي عليه أن ينظر في الدعوى دون أن يميل لمصلحة أحد أطرافها أو ضد مصلحته، أي أن ينظر فيها متجرداً عن الميل والهوى، مستهدفاً إنزال حكم القانون[3].

كما أن استقلال القضاء لا يعني الانفـــصال عـــن الـــسلطات الأخرى في الدولة، وإنما يعني أنه هو وحده الذي يستقل بالفصل فـــي المنازعات وبالحكم في العقوبات، ويعني ذلك أن القـــضاة فـ[illegible]ـة

---

1. فتحي منصور الفيتوري : حق التقاضي وسلطة الدولة في تنظيمه في القانون الليبي و المقارن ، (رسالة ماجستير، جامعة قار يونس ، كلية القانون ، 1997- 1998) ، ص 20.
2. محمود صالح محمد العادلي : مرجع سق ذكره، ص297.
3. محمود نجيب حسني : مرجع سبق ذكره –126

واجباتهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، كما يعتبر استقلال القضاء أيضاً بأن يكون القضاة في طمأنينة على مناصبهم، وهم يحكمون بين الناس ويطبقون القانون، في منأى عن العزل، إلا وفق أحكام القانون الخاص بهم و هو قانون استقلال القضاء[1].

الفرع الرابع

حق التقاضي في القانون الليبي

لقد تبنى المشرع الليبي مبدأ الفصل بين السلطات منذ عهد الاستقلال واستمر الأخذ بهذا المبدأ حتى قيام الثورة عام 1969م، وظل القضاء مستقلا لا سلطان عليه، غير أن الأمر اختلف بصدور إعلان قيام سلطة الشعب عام 1977م الذي أخذت بموجبه ليبيا بمبدأ وحدة السلطة.

وقد تم الأخذ بهذا المبدأ تحقيقاً للديمقراطية المباشرة، والتي تتمثل في أن السيادة للشعب وأن لا سلطة لسواه، الأمر الذي تسائل معه البعض عن مدى استقلال القضاء، في الجماهيرية، في ظل أخذها بنظام وحدة السلطات، وهل يتعين العدول عن لفظ " السلطة" الذي ينسجم أكثر مع لفظ فلسفة وحدة السلطة، لاسيما وان الأخيرة لا تقبل القسمة ولا التنازل عنها، وقد أجاب بنعم مبرراً ذلك بان السلطة ليس لها إلا مالك واحد وهو الشعب[2].

1. غازي يوسف زريقي : مبدأ سمو الدستور ، دراسة تطبيقات للدستور الأردني،(رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،1990) ، ص 129..
2. الكوني على إعبودة : مرجع سبق ذكره ، ص 60

فإذا كان فصل السلطات منعدماً فإن الوجود القائم بمقتضى السلطة الموجودة غير المجزاة هو تقسيم العمل وتوزيع المهام بين أجهزة الدولة، وعلى هذا فإن اعتبار القضاء سلطة مستقلة يباشرها أشخاص ينضوون تحت تشكيل معين في مقابل سلطات أخرى لا يتفق مع وحدة السلطة[1]، ويترتب على هذه الآراء الفقهية أن الأخذ بمبدأ وحدة السلطة يفيد من الناحية النظرية اجتماع السلطات الثلاثة في يد الشعب غير أنه في تطبيق ذلك على إطلاقه اصطدام بالواقع العملي، وانحسار السلطة في الشعب وحدهُ في الجماهيرية لا يكون معه للقضاء فيها سلطة مستقلة قائمة بذاتها، وهذا ما آثار التساؤل عن مدى اثر الأخذ بهذا المبدأ على استقلال القضاء وحق الالتجاء إليه؟

وفي معرض الإجابة عن ذلك ذهب رأي فقهي إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد شرطاً للتنظيم القضائي السليم، لأنه في هذا المبدأ وبه تجد العدالة أساساً للمصدر الرئيسي الذي يحفظ لها خاصيتها الأصلية "الاستقلال"، وانتهى هذا الرأي إلى حد القول بأن استقلال القضاء فقد دعامته الرئيسية في ليبي [2].

ظهرت العديد من التشريعات التي سلبت القضاء اختصاصاته ومنها القانون رقم 6 لسنة 1982 م الذي سحب ضمنياً اختصاص المحكمة العليا بنظر دستورية القوانين، والقانون رقم 8 لسنة 1983 الذي ألغيت بموجبه وظيفتي المحامي العام والنائب العام مما دفع المشرع لإعادة النظر في العديد من هذه القوانين لما لها من خطورة على حقوق الأفراد وإهدار للعديد من الضمانات التي تكفل حياد القضاة

---

1. سعيد محمد الجليدي : مظاهر القضاء الشعبي في الفقه الإسلامي، (مجلة دراسات قانونية، جامعة قار يونس-، كلية القانون ،المجلد 8- 9- 1979) ، ص 379.
2. الكوني علي إعبودة : مرجع سبق ذكره ، ص 61

واستقلالهم وتوج كل ذلك بإصدار القانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية، والقانون رقم 17لسنة 1994 م وتعديلاته بالقانون رقم 8 لسنة 2004م بعودة الاختصاص للمحكمة العليا بالنظر في دستورية القوانين وإحياء المجلس الأعلى للهيئات الفضائية [1]. كما تـــم إعـــادة وظيفتي النائب العام والمحامي العام .

إن ليبيا بعد أن استكملت إصدار مرجعياتهـــا الحقوقيـــة بـــدءاً بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، ووثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري، وقانون تعزيز الحرية، بادرت بمراجعة وتعديل قوانينها النافذة بما يتفق مع الوثائق الحقوقيـــة المشار إليها سلفاً [2].

أما عن عدم قابلية عزل القضاة كضمانة كبيرة وحق وكفالة حق التقاضي، أي بمعنى أن تقرير هذه الضمانة، وان كانت توفر للقاضـــي الاطمئنان وتحميه من مؤثرات السلطة التنفيذية وضغوطها، فإنها فـــي ذات الوقت ليست امتيازاً للقاضي بقدر ما هي في المقام الأول حمايـــة للمتقاضين وضمان لحسن إدارة القضاء، وبذلك فإن هدف هذه الضمانة وغايتها كفالة استقلال القضاة واحترام ما يصدر عنهم من أحكام، ويتـــأتى ذلك من خلال اطمئنان القاضي على نفسه ومستقبله الوظيفي[3]. فلضمان حسن سير العدالة لابد من تأكيد مبـــدأ اســـتقلال القـــضاة وكفالـــة ذلـــك الاستقلال[4].

---

1. فتحي منصور الفيتوري: مرجع سبق ذكره ،ص26.
2. عبد الرحمن محمد أبو توتة: بحث بعنوان" استقلال السلطة القضائية بين الحماية والانتهاك" مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير،(أمانة مؤتمر الشعب العام ،الشئون القانونية وحقوق الإنسان، سرت ، من 12- 13/ الصيف /2005) ، ص 11.
3. فتحي منصور الفيتو ري: مرجع سبق ذكره ، ص28
4. الكوني علي اعبودة: ضمانات حسن أداء العدالة في التنظيم القضائي الليبي،(مجلة المحامي ، 2004) ، ص 128-127 .

أ – الاعتراف باستقلال القضاة

الفكرة التقليدية هي التأكد علي أن القضاء يجب أن يكون سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعة والتنفيذية إذ بغير ذلك يختل سير العدالة، والقانون الليبي تبني هذا المبدأ ،أي مبدا الفصل بين السلطات، كما جاء ذلك في دستور سنة 1951 م " الفصل الرابع " والإعلان الدستوري لعام 1969 م حيث نص في مادته الثامنة والعشرين على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير"، ونرى أن القضاء لا يعدو أن يكون مرفقاً عاماً وظيفته الفصل في المنازعات التي تطرح عليه طبقاً للقانون ، وبالتالي فإن الأدق هو الحديث عن استقلال القضاة في أدائهم لواجبات وظيفتهم.

ب ـ كفالة استقلال القضاء

تعمد القوانين ومنها القانون الليبي إلى وضع الأحكام التي تكفل استقلال القضاة، من ذلك النص على الحصانة من العزل في المادة 52 من قانون النظام القضائي وعلى إسناد التعيين والترقية والنقل للمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

إن الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات عامة وضمان حق الإنسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي خاصة وإنما تتمثل في رأي عام قوي فعال لهذه الحقوق، واستمساك المواطنين بها والدفاع عنها باستخدام كافة السبل القانونية التي تكفل لهم الممارسة الفعلية لحقوقهم دون انتقاص، ولأن لا قيمة للنصوص البراقة التي تنص على هذه الحقوق من الوثائق والاتفاقيات الإقليمية والدولية والدساتير الوطنية ما لم تطبق فعلياً.

كما أن للقضاء العالي دوراً كبيراً في حسن تطبيق القانون حتى لا تختلف مصائر الناس وحظـوظهم أمامــه، وتــأمين وحــدة القــضاء واستقلاله ومراعاة حق الإنسان في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعـــي(1)، إن استقلال القاضي لا يشكل بمفرده ضمانة أساسية لإصـــدار الحكــم العادل، بل لابد من توافر النزاهة، فالاستقلال والنزاهة هما الميزتـــان الواجب توافرهما في القاضي العادل(2).

المطـلب الثـاني

حق التقاضي في القانون الليبي

قبل الحديث عن حق التقاضي في القانون الليبي لابد من إلقـــاء نظرة سريعة عن الضمانات الدولية لحق التقاضـــي "فـــرع أول" ثـــم التشريعات المانحة لحق التقاضي في ليبيا "فرع ثاني" ثم حقوق الإنسان في النظام الجماهيري "فرع ثالث" وأخيراً التطبيقات القضائية لحقـــوق الإنسان " فرع رابع".

---

1. سعد حماد صالح القبائلي: بحث بعنوان ، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير، (أمانة مؤتمر الشعب العام الشئون القانونية وحقوق الإنسان ، سرت من 12-13 / الصيف / 2005) ، ص 15.
2. العارف نصر عبد السلام المسطر: بحث بعنوان القاضي والمحامي ودورهما في ضمان حق القاضي كحق من حقوق الإنسان، مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير-(أمانة مؤتمر الشعب العام الشئون القانونية وحقوق الإنسان ، سرت ، من 12-13/ الصيف / 2005)، ص 4 وما بعدها.

الفـــرع الأول

الضمانات الدولية لحق التقاضي

أولاً- حق التقاضي الدولي

حق من حقوق الإنسان التي عبرت وتجاوزت نطاق حدود الدولـــة واختصاص السلطات العامة بها إلى مساحة ونطاق القـــانون الـــدولي العرفي على هيئة قواعد عرفية معترف بها، ولها قوتها الإلزامية.

ثانياً - حق التقاضي في الإعلانات والمواثيق الدولة

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التقاضـــي فـــي المادة 8 على النحو التالي لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحـــاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساســـية التـــي يمنحها له القانون، وأيضاً المواد " 99-10"، وكذلك المادة 11 التـــي تنص على " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبـــت أدانتـــه قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كافه الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وهذا ما أكدته المادة 14 من العهد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنيـــة والسياسية، التي تضمن نصها العديد من الضمانات اللازمة لحق التقاضي.

وهكذا تحرص الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية علـــى تأكيـــد حق التقاضي كحق من الحقوق الأساسية للإنسان التـــي يجـــب علـــى الدول احترامها و النص عليها في صلب دساتيرها وعدم الإخـــلال أو المساس به بأي صوره كانت.

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في النظام الجماهيري

مع بداية الثورة عام 1969م صدر الإعلان الدستوري الذي نص على العديد من الحقوق والحريات الأساسية ولعل أهمها حق المساواة وحق التقاضي والالتجاء للمحاكم.

ثم صدر إعلان قيام سلطة الشعب في مارس 1977م الذي نص على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية، وفي عام 1988م صدرت الوثيقة الخضراء، ونصت في البند 26 على حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها،

أيضاً أكد قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م على جملة المبادئ التي تقرر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال تشريع يلزم القضاء والكافة بما جاءت به أحكامه، وليكون في مرتبة القانون الأساسي للدولة حيث تقرر مادته الخامسة والثلاثون بأن " أحكام هذا القانون أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات".

الفرع الثالث

بعض القيود لحق التقاضي في ليبيا

إن إصدار تشريعات تمنع التقاضي بشأن بعض الأمور بحيث لا يجوز للقضاء النظر أو سماع الدعاوى المرفوعة بشأنها، مما يجرد حقوق وحريات الأفراد من أهم الوسائل الفعالة لحمايتها، بعزل القضاء عن نظر ما يثار من منازعات، بشأن ما قد يعتري تطبيقها من إجحاف أو تعسف يلحق بحقوق الأفراد أو يعصف بحرياتهم، ومن أمثلة هذه النصوص [1]:

أولاً- **ما** جاء في نص المادة25 من القانون رقم 20 لسنة 1968م بشأن الجامعات الليبية والذي حرم الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فيما يصدر عن الهيئات الجامعية من قرارات أو أمر في أي شأن من شئون طلابها، وبذلك امتنع عن القضاء الإداري والعادي النظر في أية دعوى ترفع من أي طالب طعناً في أي قرار أو أمر صادر عن هذه الهيئات [2].

ثانياً- ما قررته المادة 4 من المرسوم بقانون الصادر في 1967/7/27 م بشأن تعديل قانون نظام القضاء والتي حصنت القرارات الصادرة عن اللجنة المشكلة بإعادة تعيين ونقل رجال القضاء والنيابة من الطعن عليها بأي وجه من الوجوه، لتحرم طائفة من أفراد المجتمع من حق التقاضي وولوج باب القضاء طلباً للحماية وصون ما

---

1. فتحي منصور الفيتو ري: مرجع سبق ذكره ، ص 135.
2. ألغي هذا القانون بمقتضى القانون رقم (1) لسنة 1992 م ،بشأن التعليم وآخر قرار بالخصوص هو قرار رقم 200 ،2001 م (المنشور مدونة الإجراءات ،السنة الأولى، العدد 1 ، 2002/4/15) ، ص 55.

قد يصيب حقوقهم المشروعة من مصادرة أو جور قد يطالهم من جراء نقل تعسفي لا يهدف إلا إلى إلحاق الأذى والضرر بهم لمجرد وقفة حق بالعدالة وما أملاه الضمير أو لمجرد التشفي والانتقام.

ثالثاً- ما جاءت به المادة 3 من القانون رقم 80 لسنة 1972 م بشأن تشكيل لجان تقدير التعويض المستحقة عن بعض الأموال المؤممة والتي حرمت الطعن في أي قرار من قرارات هذه اللجان والتي تكون نهايته بعد اعتمادها بحيث امتنع بذلك على صاحب أي مصلحة في التظلم من قراراتها إذا كانت مجحفة في حقه أمام أي جهة قضائية، ذلك انه في عدد من القضايا التي حركتها قوانين التأميم الليبية في مجال النفط خاصة 1970 – 1974م دأبت المحاكم على اعتبار هذه الإجراءات بمثابة النموذج التقليدي لأعمال السيادة، وعلى سبيل المثال في دعوى "هانت" ضد شركة "Mobil" لاحظت المحكمة " أن مصادرة الأملاك العائدة إلى أحد الأجانب داخل حدود دولة ذات سيادة يعتبر عرفاً من الأعمال التي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية تطبيقاً لمبدأ أعمال السيادة [1].

ومن خلال هذه النصوص نلاحظ ما ينتج من تجريد للحقوق الدستورية والمبادئ المستقرة في كافة الأنظمة القانونية من أهم الوسائل الفعالة لحمايتها وهي الالتجاء للقضاء، بما فيها القول معه بأن النصوص الدستورية وضمانات حقوق الأفراد، وما قررته إعلانات حقوق الإنسان، مجرد شعارات فضفاضة وعبث لا طائل يرجى منه،

(1) عبد الرزاق المرتضي سليمان: محاضرات في القانون الدولي الخاص ألقيت على طلبة السنة الرابعة بكلية القانون، (جامعة الفاتح ، طرابلس، 1994) ، ص 88.

إذا ما كان بوسع المشرع مصادرة حق التقاضي، بحجه إعمال حقه في تنظيم هذا الحق أو لتحقيق المصلحة العامة، فليس في مصادرة حق التقاضي أي مصلحة عامة ترجى بحرمان المواطنين منه.

ولاشك أن ظاهرة التشريعات المانعة للتقاضي، ومنع الأفراد من الالتجاء إلى القضاء لحماية حقوقهم، يعد انتهاكاً للمبادئ المستقرة في دساتير العالم، وإهدار لمبدأ المشروعية، واعتداء على الحقوق والحُرمات العامة، وسلب الضمانات المقررة في الدساتير المتعاقبة في كل من مصر وليبيا، ومصادرة لحق التقاضي، وان إطلاق يد المشرع في تحصين بعض القوانين وفقاً " لما يتراءى له، يعتبر عملاً مخالفاً لدستور أي دولة ديمقراطيه متمدينة [1].

لقد ساقت المحكمة العليا الليبية عبارات قيمة وصريحة وجملة من المبادئ التي لا يمكن المساس بها أو الانتقاص منها، ولعل من أهمها حق التقاضي، إن إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة في مفهومها وفي روحها، على انه إذا خلا أي دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن في الالتجاء إلى القضاء تؤمن له حقوق الدفاع فإن هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القدير ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خُلق [2].

---

1 . فتحي منصور الفيتوري: مرجع سبق ذكره ، ص 138.

2 . العارف نصر عبد السلام المسطر: بحث بعنوان" القاضي والمحامي ودورهما في ضمان حق القاضي كحق من حقوق الإنسان، مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير،(أمانة مؤتمر الشعب العام الشئون القانونية وحقوق الإنسان ، سرت ، من 12-13/ الصيف / 2005) ، ص 4 وما بعدها.

كما أن قانون النظام القضائي جاء ليؤكد ما اتجهت إليه المحكمة العليا في ضمانات حق التقاضي ومنع التدخل فيه من خلال استقلال القضء وعلانيته وأن القاضي لا يمكن عزله إلا وفقاً للقانون [1]

1 . الكوني اعبودة:- قانون النظام القضائي- جامعة الفاتح سنة 2003،ص66.

الفرع الرابع
التطبيقات القضائية لحقوق الإنسان

هناك حقوق طبيعية للإنسان وحريات مقررة للأفراد منذ أن ولد ولا يجوز لأي من المشرع الدستوري أو العادي، تجريد الأفراد من حقوقهم وحرياتهم أو الانتقاص من الضمانات الواردة في الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان بل إن هذه الحقوق والحريات هي في مكانة أسمى من التشريعات الوضعية.

وتقرر هذا الاتجاه في نص الحكم الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه " ثمة قاعدة أساسية مستقره في الضمير الإنساني تمليها قواعد العدالة المثلى ولا تحتاج إلى نص يقررها بأنه لا يسوغ أن يحرم الإنسان من حق مقرر له قبل أن يكاشف بما ينسب إليه وتسمع أقواله ويحقق دفاعه توفيراً للضمان وتحقيقاً للاطمئنان والأمان"[1].

ولا يكفي لقيام دولة القانون الإعلان عن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والإقرار بقيمتها القانونية وإنما يلزم علاوة على ذلك إيجاد السبل الكفيلة بضمان احترام هذه الحقوق والحريات من قبل أدوات الحكم في الدولة، ذلك أن هذه الحقوق والحريات الواردة في الدساتير، والوثائق الوضعية لن يكون لها أي معنى إلا إذا اعترفت هذه الدساتير، والوثائق بوجود هيئات قضائيه تتولى تصحيح الانحراف ورد الاعتداء الذي يقع على هذه الحقوق والحريات.

وأمام هذا الوضع طرح بعض الفقهاء[2]. تساؤلا عن الحلول التي

---

1. طعن إداري رقم 23/40 ق مجلة المحكمة العليا ، السنة 13 ، العدد 4 ، ص41
2. محمد عبد الله الحراري : القيمة المتعلقة بالحقوق والواجبات الأساسية، مرجع سبق ذكره، ص 17

تتيحها النظم القانونية الوضعية للأفــراد للمطالبــة بإلغــاء القــرارات والتصرفات التي تعسف بحقوقهم وحرياتهم أو التعويض عما أنزلته بهم من أضرار مادية أو أدبيه أو بالأمرين معا وأن هــذه الحلــول تختلــف باختلاف الجهة التي يصدر عنها الاعتداء أو الانحراف كالتالي :-

أولاً- عندما يقع الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد من قبل هيئة من الهيئات القضائية كأن تنتقص محكمة ما من حقوق أحــد أطــراف الخصومة بالدفاع عن نفسه أو تهدرها كلياً، ففي هذه الحالة يلاحظ أن جل التشريعات الوضعية المعاصرة تعرف لذوي الشأن بسلوك الطعن القضائي المتمثل في الاستئناف أو النقض للمطالبة برد هذا الاعتــداء وتصحيح الانحراف الذي وقع، ومن بين الحالات التي تجيــز الطعــن بالاستئناف والنقض مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ فــي تطبيقه أو تأويله، ومصطلح "القانون" يجب أن ينظــر إليــه بمفهومــه الواسع فهو يشمل المبادئ الأساسية المتعلقة بالحقوق والحريات التــي تتمتع بقيمة قانونية تعلو على التشريعات الوضعية، وعلى هذا الأساس يعتبر الحكم مخالفاً للقانون وبالتالي قابلاً للاستئناف أو النقض إذا أهدر كليا أو جزئيا حقا من حقوق الأفراد حتى وان لم ينص على هذا الحق صراحة في وثيقة رسمية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا[1].

ثانياً- قد يقع الاعتداء على حقوق الأفراد وحريــاتهم مــن قبــل الهيئات التنفيذية أو الإدارية وهي الهيئات المرشحة في الواقع أكثر من غيرها لانتهاك هذه الحقوق والحريات، وذلك لأنها هي التي تقع علــى عاتقها مسؤولية تنفيذ القواعد القانونية في المجتمع، وبالتــالي العمــل

1. طعن إداري رقم (23/40 ق) مجلة المحكمة العليا، السنة 13، العدد 4 ، ص41.

على تحقيق وتنمية الحقوق والحريات، وعلى الأخص في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، فقد يحدث أثناء ممارستها لوظفتها هذه أن يمتد سلطانها إلى حقوق الأفراد أو حرياتهم سواء بالانتقاص منها أو إهدارها كلياً.

ثالثاً- قد يأتي الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم من قبل السلطة التشريعية نفسها، فلقد منح المشرع الدستوري المشرع العادي سلطة تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته المعلن عنها بشكل لا يتعارض مع حقوق وحريات الآخرين وبما يضمن التعايش الاجتماعي، ولكن الذي حدث من الناحية العملية أن المشرع العادي بحجة تنظيم الحقوق والحريات ولاعتبارات مختلفة قام بالحد منها وتقييدها بل مصادرتها في بعض الأحيان، ولم يقتصر على هذا الأسلوب بل انتهج طريق آخر يتمثل في تجريد هذه الحقوق والحريات من الوسيلة الفعالة لحمايتها وهي الالتجاء إلى القضاء [1].

رابعاً - الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من قبل السلطة التأسيسية أي من قبل المشرع الدستوري نفسه، و في هذه الحالة لا يكمن الحل في البحث عن كيفية الرقابة على الدستور وإنما في رفض فكرة الدستور ذاته كشريعة للمجتمع، وخاصة أن شريعة المجتمع الدين أو العرف هي انسب شريعة لاحترام حقوق الإنسان وحرياتهم لما تتسم به من الثبات والقدسية[2]، فهي " تراث إنساني خالد ليس ملكا للأحياء فقط " وليست محل صياغة أو تأليف"[3].

1. أنظر ص 153 من الرسالة.
2. محمد عبد الله الحراري: القيمة للمبادئ بالحقوق والحريات الأساسية ، مرجع سبق ذكره، ص 31.
3. الكتاب الأخضر، مرجع سبق ذكره ، ص 58.

وشريعة المجتمع بهذا الوصف تفرض نفسها على جميع القواعد القانونية "الوضعية" الأمر الذي كفل ويعزز حقوق الأفراد وحرياتهم فمثل هذه الحقوق والحريات تبقى مهددة ما لم يكن للمجتمع شريعة مقدسة وذات أحكام ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل بواسطة أي أداة من أدوات الحكم بل إن أدوات الحكم هي الملزمة بإتباع شريعة المجتمع.

البـــاب الثـــالث

القوة الملزمة

للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان

الباب الثالث

القوة الملزمة
للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان

تقديم

يرجع تاريخ الإنسان إلى الحضارات القديمة مثل حضارات وادي النيل وبلاد الرافدين وشرق البحر الأبيض المتوسط ووادي السند والحضارة الإغريقية والرومانية، وإلى الديانات المختلفة وعلى الأخص المسيحية والإسلام، أما حقوق الإنسان بمفهومها الحديث، فترجع إلى مفكري القرن السابع عشر والثامن عشر أمثال " لوك ، هوبز ، روسو" وقد كان لهذه الأفكار آثارها على الثورة الأمريكية سنة 1776م. وعلى الثورة الانجليزية سنة 1788م. والثورة الفرنسية سنة 1789م. وعلى إعلانات الحقوق التي صدرت في تلك الدول.

إن دساتير الدول الحديثة أقرت بحقوق الإنسان في ديباجتها، وأصبحت عالمية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، ثم كانت الاتفاقيتان الخاصتان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين أجازتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة سنه 1966م.

هكذا، انتشرت الأفكار الخاصة بحقوق الإنسان، وقننت هذه الحقوق في إعلانات الحقوق وديباجة أو مقدمة الدساتير أو في الوثائق الدستورية.

وقد كان الاعتراف بحقوق الإنسان دولياً وداخلياً، نظرياً ودستورياً، نقطة البداية والانطلاق للمطالبة شعبياً بتحول هذا الاعتراف إلى حقيقة واقعة يتمتع بها الأفراد فعلياً وبصورة دائما وفي إطار ضمانات فعالة.

كان إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بمدينة البيضاء في 1988/06/12م مختلفاً في القوة والمضمون عن الإعلانات الأخرى، وعلى الرغم من تضمن إعلانات الحقوق في مختلف النظم حقوقاً سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية، فإن قيمتها الحقيقية في الالتزام بها على كل مستويات المجتمع، أفرادا وتنظيمات سياسية واجتماعية وهيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وقد ثار خلاف في مجال الفقه والقضاء حول القوة القانونية الملزمة لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير، وانعكست آثارها على مدى ونطاق الالتزام بهذه الحقوق، وعلى الضمانات الكفيلة باحترامها.

ومما ينبغي أخذه في الاعتبار أن هذه المذاهب المختلفة إنما ظهرت في النظم الدستورية التقليدية بمقوماتها السياسية التقليدية من النظام النيابي ومبدأ الفصل بين السلطات وجمود الدساتير، بينما الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان صدرت في المجتمع الجماهيري لتطبق في المجتمع، وهو مختلف – تماماً من حيث مقوماته– عن المجتمعات أو النظم التقليدية. فالمجتمع الجماهيري يقوم على نظام

سياسي يعتمد على الديمقراطية الشعبية المباشرة وسلطة الشعب، وعلى وحدة السلطة لا الفصل بين السلطات، وعلى رفض إتبـاع الأسـاليب التقليدية لإصدار حقوق الإنسان كالجمعيات التأسيسية والاستفتاء، والتي كان من نتائجها جمود أو مرونة الدساتير، ومن هنا فإن دراسة القـوة الملزمة لحقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري يجب أن تكـون فـي إطار مفاهيم وأفكار وأسس هذا المجتمع.

الفصل الأول: اختلاف أساس القوة الملزمة لإعلانات الحقوق بين النظم التقليدية والنظام الجماهيري.

الفصل الثاني: نطاق القوة الملزمة للوثيقة .

الفصـــل الأول

اختلاف أساس القوة الملزمة لإعلانات الحقوق

تقديم :

إن القوة الملزمة تعنى اتخاذ الإجــراءات نــصوص ومبــادئ إعلانات الحقوق إلى واقع الحياة، وكذلك الامتناع عن أي إجراء مــن شأنه إهمال أو مخالفة الحُقوق التي تتضمنها هذه الإعلانات وفــرض جزاء على هذه المخالفة.

فمضمون القوة الملزمة إذن ليس الامتناع عن المــساس بهــذه الحقوق، وإنما أيضا اتخــاذ الإجــراءات الإيجابيــة لتهيئــة الظــروف الموضوعية لممارسة هذه الحقوق، واتخاذ الإجراءات المطبقة لها بإصدار تشريعات وقرارات لازمة لتطبيق هذه الحقوق، ووضع النظم الكفيلة بحماية هذه الحقوق من أي انتهاك أو اعتداء عليها.

والاعتراف بهذه القوة الملزمة لإعلانات الحقــوق ومــضمون ونطاق هذه القوة واحترامها يعتمد أساسا على النظام السياسي الــساند في المجتمع، وعلى مقومات هذا النظام، ولما كان النظام الجمــاهيري يقوم على دعائم تختلف عن تلك التي تقوم عليها النظم التقليدية، **لــذلك تطرق الباحث لدراسة :-**

أولاً: أساس الاختلاف في القوة الملزمة لإعلانات الحقوق بين الــنظم التقليدية و النظام الجماهيري في مبحث أول.

ثانياً: مشكلة القوة الملزمة لإعلانات الحقوق في النظم التقليديـــة فـــي مبحث ثاني.

ثالثاً: أساس القوة الملزمة للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في مبحث ثالث.

المبحث الأول

أساس الاختلاف في القوة الملزمة لإعلانات الحقوق بين النظم التقليدية والنظام الجماهيري

في إطار هذا الموضوع نبحث في نظريات السيادة وآثارها وخصوصاً النظام الديمقراطي المتبع، ومبدأ الفصل بين السلطات ووحدة السلطة، ولفكرة الدساتير الجامدة والمرنة.

المطلب الأول

نظريات السيادة وآثارها

الفرع الاول

مفهوم السيادة (1).

يعتبر وجود الدولة من المقومات الأساسية للنظام السياسي، والسلطة السياسية ضرورة لوجود الدولة، والسيادة هيَ الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة ومقتضى صفة السيادة، أن سلطة الدولة عليا لا يسمو عليها شيء، ولكن تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع.

وللسيادة مفهوم سلبي، وهو أن الدولة لا تخضع لأي نوع من التبعية تجاه أيه سلطة أخرى. ولها مفهوم إيجابي قانوني وهو تلك السلطة العليا التي لها سلطة الأمر والنهي وسلطة التشريع وحفظ الأمن والعدالة.

---

1 مختار محمد عمان: مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية القانون، (جامعة قار يونس، 1986.).

وسيادة الدولة هو إنها صاحبة السلطة الأصلية الآمـرة، وهـي تختلف عن السيادة في الدولة والتي تعني من يمارس السيادة داخـل الدولة وأهمها وظيفة وضع التشريعات بمستوياتها المختلفـة وتنظـيم الحقوق والحريات العامة.

وقد ظهرت فكرة السيادة في العصور الوسطى، ثـم اتـضحت معالمها ابتداء من القرن السادس عشر، ونقلتها الفرنسية من الملك إلى الأمة، ثم قيل بأنّ الشعب هو صاحب السيادة، وقد كان هـذا التطـور نتيجة لأفكار " بودان - لوك - هوبز- روسو"، والسيادة لا تنفـصل عن وضع الدساتير وإصدار إعلانات الحقوق، لأننا إذا حددنا من هـو صاحب السيادة، استطعنا أن نحدد من له سلطة وضع إعلانات الحقوق والدساتير والتشريعات.

الفرع الثاني

صورة السيادة

نتيجة لتطور الفكر السياسي ظهرت عدة صور للسيادة تتمثـل في السيادة الملكية "حيث المُلك لصاحب السلطة المطلقة ومن ثم فـلا مجال في ظلها لحقوق الإنسان"، والسيادة الوطنيـة "سـيادة الأمـة" والسيادة الشعبية التي في ظلها كان الاعتراف بحقوق الإنسان.

أولاً- سيادة الأمـة

إن مضمون السيادة وفقاً لفكر "العقـد الإجتمـاعي" أن تكـون السيادة للأمة، باعتبارها وحدة مجردة ومستقلة عن الأفراد المكـونين لها، والسيادة وفقاً لهذه النظرية غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنهـا أو التصرف فيها، وهذا ما نص عليه إعلان حقوق الإنسان الفرنسي سنة

1789م. حيث قرر في الفقرة الثالثة أن " الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا باعتبار أنها صادرة عنها"، وكذلك نص دستور سنة 1791م. في المادة 221 على أن "السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازل عنها، وهى ملك للأمة، وليس لأي فرد من الشعب أو لأي فرد أن يدعيها، والأمة وحدها مصدر السلطات".

ووفقاً لهذه النظرية أخذت الدساتير المختلفة بأنظمة معينة كمبدأ الاقتراع العام والانتخاب المباشر والنظام النيابي، وقد كان النظام النيابي محل نقد شديد، ونذكر في هذا الشأن ما جاء بالفصل الأول من الكتاب الأخضر أن " المجلس النيابي يقوم أساساً نيابة عن الشعب، وهذا الأساس غير ديمقراطي لأن الديمقراطية تعني سلطة الشعب لا سلطة نائبة عنه".

ثانياً ـ السيادة الشعبية

نتيجة للانتقادات العديدة لنظرية سيادة الأمة والتي يندرج معظمها تحت أزمة الديمقراطية الغربية، حيث تؤدي النيابة عن الشعب إلى عدم تمثيل الشعب تمثيلاً صحيحا وإلى الاستبداد السياسي وحكم الأقلية، ظهرت السيادة الشعبية، بمعنى أن السيادة تكون لكل فرد من الجماعة، ويكون لكل فرد جزء من السيادة، وتمارس بصورة مباشرة بواسطة الشعب، وقد أخذت كثير من الدول بنظرية السيادة الشعبية وتمثلت مظاهر الأخذ بها في الديمقراطية شبه المباشرة، حيث الاستفتاء الشعبي والاقتراع أو الاعتراض الشعبي، وذلك إلى جانب المجالس النيابية التي ظلت تمارس السيادة بصورة فعلية، وبعبارة أخرى، أصبح هناك

تداخل بين النظام النيابي والنظام شبه الديمقراطي نتيجة هذا التداخل.

ثالثا - نظرية السيادة في النظام الجماهيري

لما كان من نتائج تطبيقات نظرية السيادة الشعبية في النظم التقليدية، الانحراف بالسيادة الشعبية نحو النظام النيابي ووقوع التناقض بين النظرية والتطبيق، فإننا نجد النظام الجماهيري قد أخذ بنظرية السيادة الشعبية وطبقها تطبيقاً كاملاً وبكل نتائجها، فالشعب هو وحده صاحب السلطة يمارسها بنفسه وبصورة مباشرة مطبقاً الديمقراطية الشعبية المباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، أي أن الشعب يحكم نفسه بنفسه لا نيابة ولا تمثيل ولا استفتاء، وعلى هذا نلخص السيادة في النظام الجماهيري كما يلي:-

- إن الأخذ بنظرية سيادة الأمة يترتب عليه أن تصدر إعلانات جديدة متطورة للحقوق أو تعدل المعلنة بواسطة ممثلي الأمة أو جمعيات تأسيسية، وتُتبع إجراءات عن تلك التي تتبع في إصدار التشريعات العادية.
- إن الأخذ بنظرية السيادة الشعبية وفقاً للتطبيق العربي حيث توجد المجالس النيابية والاستفتاء الشعبي يترتب عليه إصدار إعلانات الحقوق وتعديلها بإجراءات أكثر ديمقراطية عن سابقتها وفقاً للنظرة التقليدية الديمقراطية يستفتى الشعب على إعلانات الحقوق أو الدساتير أو تعديلها بعد إقرارها من المجلس النيابي أو إصدارها بواسطة جمعية تأسيسية، وذلك ما لا يتبع في إصدار التشريعات العادية.

أما وفقا للديمقراطية المباشرة في النظام الجماهيري، فليس هناك مجالس منتخبة أو استفتاء، وإنما الشعب وحده صاحب السلطة

يمارسها من خلال مؤتمراته الشعبية، وهذه المؤتمرات هي المنتظم السياسي الوحيد، وهى التي يصدر عنها إعلان الحقوق وإعلان قيام سلطة الشعب، وكذلك القوانين العادية بنفس الوسيلة والإجراءات، فليس هناك تمييز بين إعلان الوثيقة الخضراء أو إعلان قيام سلطة الشعب أو إصدار التشريعات العادية في الشكل أو الإجراءات أو الاختصاص.

المطلب الثاني

وحدة السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات

ينعكس الأخذ بإحدى نظريات السيادة عنى وضع السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطة التشريعية، فهل هي تابعة أم مستقلة، فيذهب كثير من المفكرين أمثال "بودان، هوبز، روسو" إلى أن السيادة لا تتجزأ ولا تفوض فيرى " بودان" و"هوبز" أن السلطة المطلقة للملك، فهو السيد المطلق، وله وحدة سلطة التشريع، وفي كل هذه السيادة المطلقة ليس هناك حقوق وحريات عامة إلا ما يقرره الملك أو يتنازل عنه في حين أن " روسو" يذهب إلى أن الشعب هو الإرادة العامة، ولا يمكن التنازل عنها أو تجزئتها، وأما "لوك" و"مونتيسكيو" فيذهبان إلى ضرورة لفصل بين السلطات لأن في ذلك ضمان للحرية واحترام للقانون ومنع التسلط والتحكم.

وقد أخذت كثير من النظم السياسية بمبدأ الفصل بين السلطات حيث السلطة تحد السلطة، إلا أن التطبيقات العملية وصلت بهذا المبدأ إلى حد سيطرة إحدى السلطات على الأخرى كسيطرة السلطة التشريعية " البرلمان" على السلطة التنفيذية "الحكومة" أو سيطرة

السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهنا لا مجال لضمان حقيقي لحقوق الإنسان.

وقد يصل الفصل بين السلطات إلى التوازن والتعاون بينها فلا يتحقق الهدف الرئيسي من الفصل بين السلطات، ويضيع بالتالي الضمان لمنع ألسيطرة والاستبداد، وتضيع ضمانات الحقوق، من ذلك أن التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يوفر الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان، وحتى في ظل هذا المبدأ فإن ما تتضمنه إعلانات الحقوق يتم بالاتفاق بين السلطتين "ألبرلمان والحكومة" ولا ينفرد الشعب وحده بصياغة وإقرار هذه المبادئ.

أما المجتمع الجماهيري فيرفض الفصل بين السلطات، ويأخذ بوحدة السلطة، فالشعب وحده صاحب السلطة ولا سلطة لسواه يمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية التابعة لها.

فالمؤتمرات الشعبية هي صاحبة السلطة، وهى التي تضع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتصدر إعلانات الحقوق، وهى التي تكفل حقوق الإنسان وحرياته، وقراراتها هي العليا والملزمة لكل المستويات، وأما اللجان الشعبية فليست سلطة مستقلة "كالحكومة" وإنما هي هيئات تنفيذية تابعة تبعية مطلقة للمؤتمرات الشعبية، وتقوم بتنفيذ قراراتها ومسئولة مسئولية مباشرة أمامها فتحاسبها وتسقطها وتعاقبها.

من هنا فإن المؤتمرات الشعبية وحدها هي التي تصدر إعلانات الحقوق مثل "الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير" وهى التي تلزم كل الهيئات الأخرى بما فيها اللجان الشعبية باحترام مبادئ الوثيقة، واتخاذ إجراءات تطبيقها [1].

---

1 عثمان : مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية القانون ، (جامعة قار يونس ، 1991) .

المبحـــث الثانــــي

إشكالية القوة الملزمة لإعلانات الحقوق في النظم التقليدية

اهتم الفقه والقضاء بتحديد القوة القانونية الملزمة لحقوق الإنسان، سواء جاءت في إعلانات مستقلة أم في مقدمة أو ديباجة الدساتير، إلا أن هذا الاهتمام واختلاف الآراء حول هذه الحقوق وقيمتها القانونية كان في إطار النظم التقليدية بمقوماتها الأساسية وهى النظام النيابي أو الديمقراطية شبه المباشرة ومبدأ الفصل بين السلطات وفكرة جمود الدساتير، فانعكست هذه المقومات على تحليل المشكلة حيث تأثر أسلوب وضع الإعلانات أو مبادئ الحقوق بالنظم النيابية أو شبه الديمقراطية والتي يتم فيها ممارسة ووضع التشريع العادي والتشريع الدستوري.

ومن خلال مبدأ الفصل بين السلطات المطلق أو مع التعاون، تتشكل الجهة أو الهيئة المختصة بوضع إعلانات الحقوق، فقد تكون في صورة عقد اجتماعي أو منحة من الحاكم، أو بالمشاركة بين المجالس النيابية "السلطة التشريعية" والحكومة "السلطة التنفيذية" في الإعداد والتحضير للحقوق، وإقرارها أو التصديق عليها ومع اختلاف أسلوب وضع الإعلانات ومبادئ الحقوق عن وضع التشريعات العادية، يظهر واضحاً في الدساتير الجامدة وليس في الدساتير المرنة كما يرى معظم الفقه الدستوري، ونعرض في هذا المبحث لمشكلة القوة الملزمة لمبادئ الحقوق [1].

---

1 عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، (بدون دار نشر ، 1966) ، ص 18.
وعبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، (بدون دار نشر ، 1968) ،55.
مصطفى أبو زيد: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، (بدون دار نشر، 1966) ، ص 85.

المطلب الأول

أسلوب وضع إعلانات الحقوق في النظم التقليدية

نتيجة لاختلاف النظم السياسية من النظام النيابي إلى الديمقراطية شبه المباشرة، اختلفت طرق وضع إعلانات الحقوق من حيث اعتبارها أسمى من الدستور أو في مستواه، فكانت طريقة العقد، وكان أسلوب الجمعية التأسيسية، وكان أسلوب الاستفتاء، وهذه الأساليب تختلف عن أسلوب وضع التشريع العادي، وفي العصر الحديث أصبح الأسلوب الغالب في الاعتراف بحقوق الإنسان، يتمثل في النص عليها في الوثائق الدستورية، إلا أن هذا الاعتراف يختلف من وثيقة إلى أخرى بحسب نظرة واضعيها [1].

فقد يكون النص على حقوق الإنسان في إعلان للحقوق أو في ديباجة أو مقدمة الدساتير أو في صلب الوثيقة الدستورية، وتختلف حقوق الإنسان بحسب موضعها من الوثائق الدستورية.

الصورة الأولى النص على حقوق الإنسان في ديباجة أو مقدمة الدساتير: حيث تتضمن الديباجة أو المقدمة المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع والفلسفة التي تحدد صورة المذهب الإجتماعي في الدولة وما تحرص عليه الشعوب من حقوق وحريات، مثال ذلك[2]. الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947م والمتضمن المبادئ الأساسية والتمسك بحقوق الإنسان، وكذلك الدستور الهندي سنة 1949م،

- شمس ميرني : القانون الدستوري، (بدون دار نشر ، 1977) ، ص 48.
- سعد عصفور: القانون الدستوري، (بدون دار نشر ، 1954) ، ص 206.
- إبراهيم شيحا: القانون الدستوري ، (بدون دار نشر ، 1983) ، ص 51.

1 محي شوقي: الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، (بدون دار نشر ، 1986) ، ص 258.

2 الموسوعة العربية: الدساتير العالمية ومجلس الأمة المصري ،1966 .

والدستور الأمريكي سنة 1776م. وتعديلاته، حيث أكد " في ديباجته" على حقوق الإنسان كالحق في الحرية والعدالة، وكذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958م. الذي أكد في مقدمته على تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان بالصورة التي حددها " إعلان حقوق الإنسان والمواطن " سنة 1789م، كما حرصت الدساتير العربية على أن تتضمن وثائقها الدستورية ديباجة أو مقدمة تحدد الفلسفة التي يقوم عليها نظام الحكم، كالدستور المصري سنة 1971م والدستور المغربي سنة 1972م.

الصورة الثانية حقوق الإنسان في إعلانات الحقوق[1]: حيث حرصت معظم الثورات على إصدار إعلانات للحقوق لتحرير الحرية من مواجهة السلطة، وتأكيد حقوق الإنسان وضماناتها مثال ذلك :-

قانون الألواح الإثنى عشر: الذي صدر سنة 450 ق.م في الإمبراطورية الرومانية، على إثر ثورة الشعب على الطبقة الأرستقراطية ومطالبته بالمساواة في الحقوق، ويعتبر هذا القانون أحد التاريخية لحقوق الإنسان.

إعلانات الحقوق في إنجلترا: سنة 1315م. بعد ثورة الأشراف ورجال الكنيسة على الملك، وهي أول وثيقة لحقوق الإنسان في إنجلترا، ثم صدر بعد ذلك ملتمس الحقوق سنة 1628م. وقانون الحقوق سنة 1689م.

إعلان الحقوق الفرنسية[1]: وصدر هذا الإعلان سابقا على الدستور في سنة 1789م، إلا أن دستور سنة 1946م. صدر متضمنا

1- نعيم عطية: إعلانات حقوق الإنسان ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، سنة 17 ، عدد 2 ، ص 156.

في مواده إعلاناً لحقوق الإنسان وفق ما جاء بحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789م.

إعلانات الحقوق الأمريكية: كان إعلان الاستقلال الصادر في 7/4/ 1776م. في أمريكا، أساسا للمبادئ التي قررها إعلان الحقوق الأمريكي.

المطلب الثاني

جمود ومرونة الدساتير

يرتبط خضوع السلطة التشريعية والتنفيذية للمبادئ الدستورية بالتقسيم التقليدي للدساتير بين جامدة ومرنة[2].

فالدساتير المرنة، تعدل لأنها إما أن تكون قد نشأت عن طريق العرف أو بقوانين عادية، ويسلك المشرع – عند تعديلها – نفس الإجراءات التشريعية العادية. أما الدساتير الجامدة فإنها لا تعدل أو تلغى إلا بإجراءات خاصة وأشد من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادية[3].ويستتبع ذلك أن القوانين العادية تلتزم بأحكام هذه الدساتير ولا تستطيع الخروج عليها لأن هذه الدساتير لها سمو وقدسية بالنسبة للتشريعات العادية.

ولكن هناك جانب من الفقه الدستوري يرى أن سيادة القواعد

---

1 بطرس غالي بطرس: هوة التخلف واحتلال الميزان الدولي، (مجلة السياسة الدولية ، 1979) ، ص 36.
ماهر عبد الهادي : السلطة السياسية في نظرية الدولة، ص 277.

2 يلاحظ في هذا الخصوص: أن البعض يرى طبيعة الدساتير، مرنة كانت أم جامدة، [illegible] إجراءات تعديل أحكامه لا بإنشائها

3 ولقد حصر بيردو الطرق التي تعدل بها الدساتير في الدول الحديثة فيما يلي :

- تعديل الدستور بواسطة الهيئة التشريعية باتباع طريقة خاصة تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية.
- تعديل الدستور بواسطة لجنة دستورية تشكل خصيصا لهذا الغرض، وتحقيق [illegible] عنها ذلك.
- تعديل الدستور بواسطة هيئة الناخبين عن طريق الاستفتاء العام أو [illegible] مع إجراء الاستفتاء على التعديل.

الدستورية لا يظهر فقط في الدساتير الجامدة، وإنما أيضا في الدساتير المرنة، باعتبار أن السلطة التشريعية وإن كانت تملك تعديل الدستور إلا أنها مقيدة دائما باحترام الفكرة القانونية التي عليها الدستور [1].

المطلب الثالث

القيمة القانونية للمبادئ الواردة في مواثيق وإعلانات الحقوق

ثار جدل كبير في الفقه والقضاء حول هذه القيمة القانونية، ومن ثم القوة الملزمة للمبادئ التي تتضمنها الوثائق الدستورية وإعلانات الحقوق ومقدمة أو ديباجة الدساتير.

ففي الفقه هناك اتجاهان رئيسيان:

الاتجاه الأول: يرى أن النصوص والمبادئ التي ترد في مواثيق وإعلانات الحقوق ليست لها قيمة قانونية ملزمة، وإنما تتمتع بقيمة أدبية فقط مجردة من أية قيمة إلزامية، حيث تتضمن مبادئ فلسفية وسياسية أكثر منها مبادئ قانونية مجردة، فهي آمال وأهداف لا تنشئ مراكز قانونية، ومن هنا فإن هذه المبادئ لا تقيد السلطات التي ينشئها الدستور، وإلزامها لهذه السلطات هو إلزام أدبي وليس إلزاما قانونيا، خصوصا وأن إعلانات الحقوق تتضمن مبادئ عامة و غامضة ولا تتضمن نصوصاً محددة قابلة للتنفيذ، ومن أصحاب هذا الرأي " كاريه دي ملبرج ،إسمان لافاريير" [2].

---

1. عبد الفتاح حسن : مرجع سبق ذكره ، ص 65.

2 أنظر :

- رمزي الشاعر: القانون الدستوري، ص 110.
- سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة ، ص 122.
- أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان. ص 70.

الاتجاه الثاني : يرى أن هذه المبادئ تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، وهذا الاتجاه هو الغالب في الفقه. يتشعب هذا الاتجاه إلى عدة فروع تبعا لتحديد مرتبة هذه القوة :-

رأي يذهب إلى أن المبادئ الواردة بهذه الوثائق أو الإعلانات، لها قيمة قانونية أعلى من قوة النصوص الدستورية استنادا إلى أنها تتضمن المبادئ والأسس التي يقوم عليها الدستور، ويحتوي المبادئ المستقرة في الضمير الإنساني العالمي. وبذلك فهذه المبادئ ملزمة للسلطة التأسيسية التي تتولى وضع الدستور، وللسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية [1].

وفقاً لهذا الرأي، تنقسم القواعد القانونية في الدولة إلى ثلاث درجات متدرجة في القوة :

قواعد تتضمنها إعلانات الحقوق ولها القوة العليا، قواعد تتضمنها الدساتير وتخضع لإعلانات الحقوق، قواعد تتضمنها القوانين العادية وتتقيد بالقواعد الدستورية وإعلانات الحقوق.

رأي يذهب في المبادئ الواردة في مواثيق وإعلانات الحقوق، لها نفس القيمة القانونية التي تمتع بها القواعد الدستورية، باعتبارها أنها صادرة عن السلطة التأسيسية، ومن ثم تتمتع بنفس النصوص الدستورية في مواجهة السلطات الثلاث "التشريعية والتنفيذية والقضائية" فهي جزء لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية " من أنصار هذا الرأي أندريه هوريو " [2].

- شيحا: مرجع سبق ذكره ، ص 187.
- شوقي : مرجع سبق ذكره ،ص 266 وما بعدها.

1- محمود: حافظ القضاء الإداري، ص 29.
2- سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة ، ص 28.

وذهب رأي إلى المذاهب الواردة في إعلانات الحقوق أو مقدمات الدساتير، لها نفس قوة التشريعات العادية استناداً إلى أن المشروع الدستوري " السلطات التأسيسية" لو أراد إعطاء هذه المبادئ نفس القوة التي للدستور، لضمانه لقوة الوثيقة الدستورية، وعلى ذلك فالمشرع العادي يستطيع أن يعدل فيها فهو غير ملزم بها، أما السلطة التنفيذية فهي ملزمة باحترام مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق، ويعتبر الخروج عليها مخالفاً لمبدأ سيادة القانون.

ذهب رأي أخر إلى التفرقة بين المبادئ والقواعد التي تنظمها إعلانات الحقوق أو مقدمات الدساتير، فيرى وجوب التفرقة بين النصوص القانونية أو التقريرية والنصوص التوجيهية أو المنهجية، باعتبار أن إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير تشمل قواعد قانونية ملزمة تنشئ مراكز قانونية محددة، كما تشمل مبادئ مصاغة في صورة توجيهات وآمال [1].

- النصوص التقريرية أو القانونية

هذه النصوص، محددة وهي قابلة للتنفيذ ويستطيع الأفراد المطالبة بتطبيقها دونما تدخل من المشرع لتنظيم كيفية تطبيقها، وهي - في الوقت نفسه - تقيد المشرع العادي الذي عليه احترامها، ومثال هذه المبادئ " إعلان الحقوق الفرنسي بأن لا يضار أحد بسبب أفكاره، ووجوب التعويض مقدما في حالة نزع الملكية، وفي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة، وتحريم إلحاق الضرر بالسجين، والمواطنة لا يجوز سحبها أو إلغاؤها [2].

---

1 : المرجع السابق ، ص 28.

2 أنظر:

ـ النصوص التوجيهية

هذه نصوص غير محددة، وتشمل أهدافاً سياسية يعمل النظـــام السياسي على تحقيقها، وهى تمثل أصولا فلسفية تصور روح الجماعة وضميرها، ونتيجة لعدم تحديد هذه القواعـــد، فـــلا يـــستطيع الأفـــراد المطالبة بتطبيقها ،وإنما يجب تدخل السلطة التـــشريعية لبيـــان كيفيـــة تطبيقها، مثال ذلك " الحق في العمل وحق التقاضي، وهذه النـــصوص التوجيهية يلتزم بها المشرع بالتزام سياسي والتزام قانوني[1]

يتمثل الالتزام السياسي في وجـــود تـــدخل الـــسلطة التـــشريعية لإصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه النصوص مـــن دون تـــأخير أو إبطاء، أما الالتزام القانوني فيتمثل في أن السلطة التشريعية لا تستطيع أن تصدر من القوانين ما يخالف هذه النصوص مخالفـــة صـــريحة أو ضمنية، أما على صعيد القضاء فقد كان مجلس الدولـــة الفرنـــسي لا يعترف بالطبيعة القانونية للنصوص الواردة فـــي إعلانـــات الحقـــوق ومقدمة الدساتير، ثم قرر أخيرا اعتبارها مبادئ أساسية تهتـــدي بهـــا السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وأن لها قوة دستورية[2].

- محمود حافظ : مرجع سبق ذكره ،ص 29.
- الشاعر: مرجع سبق ذكره ،210
- شيحا: مرجع سبق ذكره ،ص 168.

1. أبو زيد: مرجع سبق ذكره ،ص 200.

2. حكم صادر، بتاريخ 1971/07/16م ، بشأن حرية تأليف الجمعيات.

المبحث الثالث

أساس القوة الملزمة للوثيقة الخضراء

تقديم :

إن نصوص الوثيقة الخضراء، نصوص متكاملة ولا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر، ومن ثم فإن النظرة إلى قوتها الملزمة إنما يكون في مجمل مبادئها مثال ذلك " مبدأ أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة من دون نيابة أو تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية" .

ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأن القوة الملزمة للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان تجد سندها بصورة مباشرة في دعائم النظام الجماهيري و سمو الوثيقة على غيرها من النصوص والإعلانات والمواثيق، كما أنها تجد قوتها الملزمة في نصوص الوثيقة ذاتها [1].

المطلب الأول

دعائم النظام الجماهيري

يقوم النظام الجماهيري على أساس السلطة الشعبية المباشرة، فالسلطة للشعب لا لسواه. وهذا ما نص عليه البند الثالث من إعلان قيام سلطة الشعب" السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي

---

1 هذا لا يعني أن كثيراً من المبادئ الواردة بالوثيقة الخضراء والتي تمثل أيضاً دعائم النظام الجماهيري، لا تأثير لها على القوة الملزمة للوثيقة وضمان فعاليتها، كالحق في التقاضي وشريعة المجتمع والمجتمع الجماهيري متضامن ..... ، وإنما تأثيرها غير مباشر على القوة الملزمة للوثيقة وضمان نفاذها وتنفيذها.

في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام ".

والنظام الجماهيري إذن، يرفض النظام النيابي، ويرفض التمثيل ويرفض الاستفتاء. ومن شأن السلطة الشعبية المباشرة أن الشعب يضع نظامه السياسي ومبادئ حقوق الإنسان بواسطة تنظيم واحد هو المؤتمرات الشعبية، وكون الوثيقة تصدر عن الشعب مباشرة لا عن طريق برلمان أو جمعية تأسيسية، فذلك مصدر قوتها الملزمة، إذ أن الشعب نفسه هو واضعها، وهو الكفيل باحترامها وتنفيذها.

ومن هنا فلا مجال للخلاف التقليدي حول موقع إعلانات الحقوق، لأنه لا اختلاف في طرق وضع التشريع العادي أو إعلان قيام سلطه الشعب أو الوثيقة الخضراء.

ويرفض النظام الجماهيري مبدأ الفصل بين السلطات، فلا توجد سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية تستقل كل منهما عن الأخرى ولكل منهما سلطة وامتيازات وحقوق وكل سلطة تحد السلطة وتراقبها، وإنما يأخذ النظام الجماهيري بوحدة السلطة، فالسلطة للشعب لا لسواه يمارسها من خلال مؤتمراته الشعبية ولجانه الشعبية، ومن شأن وحدة السلطة، دعم القوة الملزمة للوثيقة الخضراء، فليس هناك حكومة أو سلطة تنفيذية تتمتع بسلطات تشارك في وضع إعلانات الحقوق وتشارك، في تنفيذها وإنما المؤتمرات الشعبية هي صاحبة السلطة الحقيقية.

المطلب الثاني

سمو الوثيقة الخضراء

يمكن إرجاع سمو الوثيقة إلى موضعها في البناء القانوني بالمجتمع الجماهيري وإلى مضمون المبادئ الواردة بها.

الفرع الأول

موضع الوثيقة الخضراء في البناء القانوني

ينقسم البناء القانوني في النظام الجماهيري الليبي إلى عدة مستويات والتي تتمثل بالقواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم ودعائمه وبحقوق الإنسان وحرياته والتي تشمل إعلان قيام سلطة الشعب الصادر سنة 1977م ، وكذلك القانون رقم 9 لسنة 1984 م والقانون رقم 1 لسنة و.ر1369-2001 م والقانون رقم 1 لسنة 1375و.ر- 2007م والخاصة بتنظيم عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1988م ، والقانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية.

ويثور الخلاف حول تدرج هذه القواعد القانونية فيما بين تلك ذات الطابع الدستوري، وبين التشريعات العادية، وفى تحديد هذا التدرج الذي تبنى عليه ألقوة الملزمة للوثيقة.

ويرى **الباحث** ضرورة التعرض للسيادة المادية والسيادة الشكلية للقواعد ذات الطابع الدستوري حيث أن مبدأ سيادة القاعدة ذات الطابع الدستوري سواء عرفية كانت أم مكتوبة، يعني أن هذه القواعد

تسمو على القواعد القانونية الأخرى، وتلزم جميع السلطات باحترامها، وبعدم اتخاذ أي موقف يخالفها.

أن هذه المكانة التي تتصف بها القواعد الدستورية، قد تستند إلى أساس شكلي وهذا ما يطلق عليه " السيادة الشكلية" وقد تستند هذه المكانة إلى مضمون القاعدة ذات الطابع الدستوري وهو ما يطلق عليه " السيادة المادية"وسيقوم الباحث بتوضيح ذلك من خلال :-

أولا السيادة الشكلية

ترتبط هذه السيادة بالشكل والإجراءات التي تتبع في وضع الدساتير وتعديلها، ومن ثم تختلف من دولة إلى أخرى بحسب نظامها الدستوري. فكلما كانت إجراءات وضع الدستور أو إعلانات الحقوق أو تعديلها أشد تعقيداً، ارتفعت مكانة كل منهما، وتبوأت مكان الصدارة من سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني للدولة.

على هذا الأساس، لا تستطيع السلطة التشريعية أن تعدل أو تلغي القواعد الدستورية، وتتدرج بالتالي القواعد القانونية فيأتي في أعلاها – أي في قمة التدرج الهرمي للقواعد القانونية – القواعد الدستورية ثم القوانين العادية، ثم القواعد اللائحية [1].

ويرى أغلب الفقه أن السيادة الشكلية مقصورة على الدساتير الجامدة، ولكن هناك رأي في الفقه يذهب إلى سمو أو سيادة القواعد ذات الطابع الدستوري تظهر في الدساتير المرنة، لأن السلطة التشريعية وإن كانت تملك تعديل النصوص ذات الطابع الدستوري، إلا

1- عبد الحميد أبو زيد: سيادة الدستور وضمان تطبيقه، (بدون دار نشر، 1989) ، ص 32.

أنه يجب عليها دائما أن تحترم الفكرة القانونية التي يقوم عليها الدستور [1].

ثانياً ـ السيادة المادية

تعنى السيادة المادية ارتباط النظام القانوني للدولة بالقواعد ذات الطبيعة الدستورية التي تحدد نظام الحكم وسلطات الدولة وحقوق وحريات المواطنين، وأساس ذلك أن القواعد الدستورية هي التي تحدد فكرة القانون في الدولة وتحتل مكانا عاليا من السلم الهرمي للقواعد القانونية ومن ثم فهي ملزمة لسلطات الدولة تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون بصفة عامة، وسيادة القواعد الدستورية بصفة خاصة، ويأتي سمو وسيادة هذه القواعد من طبيعة المبادئ التي تتضمنها، وليس من شكل وإجراءات إصدارها أو تعديلها ولكن في النظام الجماهيري هل نأخذ بالسيادة الشكلية أو المادية[2]

إذا نظرنا إلى الطرق والإجراءات التي صدرت بها القواعد ذات الطابع الدستوري، نجد أنها نفس الطرق والإجراءات التي يصدر بها التشريع العادي، فالإعلان الدستوري الصادر سنة 1969م صدر عن مجلس قيادة الثورة الذي كان له سلطة التشريع العادي، وإن قيام سلطة الشعب الصادر في 2 مارس 1977 صدر عن المؤتمرات الشعبية وملتقاها مؤتمر الشعب العام، وبنفس إجراءات إصدار التشريع العادي،

1- يحيى الجمل : نظرية الضرورة في القانون الدستوري والشريعة الإسلامية ، ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999) ، ص 77.

2- حمزة عزام منصور بطاينة : الضبط الإداري والظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير ، القاهرة 2002)، ص 320 وما بعدها ، و حمزة عزام منصور بطاينة : الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ،(بحث منشور بمعهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 2000) ، ص 33 وما بعدها .

والقانون رقم 9 لسنة 1984م وهو قانون أساسي حيث ينظم أوضاعا ذات طبيعة دستورية وهى تنظيم المؤتمرات الشعبية وتحديد اختصاصاتها- كذلك صدر بنفس إجراءات التشريع العادي.

والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، صدرت سنة 1988م عن المؤتمرات الشعبية وملتقاها مؤتمر الشعب العام بنفس إجراءات التشريعات العادية، فلم يتبع في إصدارها أسلوبا أو إجراءات ذات طبيعة خاصة.

ويرى الباحث أنه لا نستطيع الأخذ بمبدأ السيادة الشكلية لتحديد القوة الملزمة لمبادئ الوثيقة الخضراء وفقاً للفقه التقليدي. إلا أنه يمكن الأخذ برأي بعض الفقه القائل بأن السلطة التشريعية وإن كانت تستطيع تعديل القواعد ذات الطبيعة الدستورية، إلا أنه يجب عليها دائما أن تحترم الفكرة القانونية التي يقوم عليها الدستور، ولكن نستطع الأخذ بفكرة السيادة المادية.

أن المبادئ التي نصت عليها الوثيقة الخضراء هي مبادئ ذات قيمة تتضمن حقوق المواطن وحرياته، فهي بطبيعتها تسمو على التشريع الدستوري أو العادي، فلا تستطيع الهيئة المختصة بالتشريع أن تخالف مبادئها سواء عند وضعها قواعد ذات طابع دستوري أم قواعد قانونياً عادية، مما سبق، يمكن القول بأن أساس القوة الإلزامية للوثيقة الخضراء يتأتى من طبيعة مبادئها في السيادة المادية، ويضعها بالتالي على قمة البناء القانوني.

الفرع الثاني

نصوص الوثيقة الخضراء ومصدرها

تضمنت الوثيقة الخضراء ما يؤكد الطبيعة الملزمة لها ، فنص المبدأ25 على أن "أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية مجتمعهم والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية، والحفاظ على قيمه ومبادئه"، ونص المبدأ 26 على أن "أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليها، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ التي تضمنتها ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها"، ثم صدر القانون رقم 5 لسنة 1991م، بإلزام المؤتمرات الشعبية بإصدار القوانين المنفذة للوثيقة الخضراء.

ويرى الباحث أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تأتى على قمة البناء القانوني في ليبيا، وتمثل القانون الأعلى في الدولة ومن ثم فهي تتوافق و فلسفة القانون التي تهدف لها السلطات العامة، وهى بذلك تكون مبادئها ملزمة للمشرع الدستوري المؤتمرات الشعبية عندما تضع قواعد ذات طابع دستوري، وملزمة للمشرع العادي، والمشرع اللائحي، والإدارة بمستوياتها المختلفة.

الفصل الثاني

نطاق القوة الملزمة للوثيقة الخضراء

الفصـل الثانـي

نطـاق القـوة الملزمـة للوثيقـة الخضـراء

تقديـم :-

تكمن أهمية الوثيقة الخضراء لا في مجرد وجودها، وإنما في تنفيذ ما جاء بها واحترام أحكامها وعدم مخالفتها أو الخروج عليها من جانب الأفراد والسلطات العامة فيما يصدر من قوانين وقرارات، وأهم من ذلك كله هو سمو مبادئ الوثيقة.

يتضح سمو مبادئ الوثيقة في تدرج التشريع وفقاً للنظرية القانونية الخالصة للفقيه النمساوي"هانز كلسن" في نصوص تدرج الصرح القانوني الذي يشيد على مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية.

فكل قاعدة قانونية تجد سند مشروعيتها في القاعدة التي تعلوها حتى نصل إلى أسمى المبادئ القانونية التي ترد في إعلانات الحقوق أو القواعد الدستورية التي تتبوأ مكان الصدارة في قمة التدرج الهرمي.

والنتيجة الحتمية لهذا السمو هو أن مبادئ الوثيقة تفرض نفسها على القانون الذي يلتزم بها ولا يخرج عليها، وتفرض نفسها على جميع السلطات الأخرى خاصة الهيئات القائمة على تنفيذ القوانين، فلا يجوز لها أن تصدر قراراً فرديا أو تنظيمياً بالمخالفة لمبادئها، كما تفرض نفسها على الأفراد وتنظيماتهم الاجتماعية.

من هنا فإن القوه الملزمة للوثيقة يترتب عليها التزام ايجابي والتزام سلبي، وتقع مسئوليته على كل التنظيمات والهيئات والأفراد،

فاحترام مبادئ الوثيقة الذي يفرضه سمو مبادئها لا يكفى في شأنه الامتناع عن المساس بها "التزام سلبي" بل يتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ ولتهيئة الظروف الموضوعية لممارسة هذه الحقوق "التزام إيجابي".

كما أن الالتزام باحترام المبادئ ليس موجها إلى المشرع فقط، وإنما أيضاً إلى الهيئات التنفيذية في الظروف العادية والاستثنائية وإلى التنظيمات السياسية والاجتماعية كالنقابات والروابط والاتحادات.

وسنتناول في هذا الفصل نطاق القوة الملزمة لأحكام الوثيقة سلباً وإيجاباً بالنسبة للمشرع الدستوري والمشرع العادي والهيئة التنفيذية والقضائية، وبالنسبة للمجتمع أفراده وتنظيماته الاجتماعية.

المبحث الأول

التزام المشرع الدستوري والعادي

إن التزام المشرع الدستوري والعادي بالقواعد القانونية يتطلب بحث أساس الديمقراطية في النظام الجماهيري والأسس القانونية التي تنظم حياة الأفراد في عصر الجماهير.

المطلب الأول

المشرع الدستوري

يقوم النظام الجماهيري على أساس الديمقراطية الشعبية المباشرة، حيث يرفض النظام النيابي والفصل بين السلطات. وعلى هذا الأساس يتولى الشعب وحده ممارسة السلطة، فالسلطة للشعب لا سلطة لسواه، يمارسها من خلال مؤتمراته الشعبية.

هذا التنظيم السياسي لا يحدد سلطة ذات اختصاص دستوري جمعية تأسيسية ولا يشترط إجراءات خاصة للمواعيد ذات طابع دستوري، وإنما المؤتمرات الشعبية هي التي تضع القواعد ذات الطابع الدستوري أي المتعلقة بنظام الحكم وهى نفسها التي تمارس الوظيفة التشريعية العادية.

إن إعلان قيام سلطة الشعب صدر عن المؤتمرات الشعبية في 2 مارس 1977م، والقانون رقم 9 لسنة 1984م والقوانين التي تليه بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية واختصاصاتها صدر عن المؤتمرات الشعبية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان صدرت أيضاً عن

المؤتمرات الشعبية والقانون رقم 5 لسنة 1991م. بالالتزام بما ورد في والوثيقة الخضراء صدر كذلك عن المؤتمرات.

ويرى الباحث أن هذه القوانين وتلك الوثائق تكون البناء القانوني الدستوري في الجماهيرية إلا أنها تتدرج فيما بينها بحسب قوتها الإلزامية، وتأتي على القمة الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

وبحكم موضعها وقوتها يلتزم المشرع الدستوري بقواعدها، أي أن المؤتمرات الشعبية عندما تمارس سلطتها ذات الطبيعة الدستورية وتضع قواعد تتعلق بالتنظيم السياسي وبالحقوق و الحريات العامة يجب أن تلتزم بمبادئ الوثيقة ولا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها وإلا كانت تشريعاتها الصادرة بالمخالفة للوثيقة باطلة وغير مشروعة .

وأكد ذلك القانون رقم 5 لسنة 1991م. من خلال الالتزام بما ورد بالوثيقة الخضراء الكبرى فقضى في المادة الأولى منه بتعديل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة بما يتفق مع هذه الوثيقة، ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض معها.

ويرى الباحث أن هذا القانون مكمل للوثيقة الخضراء ويأخذ قوته منها، فهو ليس قانوناً مادياً مستقلاً، وإنما هو مكمل للمبدأ 26 من الوثيقة، فإذا ما صدرت تشريعات بالمخالفة للوثيقة وبالتالي لهذا القانون تكون غير مشروعة وباطلة ويمكن القول أن هذا القانون هو كاشف وليس منشئ لأن القوة الملزمة للوثيقة مؤكدة بحكم سموها وموقعها في قمة البناء القانوني.

المطلب الثاني

التزام المشرع العادي

غالبا ما تترك إعلانات حقوق الإنسان جانباً من مبادئها للتنظيم بواسطة التشريع العادي، حيث ينظم هذا التشريع بعض الحقوق التي تستلزم تنظيماً عملياً يتفق وواقع الحياة، لأنه لا يمكن وضعها موضع التنفيذ بمقتضى المبدأ الوارد بالوثيقة وأساس هذا التكليف بالنسبة للمشرع في أنه لا يمكن أن يتولد أي واجب قانوني على الأفراد إلا بنص صريح مباشر أو غير مباشر من المشرع و أن القانون وحده هو الذي يضع القاعدة القانونية التي تلتزم بها السلطات العامة في الدولة والتي لا تفرض قيوداً على الأفراد إلا بموجبها، كما أن التشريع يقتضي إجراءات معينة ومناقشات تفصيلية تمكن في إرساء القواعد التفصيلية التي تضع مبادئ الوثيقة موضع التنفيذ.

يرى الباحث أن إصدار القانون رقم 5 لسنة 1991م بالتزام المؤتمرات الشعبية بمبادئ الوثيقة الخضراء بإصدار التشريعات المنفذة لها، وبالتالي تكون **التزامات المشرع العادي في هذا الخصوص هي:-**

أولا – موقف إيجابي

وهو الذي يتضمن إصدار التشريعات التي تضع مبادئ الوثيقة الخضراء موضع التنفيذ، وكذلك بتعديل التشريعات القائمة قبل الوثيقة التي تخالف مبادئها وبما يتفق مع هذه الوثيقة، وهذا ما قضت به المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 1991م.

ثانيا ـ موقف سلبي

وهو عدم إصدار تشريعات تهدد الحقوق الأساسية للإنسان أو تقيدها بحيث لا يمكن تطبيقها، أو تفريغها من مضمونها، ويطلق على ذلك اصطلاح "الانتهاك المادي لحقوق الإنسان"[1].

ويلتزم المشرع العادي أثناء تنظيمه لحقوق الإنسان بقيود تتمثل بصفة عامة في تنظيم التشريع لحقوق الإنسان، أي وضع الحدود الفاصلة بين التنظيم المباح والانتقاص المحظور [2]، ويذهب البعض إلى أن هناك حريات وحقوقا مطلقة لا مجال للتشريع في تنفيذها، وإلا كان التشريع باطلاً لمخالفته لمبادئ الوثيقة الخضراء، وهناك حقوق وحريات أخرى تعهد الوثيقة للمشرع بتنظيمها بمقتضى ما له من سلطة تقريرية في هذا المجال، فالمشرع محكوم بالغرض من الوثيقة الخضراء واحترام حدودها، ومحكوم أيضا بالإجراءات والوقت الذي تتطلبه العملية التشريعية [3].

وهناك رأي آخر يذهب إلى أن تنظيم حقوق الإنسان وحرياته. بحسب الأصل، مجال محجوز للمشرع الدستوري، غير أن الضرورات العملية والواقعية قد تحول دون قيامه به، فيعهد بها كرهاً للمشرع العادي وتكون لذلك سلطة للمشرع العادي في هذا المجال، كاستثناء تفرضه الضرورة، ويتعين عليه أن يكون تناوله لحقوق الإنسان قاصراً على تنظيم الممارسة الصحيحة من جانب الأفراد لهذه

1- ماهر عبد الهادي : حقوق الإنسان ، (قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي ، القاهرة ،1974) ، ص 105.

2- شوقي: مرجع سبق ذكره ، ص 297

3- عبد الرزاق السنهوري : مخالفة التشريع والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، (مقال منشور بمجلة الدولة، القاهرة . السنة الثانية) .

الحقوق من دون أن يصل الأمر إلى حد الانتقاص منها أو وضع قيود تعسفية ظالمة تؤدي إلى هدر تلك الحقوق المتعلقة بالإنسان، وعليه أيضا الالتزام بروح الدستور والأصول المستقرة لحقوق الإنسان وحرياته، والفلسفة التي يسير عليها المجتمع، والمعاني السامية للديمقراطية [1].

ويرى **الباحث** ضرورة التعرف على بعض المصطلحات القانونية التي يتوجب على المشرع العادي والدستوري عدم إغفالها **ومن أهمها :-**

أولا - المشرع العادي والظروف الاستثنائية

هناك ظروف طارئة واستثنائية تضع قيوداً على حريات الأفراد كقوانين الطوارئ، والتعبئة العامة.

والمشرع في هذه الظروف يخضع لمشروعية استثنائية، فلا تبيح هذه الظروف الخروج على القانون، وإنما هي منظمة بتشريعات تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحفظ كيان الدولة وهي أيضاً تخضع لمبادئ الوثيقة الخضراء في ضوء هذه الظروف.

ثانيا - المشرع العادي والقوانين الأساسية [2].

إذا كان المستقر عليه خضوع المشرع العادي للقواعد القانونية الأعلى ذات الطبيعة الدستورية، وللقواعد العليا التي تتضمنها الوثيقة

---

1. شوقي: مرجع سبق ذكره ،ص 299.

2. انظر

- عبد الحميد متولي: المفصل من القانون الدستوري ، ص 135.
- ثروت بدوي: القانون الدستوري ، ص 197.
- فؤاد العطار: القانون الدستوري ، ص 176.

الخضراء، فما هو موقف المشرع العادي من القوانين الأساسية؟

الأصل أن القواعد ذات الطبيعة الدستورية بطبيعتها تتعلق بكيفيـــة ممارسته وظيفة الحكم والتنظيم السياسي للدولة، ويعتبر القانون رقم 9 لسنة 1984م. والقوانين التي تلته في شأن تنظيم المؤتمرات الـــشعبية من القوانين الأساسية فهي تنظم كيفية تشكيل المؤتمرات الشعبية ومهام المؤتمرات الشعبية وتنظيم المؤتمرات الشعبية غير الأساسية وتنظـــيم المؤتمرات الشعبية المهنية وتنظيم مؤتمر الشعب العام ومهامه.

يتوقف مدى التزام المشرع العادي بالقوانين الأساسية بتحديد القيمة القانونية لهذه القوانين، ولقد ثار خلاف حول قيمة هذه القوانين من دولة إلى أخرى وفقاً لطبيعة دستورها، هل هو دستور جامد أم مـــرن ؟ ومـــا هـــي الإجراءات التي تنشأ أو تعدل بمقتضاها هذه القوانين.

أـ قيمة القوانين الأساسية في ظل الدساتير الجامدة

يعتبر القانون الدستوري جامداً إذا كان لا يمكن تعديله بذات الطريقة التي تعدل بها الفوانين العادية، وإنما تتطلب إجراءات أشد تعقيدا وشروطا أكثر صعوبة وإذا كانت قوانين أساسية تتضمن قواعد ذات طبيعة دستورية - إلا أن لها نفس قيمة القوانين الأساسية - تتبع الإجراءات نفسها، ومن ثم فلها نفس القيمة القانونية [1].

ب ـ قيمة القوانين الأساسية في ظل الدساتير المرنة

إن هذه القيمة للقوانين الأساسية عندما تكون فـــي ظـــل الدســـاتير المرنة تعدل نصوص الدستور بذات الطريقة التي تعـــدل بهـــا القـــوانين

1- أبو زيد: مرجع سبق ذكره ، ص 41.

العادية وأن القوانين الأساسية تأخذ نفس منزلة القوانين الدستورية، وتستطيع بالتالي أن تجري تعديلا في أحكام القواعد الدستورية، كما أن التشريع العادي يعدل في القوانين الأساسية كما يعدل القوانين ذات الطبيعة الدستورية، ويأخذ في هذا بالمعيار الشكلي أو السيادة الشكلية للدساتير.

أما وفقاً للمعيار الموضوعي، فكما يرى الفقيه "هوريو" فإنه يجب التفرقة بين درجتين من القوانين العادية التي تصدرها السلطة التشريعية، فمنها ما يعتبر قانوناً أساسياً ومنها ما يعتبر قانوناً عادياً وبذلك يكون النوع الأول أسمى من الثاني ويقيده[1].

على هذا فالأجدر الأخذ بهذا الرأي بالنسبة للقوانين الأساسية في الجماهيرية إذ أنه يمكن القول بأن ليبيا تأخذ بفكرة الدساتير المرنة، حيث المؤتمرات الشعبية هي التي تصنع وتعدل إعلانات الحقوق والقواعد الدستورية، كما تعدل القوانين العامة وبنفس الإجراءات.

ولكن تعتبر القوانين الأساسية أسمى من القوانين العادية، ومن ثم يلتزم المشرع العادي "المؤتمرات الشعبية" بالقواعد الواردة في هذه القوانين، ولا يجوز مخالفتها بقواعد عادية إلى أن يعدل هذا القانون. وبذلك فإنها تقع في تسلسل البناء القانوني في مرتبة أسمى من القانون العادي، وفي مرتبة أدنى من إعلان قيام سلطة الشعب.

1- تعليقات هوريو على حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1912/03/01.

المبحث الثاني
التزام الهيئات التنفيذية والإدارية بأحكام الوثيقة الخضراء

تقديم:

إن أساس نظام الحكم في ليبيا هو السلطة الشعبية المباشرة يمارسها الشعب من خلال مؤتمراته الشعبية ولجانه الشعبية. ومن ثم فاللجان الشعبية بمستوياتها المختلفة من اللجنة الشعبية العامة إلى اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية النوعية بالشعبيات واللجان الشعبية بالمؤسسات والشركات والهيئات العامة، تمثل الهيئة الإدارية المسئولة عن تنفيذ القوانين والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية، وهي مسئولة عن ذلك أمام المؤتمرات الشعبية، وكذلك مسئولة عن تنفيذ مبادئ الوثيقة الخضراء سواء تنفيذاً لقانون يصدر بهذا الشأن أو بصورة مباشرة[1].

ويرى الباحث أن مكمن الخطورة في مسئولية اللجان الشعبية عن احترام وتنفيذ مبادئ الوثيقة الخضراء، حيث أنه إذا كان وجود الدولة القانونية شرطا لازما وضروريا لاحترام حقوق الإنسان، إلا أنه ليس بالشرط الكافي، إذ قد تكون الدولة قانونية في شكلها، بينما تسير أجهزتها وفق قرارات وإجراءات تهدر هذه الحقوق وبالتالي فإن قرارات المؤتمرات الشعبية تكون علنية ولا تخالف مبادئ الوثيقة الخضراء.

1- إعلان قيام سلطة الشعب : الصادر في 2 مارس 1977 ، والقانون رقم 9 لسنة 1984 بشأن المؤتمرات الشعبية وعلاقتها باللجان الشعبية ، والقانون رقم 13 لسنة 1990، بشأن اللجان الشعبية.

المطلب الأول

أساس وصور التزام الإدارة بمبادئ الوثيقة الخضراء

يكاد يكون من المستقر عليه ومنذ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789م أن تنظيم حقوق الإنسان وحرياته، تعتبر مجالاً محجوزاً للمشرع، إذ هو المختص بتحديد مجال ممارسة الحقوق والحريات العامة ولكن الأمر ليس دائما على هذا النحو.

إن الإدارة في ليبيا وهى المتمثلة في اللجان الشعبية ملزمة بالمحافظة على النظام العام وضمان سير المرافق العامة بانتظام، ولها سلطات واسعة في تحقيق هذه الأغراض خصوصاً حالة سكوت المشرع وعدم النص على الأعمال التي تمارسها الإدارة، كما أن لها سلطات واسعة لمواجهة حالة الضرورة وحفظ الأمن والنظام في الظروف الاستثنائية.

من هنا أصبح القول بأن ممارسة حقوق الإنسان وتنظيمها أمر محجوز للمشرع العادي ولكن ليس بصورة مطلقة، بل تتدخل الإدارة في تنظيم ممارسة حقوق الإنسان من خلال اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط الإداري ولوائح الضرورة واللوائح التفويضية، وكذلك القرارات الفردية والتنظيمية.

والتزام الإدارة بقواعد الوثيقة الخضراء يعتمد على احترام مبدأ المشروعية، وهذا يفرض عليها التزاما ايجابياً باتخاذ القرارات والإجراءات التي تضع مبادئ الوثيقة الخضراء موضع التنفيذ، واتخاذ القرارات التي تهيئ الظروف المناسبة لتمتع الأفراد بهذه الحقوق،

وكذلك التزاما سلبياً في أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي عمل قانوني أومادي على خلاف قوانين ومبادئ حقوق الإنسان، ضد الأفراد والتنظيمات الاجتماعية.

ويرى الباحث أن الإدارة يجب أن تكون تصرفاتها سلباً كانت أم إيجاباً تتصف بالمشروعية وتحقيق التوازن بين السلطة وحقوق المواطنين وحرياتهم بما يجعل المواطن في مأمن من تعدي الإدار على مبادئ الوثيقة الخضراء.

المطلب الثاني

اللوائح وتنظيم حقوق الإنسان

تتمتع اللجان الشعبية بسلطات لائحية بنص القانون أو بحكم مسئوليتها عن تنفيذ التشريعات والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية.

و تضع اللجان الشعبية القواعد اللازمة لتنظيم ممارسة حقوق الإنسان وتضع قواعد تضبط بها سلوك الأفراد في المجتمع شريطة عدم مخالفتها للقواعد القانونية الأعلى التي يصدرها المشرع العادي والتي تصدرها المؤتمرات الشعبية ولمبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، وتصدر اللجان الشعبية وفقاً لطبيعتها ووفقا لقانون عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية مجموعة من اللوائح وهي:-

أولاً- في الظروف العادية وتشمل اللوائح التالية :-

أ. اللوائح التنفيذية

هي اللوائح التي تصدرها اللجان الشعبية لتنفيذ القوانين أو التشريعات، أي وضع الأحكام التنفيذية والتفصيلية للقانون، وتنظيم أوضاعه بما يسهل تطبيقه. وهي في هذا الشأن ليس لها سلطة تقديرية بل مقيدة بأحكام القانون فلا تضيف إليه حكماً أو تلغي حكماً أو تتعارض مع القانون وهذه اللوائح تلتزم بحسب الأصل القانوني، علماً أن عليها أن تلتزم بتدرج القواعد القانونية بحيث ينتفي أي مساس بأي حق من حقوق الإنسان وحرياته، وإلا كان قرارها مشوباً بالبطلان.

ب- اللوائح المستقلة

هي اللوائح التي تصدرها اللجان الشعبية لا تنفيذاً لقانون، وإنما بحكم مسئوليتها عن حفظ النظام العام وتسيير المرافق العامة بانتظام واطراد، إضافة إلى أن اللوائح المستقلة هي مجال خصب للجان الشعبية لتنظيم الإنسان والمجتمع، وهى - من جهة أخرى - مجال واسع يحدث فيه اعتداء على حقوق الإنسان، هذا **وهناك نوعان للوائح المستقلة :-**

- لوائح تنظيم المرافق العامة :

هي اللوائح التي تصدرها اللجان الشعبية بإنشاء المصالح والهيئات والمؤسسات وتحديد نظامها القانوني وبنانها الإداري، ووضع النظم والقواعد التي تكفل سير هذه المرافق، مراعية في ذلك حقوق الإنسان على الأخص حقوقه في المساواة وفى الانتفاع بالخدمات واستمرارها و تقديمها على أحسن وجه مسايرة لتطورات العصر.

- لوائح الضبط الإداري[1] :

وقصد بها اللوائح التي تصدرها اللجان الشعبية بالقواعد والأحكام اللازمة لحفظ النظام العام في المجتمع بمدلولاته الثلاث" الأمن العام و السكينة العامة والصحة العامة " وهذه اللوائح تطوي بطبيعتها على تقرير حريات الأفراد وتقرير عقوبة في حالة مخالفتها، واللجان الشعبية في هذا الخصوص، يجب عليها الالتزام بكل دقة بمبادئ الوثيقة الخضراء عند إصدارها هذه اللوائح والتزامها بعدم الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد في هذه الوثيقة.

ثانيا - في الظروف غير العادية

قد تواجه الدولة ظروفا استثنائية تهدد كيان الدولة والأمن والنظام في المجتمع ولا تجدي معها القوانين والإجراءات العادية. ومن هنا ظهرت نظرية الضرورة التي تعطى للسلطات العامة الحق في إصدار لوائح تقوم بتعطيل القوانين القائمة.

ونظراً لأنه في ظل حالة الضرورة تحدث اعتداءات على الحقوق والحريات العامة، فقد اتجهت معظم دساتير العالم إلى وضع ضوابط دستورية لمواجهة حالة الضرورة، وإصدار لوائح الضرورة أو اللوائح التفويضية، وحتى ولو يوجد نص دستوري ينظم حالة الضرورة، فاللجنة الشعبية العامة لها الحق في مواجهة هذه الحالة

1- أنظر

- محمود سعد الدين الشريف: النظرية العامة للضبط الإداري ،(مجلة مجلس الدولة المصري ، 1962) .
- محمود عاطف البنا : حدود سلطة الضبط الإداري ، ص 102
- منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ،(بدون دار نشر، القاهرة ، 1987) ، ص 227.
- مدحت أحمد علي: نظرية الظروف الاستثنائية ، (بدون دار نشر ، القاهرة ، 1978) .
- محمد شريف إسماعيل : سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ،(بدون دار نشر ، 1979) ،ص 78.

محكومة في ذلك بمبادئ الوثيقة الخضراء وبمبدأ الضرورة التي تقدر قدرها [1].

أ – لوائح الضرورة.

تصدر هذه اللوائح عن السلطة التنفيذية في غيبة السلطة التشريعية وبموجبها تمارس السلطة التنفيذية الوظيفة التشريعية بصفة استثنائية، وتتقيد السلطة التنفيذية بالتزام احترام حقوق الإنسان وحرياته وبالشروط الموجبة للضرورة بحيث تكون هناك حالة ضرورة أي قيام حالة طارئة تستلزم التصرف السريع من السلطة التنفيذية لمواجهة خطر داهم أو ضرر جسيم لا يحتمل التأخير. وتقدير حالة الضرورة، متروك للسلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

ويجب أن تكون إجراءات الضرورة محددة، ولا ينبغي التوسع فيها " الضرورة تقدر بمقدارها"، وأن تتقيد السلطة التنفيذية بالالتزام بمبادئ حقوق الإنسان بالتوازن بين احترام هذه الحقوق ومواجهة حالة الضرورة.

لا تتحرر الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية من كل قيد، وإنما تخضع للقانون وتخضع لضوابط تختلف عن تلك التي تسري في ظل الظروف العادية، فهناك مشروعية في ظل الظروف العادية، وهناك مشروعية في ظل الظروف الاستثنائية لها حدود وقواعد تختلف إلى

1- أعطى الإعلان الدستوري الصادر في الجماهيرية العربية الليبية لمجلس قيادة الثورة السلطة في اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية الثورة، كما تجدر الإشارة إلى حالة الضرورة في القانون رقم 9 لسنة 1984 مادة 6 - حيث تنص على أن " لا تكون القوانين واللوائح والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية- وفقا لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون- نافذة إلا بعد صياغتها من مؤتمر الشعب العام ونشرها في الجريدة الرسمية، وذلك فيما عدا ما يكون ذا طابع محلي لا يتعارض مع مقررات نافذة للمؤتمرات الشعبية الأساسية وما تستدعيه حالة الضرورة.

حد ما عن مشروعية الظروف العادية.

ب- لوائح تفويضية

وهي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بموجب تفويض خاص ومحدد من السلطة التشريعية. إن هذه اللوائح أقل خطورة على حقوق الإنسان من لوائح الضرورة، لأن اللوائح التفويضية تصدر بناء على نص تشريعي يحدد موضوع التفويض ومدته وتفاصيله، وهي تخضع في ذلك للسلطة التشريعية.

ويرى الباحث أن المجتمع الجماهيري حيث السلطة للشعب ولا سلطة لسواه يرفض فكرة التفويض التشريعي، لأن سلطة التشريع ليست حقاً شخصياً، وإنما وظيفة وتكليف.

المبحث الثالث

القوة الملزمة للوثيقة قضائيا

يعتبر مبدأ المشروعية الضمانة الفعالة لحقوق وحريات الأفراد، ولا قيمة لهذا المبدأ إلا إذا نظم القانون جزاء على مخالفة هذا المبدأ بالإلغاء أو التعويض أو العقاب تطبقه هيئة قضائية تحظى بكل الضمانات.

هذا وتأخذ المخالفة لمبدأ المشروعية صوراً مختلفة تتمثل في خروج الهيئة التشريعية أو التنفيذية على مبادئ وثائق إعلانات الحقوق والقواعد الدستورية وضمان عدم الخروج على هذه الأحكام هو رقابة دستورية القوانين أو القرارات،

وخروج الهيئات التنفيذية على القانون بمعناه الواسع، فتصدر قرارات فردية أو تنظيمية بالمخالفة لقواعده. وضمان عدم الخروج على القانون، هو رقابة المشروعية.

من هنا فالقضاء يلتزم بمبادئ إعلانات الحقوق وبمبادئ الوثيقة الخضراء عند رقابته على أعمال المشرع أو أعمال الإدارة ونبحث **هذه المبادئ في المطلبين التاليين :-**

المطلب الأول

رقابة القضاء على أعمال التشريع

من مقتضيات القوة الملزمة للوثيقة الخضراء أن يحرص المشرع على حماية الأفراد وحرياتهم، فلا يضع القواعد القانونية التي

تحد من ممارسة هذه الحقوق أو تحول دون تطبيقها أو تضع قيودا على ممارستها، بل يضع التشريعات التي تتسق مع الوثيقة الخضراء موضع التنفيذ قانون رقم 5 لسنة 1991.

إذا التزم المشرع بهذا الهدف وعمل بمقتضاه، كان العمل مشروعاً ومطابقاً لمبادئ الوثيقة الخضراء أما إذا انحرف المشرع عن هذا الهدف – بقصد أو بغير قصد، تضمنت التشريعات قيوداً أو معوقات تحول دون تمتع الأفراد بالحقوق والحريات التي نصت عليها الوثيقة كان ذلك خروجا على الوثيقة الخضراء وكان العمل غير مشروع، ومن هنا كانت رقابة القضاء على دستورية القوانين سواء عن طريق الدعوى أم الدفع بالإلغاء أو بالامتناع.

وإذا كان الرأي السائد في الفقه الدستوري يؤكد على أهمية الرقابة على دستورية القوانين، فإن بعض الفقه ذهب إلى التشكيك في أهميتها وجدواها سواء من ذلك الرقابة السياسية أم القضائية.

ويقرر هذا الاتجاه أن الانحراف الذي يوافق الرقابة الدستورية يؤثر بوضوح في أساسها المنطقي ذلك أن رقابة دستورية القوانين هي عن طبيعة سياسية غير ثابتة وتتأثر بالاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم فهي تتحول إلى رقابة سياسية بطبيعة الحال.

كما يرى هذا الجانب أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعطل الديمقراطية، لأنها تصرف أنظار الناخبين عن الاهتمام بالشؤون العامة، وتجعلهم يعتمدون اعتماداً كلياً على تقدير المحاكم الدستورية، وهذا من شأنه إحلال الاعتبارات القانونية محل الاعتبارات السياسية[1]، والخلط بين مسألة الدستورية كمسألة وبين الحكمة من

1- من هنا نجد الكتاب الأخضر في الفصل الأول ، ص 60 و 64 ينص على أن " الشعب هو الرقيب على نفسه" أما صحة التشريع أو تقويم الانحراف في التشريع، فيعالج عن طريق المراجعة الديمقراطية.

إصدار تشريع ما، وهي مسألة تتصل بالسيادة العملية [1].

إذن هناك اتجاه يأخذ به معظم الفقه الدستوري ومعظم الدساتير وهو الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، واتجاه آخر لا يحبذ الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وفي ليبيا يرى الباحث أن القانون رقم 6 لسنة 1982م وهناك قانون رقم 17 لسنة 1994م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا قد ألغى اختصاص، هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين، حيث حدد اختصاصات هذه المحكمة ولم يرد من بينها هذا الاختصاص ولكن هذه المحكمة يمكنها أن تبسط رقابتها على صحة التشريع من خلال ولايتها القضائية كمحكمة نقض في المسائل القانونية الأخرى غير الطعون الإدارية، وليس باعتبارها محكمة خاصة [2]. وفي الطعن الدستوري رقم (1) جلسة (14) يونيو 1970م والمنشور في مجلة المحكمة العليا – السنة السابعة – العدد الأول أكتوبر 1970م ص9 **حكمت المحكمة العليا بأن :**

" القضاء هو الركن الركين والحصن الحصين الذي يحمي كل مواطن حاكماً كان أو محكوماً من كل صنف في يومه وفي غده وفي مستقبله والقضاة هم – بعد الرسل – ظل الله في أرضه وحكامه في خلقه وبالعدل قامت السماوات والأرض ....".

وإذا كان القانون لم ينظم الرقابة على دستورية القو[انين عن] طريق الدعوى الأصلية، إلا أن القضاء يمارس [الر]قابة عل[ى ...]

1- شوقي: مرجع سبق ذكره ، ص 382 ، 383.

2- مصطفى عياد : الرقابة على صحة التشريع [...]

التشريع من خلال رقابة الامتناع أي الامتناع عـن تطبيـق القـانون المخالف لأحكام الوثيقة الخضراء، أو القواعد ذات الطابع الدسـتوري على النزاع المطروح، ويطبق في هذا الشأن القاعدة الـسليمة، وهـي القاعدة الأسمى من التشريع.

المطلب الثاني

رقابة محكمة الشعب على صحة التشريع

أنشئت محكمة الشعب إلى جانب المحاكم العادية بالقانون رقم 5 لسنة 1988م، ونصت المادة الأولى من هذا القـانون علـى أن تنـشأ بمقتضى أحكام هذا القانون محكمة تسمى " محكمة الشعب" تهدف إلى " تعزيز الحرية وإنصاف المظلومين، ومنع التعسف والجور، وتوطيـد دعائم العدالة والأمن، وتأكيد سلطة الشعب في الجماهيريـة العربيـة الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى".

كما نصت المادة التاسعة على أن تختص محكمة الشعب بالفـصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين ومنهـا الانحراف بأعمال التصعيد الشعبي والطعن فـي قـرارات المـؤتمر الشعبي التي تصدر بالمخالفة للقوانين والقرارات المصاغة من مؤتمر الشعب العام، و طلبات الإلغاء أو الرد أو التعويض المتعلقة بالانحراف في تطبيق المقولات الثورية،والتظلمات من الإجـراءات والقـرارات الماسة بحرية المواطن وحقوقه الأساسية الأخرى.

إن مضمون هذه النصوص المتعلقة باختصاص محكمة الشعب في الرقابة على مبادئ وأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنـسان في عصر الجماهيريعني الضمانة الحقيقية للحقوق والحريات العامة.

يؤكد الباحث أنه منذ سنة 2005م تم إلغاء هذه المحاكم والعـودة إلى القضاء الطبيعي صاحب الاختصاص الأصيل والـذي لـه مـن الضمانات القانونية التي تكفل أن يكون حريصا على مبادئ الثورة في عصر الجماهير لتأكيد حماية حقوق الانسان.

الخاتمة

لعل موضوع حقوق الإنسان هو أهم الموضوعات التي طرحت، ولا تزال تطرح ليس على المستوى الإقليمي فقط ولكن على المستوى العالمي، وهو الجوهر الذي تتفرع منه كافة القضايا الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والباحث في هذه المواضيع يجد نفسه أمام صورة مترامية الأطراف ومليئة بالتفاصيل، ويرجع ذلك إلى القوانين الوضعية التي تبنت كل منها المدارس الفقهية العالمية لحقوق الإنسان، التي تبلورت منذ الحرب العالمية الثانية، وإعلان ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، واشتدت بظهور العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م، إضافة إلى التراث الوطني الفكري.

وتبقى هذه الحقوق قائمة بغض النظر عن اعتراف الدساتير أو عدم اعترافها بها، و هذه الحقوق تتجدد تبعاً لاحتياجات الإنسان في المجتمع، والقول بتجددها مهد لمولد الجيل الثالث لحقوق الإنسان وهو ما يسمى بحقوق التضامن والتي تعني الحق في السلم والحق في الإعلام والحق في التنمية، وكلها حقوق جديدة ظهرت بتطور المجتمع الجديد، مما يؤكد أن صورة حقوق الإنسان أصبحت الآن مترامية الأطراف مليئة بالتفاصيل متجددة متطورة .

وهذا ما أكدت عليه الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي تشكل بديلاً حقيقياً لكافة هذه المواثيق والإعلانات، خاصة وان تجريد العالم من الأسلحة النووية الجرثومية قد نصت عليه هذه الوثيقة

ولم يتم النص عليه في أي ميثاق من مواثيق حقوق الإنسان الدولية، بل إن هذا هو الصك الوحيد الذي يحرم ذلك.

ويرى البعض أن الإعلانات السابقة على الوثيقة الخضراء تمثل الأساس الفعلي لمفهوم حقوق الإنسان، خاصة وان الطابع الغربي لهذه الحقوق يظل هو الأبرز لهذه الإعلانات في نظر الكثيرين[1].

إن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، احتوى على جملتين منفصلتين تنص إحداهما على حقوق الإنسان، والأخرى على حقوق المواطن في دلالة واضحة على التمييز بين الحقوق المدنية التي تتضمن الحرية والملكية والسلامة الشخصية باعتبارها عامة لكل الناس، وبين الحقوق السياسية التي يقتصر الحق في التمتع بها على من سماهم الإعلان بالمواطنين.

وهذا التمييز بين ما هو سياسي وبين ما هو مدني من حقوق الإنسان يظهر في الإعلان الفرنسي حيث يقوم بتفرقة غير مقبولة في منطق حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية هي من درجة واحدة ولا يجوز التمييز بينها على أي أساس، فهي شاملة لكل الناس لا تفريق فيها بين ذكر أو أنثى ولا بين أبيض أو أسود ولا بين فقير أو غني لأنها ببساطة حقوق للإنسان[2].

وهذا المنطق الانتقائي في كل من الإعلانين الفرنسي والأمريكي

---

1. عياض بن عاشور: حقوق الإنسان " أي حق أي إنسان " ، (مجلة الفكر العربي المعاصر ، العدد 82 - 83 ، نوفمبر ، ديسمبر 1990) ، ص 61 ، 70 .

2. محمد عابد الجباري : الديمقراطية وحقوق الإنسان،(مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، نوفمبر 1994) ، ص 145

هو ما حمل الكثيرين على التشكيك في عالميتهما، والوثيقة الخضراء تبرز أهميتها وبعدها الإنساني في كونها قلصت عقوبة الإعدام وحصرتها فيمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع.

كما أعطت للمحكوم عليه قصاصاً حق طلب التخفيف أو الفدية حفاظاً على حياته، كما أجازت للمحكمة استبدال العقوبة ما لم يكن ذلك مضراً بالمجتمع أو منافياً لشعور الإنسان.

ومنذ سنة 1988 م اعتمدت ليبيا نظاماً تمثل في أربع إجراءات متتابعة **كان أولها** هو إصدار هذه الوثيقة موضوع الدراسة، **والإجراء الثاني** هو إصدار القانون رقم 7 لسنة 1989 م، والذي بموجبه تم التصديق على 14 اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان ويعتبر ذلك تطبيقا غير مباشر للوثيقة، ومن بين هذه الاتفاقيات التي تضمنها القانون المذكور اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية [1].

والإجراء الثالث هو إصدار مجموعة القوانين المطبقة للوثيقة الخضراء مثل القانون رقم 5 لسنة 1991م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء، والقانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية وهذه الإجراءات تهدف إلى مراقبة دستورية النصوص التي أدمجت في القانون الليبي.

والإجراء الرابع هو إعادة الاختصاص للمحكمة العليا بشأن رقابة دستورية القوانين وذلك بموجب القانون رقم 17 لسنة 1994 م وهذه الإجراءات الأربعة كلها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في ليبيا.

---

1. الملحق رقم 5 في قائمة الملاحق.

من العرض السابق يتبين أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان تعتبر أسمى القواعد القانونية، وهى تسمو على القواعد ذات الطابع الدستوري كإعلان قيام سلطة الشعب والقوانين الأساسية، وتسمو أيضاً على كل التشريعات والقرارات أيا كان مصدرها.

كذلك تبين أن دراسة القوة الملزمة ينبغي أن تكون في ضوء مبادئ ألنظام الجماهيري حيث السلطة الشعبية المباشرة، وحيث وحدة السلطة لا النظام النيابي والفصل بين السلطات وفكرة الدساتير الجامدة، وقد أكدت الوثيقة الخضراء في المبدأ 26 على أن " أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها . ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة بها ".

كما أكد القانون رقم 5 لسنة 1991م. الصادر في 991/07/21م. على التزام المؤتمرات بتعديل التشريعات المخالفة للوثيقة، والامتناع عن أي إجراء يخالفها، وهذا الإلزام ينبغي أن يكون في ضوء مبادئ ودعائم النظام الجماهيري موجها إلى المجتمع بكل **فئاته، ويشمل:-**

- أبناء المجتمع الجماهيري أفرادا أو تنظيمات أو نقابات أو اتحادت أو روابط مهنية.
- المؤتمرات الشعبية وملتقاها مؤتمر الشعب العام.
- اللجان الشعبية بمستوياتها المختلفة، والإدارات بمختلف مستوياتها.

هذه القوة الملزمة تأخذ شكلاً إيجابيا بتنفيذ كل ما جاء في الوثيقة الخضراء، بالسلوك ووضع القواعد والإجراءات المنفذة، وبالالتزام بالسلوك والتصرفات وفق مبادئها باعتبارها مصدر هذا السلوك، وباتخاذ الإجراءات والتشريعات التي تضع الإطار الذي يخلق أساس تنفيذ هذه الوثيقة، إضافة إلى أن القوة الملزمة تأخذ شكلاً سلبياً، وذلك بالعمل على أن لا يسمح للتنظيمات السابقة بالخروج على مبادئ الوثيقة، كما يلتزم كل فرد بالامتناع عن اتخاذ أي تصرف يخالف هذه الوثيقة السامية.

يترتب على هذه الإلزامية أن تمارس الرقابة الشعبية والرقابة القضائية بمختلف صورها حتى تضمن احترام هذه المبادئ مع العلم أن القضاء الليبي يراقب احترام الوثيقة الخضراء من خلال القضاء و يجب التركيز على الرقابة الشعبية أي رقابة الشعب على نفسه وفقاً لما قرره الكتاب الأخضر.

وهذا لا ينفى قيام القضاء بدوره العادي في الرقابة على المشروعية، سواء رقابة إلغاء أو تعويض كما ويؤكد الباحث على ضرورة تنظيم اللجان الشعبية بأسلوب رقابي فعال يكفل عدم انحراف الجهاز الإداري بالسلطة.

وبهذا يكون الباحث قد توصل إلى النتائج والتوصيات التالية

النتــائج

أولا : أن جميع الحقوق والحريات تشكل كلا مترابطا لا يتجـزأ وأن خطاب الوثيقة الخضراء الكبرى ليس موجها إلى المجتمع الليبـي فحسب وإنما خطابها موجه لكافة البشرية.

ثانيا: إن مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان هي مبـادئ سامية، و هذا السمو يأتي من مصادر هذه الوثيقة ومـن القـانون الطبيعي ومن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض، وهـو بذلك سمو مادي و ليس شكلي.

ثالثا: إن الإنسان لازال مقهورا في كثير من بقاع العـالم فـي قوتـه اليومي وفي حقوقه المباشرة.

رابعـا: إن حقوق الإنسان في الوطن العربي لم تلق اهتماما يذكر من الناحية الفعلية حتى الآن.

خامساً: إن وجود الجمعيات الأهلية كعنصر من عناصـر المجتمـع المدني المدافعة عن الحقوق يعد عاملاً مهما مـن عوامـل نـشر وحماية حقوق الإنسان، كاللجنة العربية الليبيـة لحقـوق الإنـسان وجمعية القذافي لحقوق الإنسان وجمعية واعتصموا الخيرية .

سادساً : حماية الحقوق والحريات العامة لا يتم إلا عن طريق النظام الديمقراطي، وسيادة أحكام القانون، وقيام دولة المؤسسات، ووجود سلطة قضائية قوية ومستقلة.

التوصــيات

أولا : سد النقص الوارد في بعض التشريعات الليبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاسترشاد بالوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية .

ثانيــاً : وضع حد لتشريعات حالة الطوارئ كالتشريعات الاســتثنائية التي لا مبرر لها في معظم الأحيان، ضماناً لعدم تعرض الحقــوق والحريات للخطر، وهذا يؤدي إلى الانتقاص من حقوق الإنسان.

ثالثــاً: مراجعه القوانين الصادرة من مؤتمر الشعب العام بخــصوص مدى مطابقتها للمبادئ الواردة في الوثيقة الخضراء.

رابعــا : توعية الناس باحترام حقوق الإنسان وبالضمانات التي تكفل احترام تلك الحقوق وتنظيم دورات وندوات بصوره مستمرة حــول حقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

خامساً : كفالة حق الطعن في دستورية القوانين المخالفة لمبادئ الوثيقة الخضراء أمام المحكمة.

سادساً : ضرورة بناء الهياكل القضائية بما يكفــل ضــمان حمايــة الحقوق المنصوص عليها بالوثيقة الخضراء.

سابعــاً : تشجيع الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ثامنــاً : تعزيز و تقوية قدرات المؤسسات الحكومية و الأجهزة المعنية بإدارة العدالة وعلى وجه الخصوص القضاء و الشرطة و السجون لحماية حقوق الإنسان.

تم بحمد الله

قائمـــــة المـــراجـــــع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: السنة النبوية والفقه الإسلامي.

1. صحيح البخاري.

2. صحيح مسلم.

3. أبو حامد الغزالي المستصفي من علم الأصول.

4. الإمام الشاطبي ، المقاصد الشرعية.

5. ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حافظ الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون ذكر سنة النشر.

ثالثاً: كتب القانون والعلوم السياسية.

1. إبراهيم أبو خزام : شرح القانون الدستوري الليبي، الكتاب الثاني، الديمقراطية المباشرة، منابعها الفكرية ومؤسساتها السياسية، مكتبة طرابلس، العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى،1997م ، إبراهيم أبو خزام و ميلود المهدبي : الوجيز في القانون الدستوري ، دراسة تحليلية في النظرية العامة الفلسفة القانون الدستوري،الكتاب الأول ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته، الطبعة الثانية، 1996 م.

2. إبراهيم عبد العزيز شيحا : <u>**القانون الدستوري وتحليل النظام الدستوري**</u> المصري في ظل المبادئ العامة، الدار الجامعية للنشر والطباعة، 1983 م.

3. أبو اليزيد علي المتيت : <u>**النظم السياسية والحريات العامة**</u>، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الرابعة 1989 م .

4. أحمد رشاد محمد: **الإسلام والحق في الاعتقاد** ، حرية الضمير والدين، من منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، المجلد 46 .

5. أحمد فتحي سرور: <u>**الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، القاهرة**</u>، دار الشروق، الطبعة الثانية- 2000 م،<u>**الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**</u>، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة معدلة، 1995م.

6. إدريس الضحاك: <u>**الحقوق الاجتماعية**</u>، حقوق الإنسان والتشغيل بين التنافسية والآلية، موضوع الدورة الأولى لسنة 1996 ف، مطبوعا أكاديمية المملكة المغربية سلسلة، الدورات ، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 1996م.

7. إدمون رباط: **الوسيط في القانون الدستوري العام**، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1971 م.

8. إسماعيل البدوي: **دعائم نظام الحكم في الشريعة الإسـلامية والـنظم الدستورية** المعاصرة " الحريات العامة"، دار الفكر العربي بيـروت، الطبعة الأولى 1980م ،1981م.

9. إسماعيل الغزالي: **الدساتير والمؤسسات السياسية**، من مؤسسة عـز الدين للطباعة والنشر، 1996 م.

10. إسماعيل مرزه: **القانون الدستوري**، دراسة مقارنة للدسـتور الليبـي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبيـة،بنغازي ، 1969م.

11. إمام حسانين عطا الله: **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، سنة 2004م.

12. إمحمد مصباح عيسى: **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، دار الرواد، دار أكاوكاس، بيروت، لبنان، طرابلس ، ليبيا، سنة 2001 م.

13. أمير موسى: **حقوق الإنسان**، مدخل إلى وعي حقوقي، سلسلة الثقافـة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى،1994م.

14. أنور أحمد رسلان: **الحقوق و الحريات العامة في عـالم متغيـر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 م.

15. بكر القباني: **الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ**، أزمـة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز اتحـاد المحـامين العـرب للبحوث والدراسات القانونية.

16.جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القـانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى،1999م.

17.جاك دونللى: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، 1998م.

18.جمعة محمود الزريقي: الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، حق الملكية وأسباب كسبه، الجزء الأول، الطبعة الثانيـة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2002م.

19.حامد راشد: دور المحكمة الدستورية العليا في إقرار مبادئ العدالـة الجنائية، طبعة سنة 2001م

20. حسن الحياري: أصول التدريبية في ضوء المدارس الفكريـة ، دار الأمل، عمان الأردن ، سنة 1993م.

21.حسن سعد سند: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحمايـة فـي مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1999م.

22. حسن علي: حقوق الإنسان ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1982م .

23. حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1998م.

24.حلمي مجيد محمد الحمدي: في المالية العامة ، منـشورات الجامعـة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الأولى ، 1992 م.

25.حورية يونس خطيب: **الإسلام ومفهوم الحرية**، شعبة التثقيف والتعبئة والإعلام، مكتب الاتصال باللجان الثورية، الجماهيرية العظمى، طرابلس، الطبعة الأولى، 1992م.

26. خالد إبراهيم عربي: **حقوق الإنسان في الإعلان العالمي والوثيقة الخضراء** ، شعبة التثقيف والتعبئة والإعلام، مكتب الاتصال باللجان الثورية، الجماهيرية العظمى، طرابلس، الطبعة الأولى،1992م.

27. خالد عبد العزيز عريم: **القانون الإداري الليبي**، الجزء الثاني، منشورات الجامعة اللّيبية، بنغازي، كلية الحقوق، دار صادر بيروت، 1971م.

28. رؤوف عبيد: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، القاهرة، طبعة سنة 1985م.

29. رجب أبو دبوس: **الفوضوية**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، مصراته ، ليبيا ، الطبعة الأولى، 1995م.

30. رعد عبودة بطرس: **أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان**، الوطن العربي، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي 17، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990 م.

31.رمضان بن زير: **حقوق الإنسان**، دراسة مقارنة، جامعة ناصره كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى 1993م.

32. روسكو ياوند: **ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي** ، ترجمة محمد لبيب شنب، دار المعرفة بالقاهرة.

33. ساسي سالم الحاج: **عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء**، معهد الإنماء العربي، بيروت ، لبنان 1988م ،**المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995م.

34. سامي جمال الدين: **لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية**، دراسة تحليلية للقرارات بقوانين والأوامر العسكرية ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع النظم المماثلة في فرنسا، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982م.

35. سعاد الشرقاوي: **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1988 م.

36. سعاد محمد الصباح: **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، دار سعاد الصباح النشر والتوزيع لبنان، الطبعة الثانية، 1997 م.

37. سعد عصفور: **القانون الدستوري و النظم السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.

38. سليمان الطماوي: **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة** ، دار الفكر العربي ، سنة 1969م .

39. سليمان محمد الطماوي: **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، 1996م.

40. سيد عبد الحميد فوده: **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضـعية والشرعية** الإسلامية، سنة 2004م.

41. شمس ميرني : **القانون الدستوري** ، سنة 1977 م

42. صبحي المحمصاني: **أركان حقوق الإنسان في الشريعة الإسـلامية**، والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الأولى، سـنة 1979م.

43. صبري محمد السنوسي محمد: **الوجيز في القانون الدسـتوري**، دار النهضة العربية، 1996،1997م.

44. صلاح الدين فوزي: **المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية لسنة 1999-2000م.

45. صوفي ابو طالب: **تاريخ القـانون القـديم** ، الإسـكندرية، منـشأة المعارف،سنة 1987م.

46. طعيمه الجرف: **الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي** ، مكتبة نهضة مصر، القاهرة ، سنة 1961م.

47. عبد الحميد الشواربي: **الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء** ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997م.

48. عبد الحميد متولي: **القانون الدستوري والنظم السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية فـي الـشريعة الإسـلامية**، منـشأة المعـارف بالإسكندرية، 1993م.

49. عبد الحي حسن العمراني: **الإسلام دين ودولة ونظام** ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الإسلامية، المغرب.

50. عبد الرضا حسين الطعان: **التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة**، الجزء الثاني، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ، 1995 م.

51. عبد السلام الدويبي: **عمالة الأطفال في المجتمع الليبي**، الأسباب والخصائص والاتجاهات، اللجنة العليا للطفولة،منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) طرابلس، الجماهيرية العظمى، بدون تاريخ.

52. عبد السلام المزوغي:**الديمقراطية الشعبية المباشرة**، النظرية والواقع، مجموعة باحثين ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،الطبعة الثانية، دار الكتب الوطنية، بنغازي ،الجماهيرية العظمى السنة 1995م.

53.عبد السلام ذهني بك: **الحقوق في تفاعلها وتعارضها وأطوارها وضرورة التوازن** فيها من الناحية العملية للقانون والعدالة و العمران و الأخلاق، مطبعة مصر، القاهرة، 1945م.

54. عبد السلام علي المزوغي: **النظرية العامة لعلم القانون**،الكتاب الأول، المدخل لعلم القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس، الطبعة الثالثة، 1995 م ،**الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة** صكوك ومواثيق حقوق الإنسان والشعوب، الجزء الثاني والثالث ،1998 م،**النظرية العامة لعلم القانون**، الكتاب الثالث عشر، حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، من منشورات المركز

القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان،سنة 1944م، مذكرات موجزة حول علم القانون ، نظرية الحق،منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى،1991م ، مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري، دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس،1989م.

55.عبد السلام محمد الشريف العالم: حقوق المرأة في التشريعات الاسلامية وتطبيقاتها في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان،الديمقراطية ، المفهوم والإبعاد،المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، الطبعة الأولى،1995م.

56. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية ، أسس التنظيم السياسي، دراسة مقارنة لنظريه الدولة والحكومة والحقوق والحريات في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، منشأة المعارف بالإسكندرية،1991 م.

57. عبد الغني عمر الرويمض: علاقات العمل الفردية في القانون الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2000 م.

58.عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، سنة 1968 م.

59.عبد الفتاح مراد: شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

60.عبد المنعم محفوظ: القضاء الدستوري في مصر، دراسة تأصيلية مقارنة للرقابة على دستورية القوانين في الدول المعاصرة مع تحليل

حكم المحكمة الدستورية العليا الأخيرة في مصر، الدار الجامعية،الطبعة الأولى،1994 م ،**علاقة الفرد بالسلطة**، الحريات العامة وضمانات ممارستها، المجلد الأول والثاني، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

61. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام** الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، السعودية، الطبعة الأولى، 1980 م.

62. عثمان خليل: **القانون الدستوري** ، مطبعة مصر، القاهرة، 1956 م

63. علي الحوات: **الضمان الاجتماعي ودوره الاقتصادي والاجتماعي**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان مصراته ، الجماهيرية العظمى، الطبعة الأولى، 1990 م.

64. الكوني علي اعبودة : **قانون نظام القضاء**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، النظام القضائي الليبي،جامعة ناصر،1991 م.

65. علي عبد الواحد وافي: **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، 1999 م.

66.غسان رباح : **وثيقة الحقوق الجماهيرية بين المضمون والأثر**، دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، مجموعه باحثين،المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى،1990م.

67.غنام محمد غنام: **حق المتهم في محاكمة سريعة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1993م.

68. فتحي والي: <u>المساواة بين الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية.</u>

69. فوزية عبد الستار: <u>مبادئ علم الإجرام والعقاب</u>، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ، 1985 م.

70. فيصل شطناوي: <u>حقوق الإنسان وحريته الأساسية</u>، عمان ، دار الحامد ، سنة 1998 م.

71. فيولت داغر: <u>حقوق الطفل في الثقافة العربية</u>، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مجموعة من الباحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى،2002م.

72. القطب محمد القطب: <u>الإسلام وحقوق الإنسان</u>، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية، 1984 م.

73. ماجد راغب الحلو: <u>القانون الدستوري</u>، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1993 م.

74. ماهر عبد الهادي: <u>السلطة السياسية في نظرية الدولة</u>، بدون ذكر تاريخ، <u>حقوق الإنسان</u> ، قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي ، القاهرة ،1974م .

75. محسن العبودي: <u>الحريات الإجتماعية بين النظم السياسية المعاصرة والفكر السياسي المعاصر.</u>

76. محسن خليل: <u>القانون الدستوري والدساتير المصرية</u>، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م.

77. محمد إبراهيم دسوقي: النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الثانية، 1989م.

78. محمد المبروك اللافي: القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية ، 1993م.

79. محمد شريف إسماعيل: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، سنة 1979م.

80. محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 1994 م.

81. محمد عبد الله الحراري: الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، رقابة دوائر القضاء الإداري، المركز القومي، طرابلس، الطبعة الثالثة، 1999م.

82. محمد عنجريني: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، نصا ومقارنة وتطبيقا، دار الأشهب، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2002 م.

83. محمد كامل ليلة: النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية،1969 م.

84. محمد مصباح القاضي: حق الإنسان في محاكمه عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1996 م.

85. محمود إسماعيل عمار: حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، الطبعة الأولى، مكتب مجدلاوي، عمان، الأردن، سنة 2002 م.

86.محمود سلام زناتي: **مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 1987 م.

87.محمود شريف بسيوني: **حقوق الإنسان**، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى،1989 م.

88. محمود عاطف البنا : **حدود سلطة الضبط الإداري** .

89. محمود نجيب حسني: **الدستور والقانون الجنائي**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية،1992 م.

90. محي شوقي: **الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان** – سنة 1986 م.

91. مدحت أحمد علي: **نظرية الظروف الاستثنائية** – القاهرة – سنة 1978م.

92.مرغت غالي بطرس: **هوة التخلف واحتلال الميزان الدولي**– مجلة السياسة الدولية– سنة 1970م.

93. مصطفى أبو زيد: **النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة**– سنة 1966م.

94.مصطفى محمود عفيفي: **الحقوق المعنوية للانسان بين النظرية والتطبيق**– دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية– دار الفكر العربي– الطبعة الأولى.

95.معتصم إدريس محمد: **مستقبل الديمقراطية المباشرة** – أزمة الديمقراطية في العالم ومستقبل الديمقراطية المباشرة – مجموعة

باحثين- منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- 1996 م.

96. معمر القذافي: الكتاب الأخضر- الفصل الثالث- الركن الاجتماعي- المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- طرابلس- 1984م.

97. منصور ميلاد يونس: مبادئ المالية العامة- منشورات الجامعة المفتوحة- طرابلس- 1991م.

98. منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري – القاهرة – سنة 1987م.

99. مهدي محفوظ: اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- 1994م.

100. ناجي علوش : حقوق الإنسان في الوطن العربي، النظرية والممارسة ، حقوق الإنسان في الفكر العربي ، دراسات في النصوص ، مجموعة من الباحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2002 م.

101. نعيم عطية: إعلانات حقوق الإنسان، مجلة إدارة قضايا الحكومة،سنة 17 ،عدد 2 .

102. يحيى الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1999م.

103. رمزي الشاعر: القانون الدستوري .

104. عبد الرزاق السنهوري: **مخالفة التشريع والانحراف في استعمال السلطة التشريعية** ، مقال منشور بمجلة الدولة، القاهرة ، السنة الثانية.

105. **الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة**: الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ضوء حقوق الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، الجزء الأول، ندوة فكرية نظمتها جامعة قاريونس بمشاركة أساتذة ومفكرين عرب وأجانب، من منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى- سنة 2006م .

106. الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، مطبوعات مجلس الأمة المصري ،الإدارة العامة للتشريع والفتوى سنة 1966م.

رابعا- الرسائل الجامعية – والأبحاث المتخصصة .

1. إبراهيم الغالي: **محاضرات حقوق الإنسان في مادة حقوق** ألقيت على طلبة الدراسات العليا بقسم القانون العام- بجامعة الفاتح- كلية القانون- سنة 2003م.

1. احمد ابوعيسى عبد الحميد: **الضمان الاجتماعي**- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الضمان الاجتماعي في الجماهيرية- رسالة ماجستير- أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية- جنزور- 2001 م- 2002 م.

2. أحمد جاد جاد منصور: **الحماية القضائية لحقوق الإنسان** دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس- كلية الحقوق- القاهرة- 1997م.

3. احمد حامد البدري: **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**- رسالة دكتوراه في القانون الجنائي- دار النهضة العربية، 2002م.

4. إمحمد حمد بن عبد العزير العسبلي - **المركز القانوني لأسرى الحرب** في القانون الدولي الإنساني- رسالة دكتوراه، جامعة قاريونس- كليه القانون- بنغازي - 2002م.

5. جاسم محمد يوسف عبد الله: **الحريات العامة الفردية في الإسلام** والنظم المعاصرة- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة الفاتح- كلية التربية- 1986 م.

6. حاتم بكار: **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة تأصيلية مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية- 1996 م.

7. حمزة عزام منصور بطاينة: **الرقابة على دستورية القوانين** - دراسة مقارنة - بحث منشور بمعهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية - القاهرة - سنة 2000 م **الضبط الإداري والظروف الاستثنائية** - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير - القاهرة - سنة 2002م .

8. خيري أحمد الكباش- **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة - كلية الحقوق - 2002 م.

9. سعد حماد صالح القبائلي: بحث بعنوان- **حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي**- مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير- أمانة مؤتمر الشعب العام الشئون القانونية وحقوق الإنسان الجماهيرية العظمى - سرت من 2005 م.

10. سلوى فوزي الدغيلي: **الرقابة على دستورية القوانين**- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة- رسالة ماجستير- جامعه قار يونس- كلية القانون- بنغازي- بدون تاريخ.

11. صالح محمد محمود بدر الدين: **الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان**- دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة الممارسات الدولية- القاهرة - دار النهضة العربية - سنة 1997 م - **الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان**- دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية- القاهرة - دار النهضة العربية - سنة 1997 م.

12. الصديق محمد الشيباني - **تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا**- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس كلية الحقوق- 1977 م.

13. عبد الجواد عبد الغفار محمد ابوهشيمة- **ضمانات الحرية الشخصية للمتهم** في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات

الجنائية المصري مقارناً بالشريعة الإسلامية- رسالة دكتوراه- بني سويف - جامعة الحقوق1995 م.

14. عبد العزيز محمد محمد سالمان: **رقابة دستورية القوانين**، رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- كلية الحقوق- 1994 م.

15. عبد العليم عبد المجيد مشرف علام: **دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة**، دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية الحقوق- فرع بني سويف- 1998 م.

16. عبد الله الحبيب عمار: **حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء** دراسة مقارنة بين الإعلانين العالمي والفرنسي لحقوق الإنسان- رسالة ماجستير"غير منشورة"- جامعة قاريوس- كلية القانون- 1991 م.

17. عبد الله محمد حسين: **الإسلام وحقوق الإنسان الفردية**- أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه بعنوان " الحرية الشخصية في مصر وضوابط وضمانات التطبيق"- كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية- الطبعة الثانية1999 م.

18. عزت سعد السيد البرعي: **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**- رسالة دكتوراه- القاهرة- سنة 1985 م.

19. عويدات غندور النوبي: **تنظم السلطة السياسية في ليبيا وممارستها**- رسالة ماجستير في القانون العام- جامعة بغداد- كلية القانون-2002 م.

20. غازي يوسف زربقي: **مبدأ سمو الدستور**- دراسة تطبيقية للدستور الأردني- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية الحقوق- 1990 م.

21. فتحي منصور الفيتوري: **حق التقاضي وسلطة الدولة في تنظيمه في القانون الليبي والمقارن**- رسالة ماجستير في القانون الدولي و النظم السياسية والإدارية- جامعة قاريونس- كلية القانون- بنغازي- 1997م - 1998م.

22. فتحية طاهر عوض الله: **الإعدام عقوبة وتنفيذاً**- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- كلية الحقوق-1992 م.

23. فرج مفتاح طلوبة: **المصادر النظرية للتنظيم الدستوري في الجماهيرية**- رسالة ماجستير-جامعة قاريوس - كلية القانون- بنغازي- 2000 م.

24. محمد إبراهيم حسن علي: **مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة**، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1984م- 1985م.

25. محمد المتولي السيد - **مبدأ المساواة أمام المرافق العامة** بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر رسالة دكتوراه -القاهرة -جامعة عين شمس- كلية الحقوق 1977 م.

26. محمد عبد الغني محمد: <u>حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث</u>- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة-كلية الحقوق-1988 م.

27. محمد فرج محمد الفقي: <u>الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا</u>- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس كلية الحقوق- سنة 1998 م

28. محمود صالح محمد العادلي: <u>الدفاع أمام القضاء الجنائي</u>،دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- مساهمة في بناء نظرية عامة لحق الدفاع- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- كليه الحقوق- 1990م -1991 م.

29. مسعود محمد الصغير الكانوني: <u>مبدأ الفصل بين السلطات والممارسة</u>- رسالة ماجستير -كلية الحقوق- جامعة عدن-2002 م.

30. نضال علي كساسبة: <u>مفهوم الحرية في ضوء التربية الإسلامية</u> - رسالة ماجستير قدّمت لقسم الإدارة وأصول التربية والفنون- جامعة اليرموك - الأردن - سنة 2002م

31. يوسف قاسم: <u>محاضرات في أصول الفقه</u> ،دارالنهضة العربية، القاهرة، سنة 2000م.

خامساً ـ المقالات والأبحاث:

1. أبو بكر القاضي: الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي- مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية.
2. أحمد عبد السلام الأشهب: حقوق الإنسان في التشريعات الدولية والشرعية الإسلامية والوثيقة الخضراء- مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية- زليتن - جامعة المرقب، كلية الآداب والعلوم- العدد الثالث- 2003 م.
3. ارحيم سليمان الكبيسي: بحث بعنوان" الضمانات القضائي لحقوق الإنسان" مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير- أمانة مؤتمر الشعب العام- الشؤون القانونية وحقوق الإنسان- الجماهيرية العظمى- سرت من 12-13 الصيف 2005م ، سمو الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، الندوة العلمية حول مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوضعي-طرابلس- منشورات أمانة مؤتمر الشعب العام- طرابلس 2005/06/12م.
4. أسعد عبد المجيد: المشاركة السياسية بين أزمة الديمقراطية وخلق آليات تفعيل نظام الشورى إشكالية العلاقة بين [illegible] ى والديمقراطية، ندوة الشورى والديمقراطية- 25/23 [illegible] 97 [illegible] م- منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الجزء الثاني- الطبعة الأولى- 1999 [illegible]

5. أسماء خضر: **قوانين العمل وحقوق الإنسان في الوطن العربي**"، دراسات في النصوص- مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002 م.

6. بسيوني محمد الخولي: **بحث بعنوان" مأثور حقوق الإنسان بيد رشد الطرح وكفاية نموذج الحركة**"-رؤية فكرية لموقع الوثيقة الخضراء الكبرى في المعرك العالمي- مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير، أمانة مؤتمر الشعب العام- لشؤون القانونية وحقوق الإنسان- الجماهيرية العظمى- من 12-13 الصيف 2005م.

7. بيان نوهيض الحوت: **حقوق الإنسان في النصوص التاريخية العربية الحديثة**- حقوق الإنسان في الفكر العربي- دراسات النصوص- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- الطبعة الأولى- 2002 ف.

8. جمعة محمود الرزاقي: **جرائم الأطفال في التشريع الليبي** ومدى تطابقها مع أحكام المادة 40 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل- ندوة حول التشريعات الطفولة- اللجنة العليا للطفولة- 2002 م.

9. حسن علوان البيج: **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة**، مجلة المستقبل العربي السنة الحادية والعشرون- العدد 236- تشرين الأول- أكتوبر- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- 1998م.

10. خليفة عاشور كمال: **محاضرة بعنوان** "الضمان الاجتماعي في **الجماهيرية**" **ألقيت** خلال الدورة التثقيفية في الفترة من2002/7/6 م إلى2002/7/11 م- الاتحاد العام للمنتجين- طرابلس-2002 م.

11. خير ميلاد أبو بكر: **<u>بحث بعنوان ضمانات المشاركة السياسية في وثائق حقوق الإنسان</u>**- مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير-أمانة مؤتمر الشعب العام- الشؤون القانونية وحقوق الإنسان- الجماهيرية العظمى- سرت- من 12 / 13 الصيف 2005م.

12. رامز عمار: **<u>دور التعليم والإعلام في حماية حقوق الإنسان</u>**- مجلة الفكر العربي- السنة 12- العدد 65- سبتمبر 1991 م.

13. رجب أبو دبوس: **<u>نقد الحقوق الطبيعية بدون الديمقراطية</u>**- وحقوق الإنسان من 10/30 إلى 11/3 /1994م- الجزء الثاني- إشكالية التدويل والخصوصية- منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- طرابلس- الجماهيرية العظمى- الطبعة الأولى- 1995م.

14. رشاد عارف السيد: **<u>نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح</u>**، المجلة المصرية- للقانون الدولي- تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي- العدد 41- 1985م.

15. رضوان السيد: مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر، مجموعة باحثين- دراسات في النصوص- مركز الوحدة العربية- بيروت- الطبعة الأولى- 2002م.

16. زينب زهري: التحول الاجتماعي ودور المرأة الاقتصادي- ندوة مانيلا حول مفهوم الديمقراطية في الكتاب الأخضر سبتمبر 1988 م- منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- الطبعة الأولى- 1990 م.

17. سالمة عبد الجبار: البعد الديني للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان- ضمن أعمال الندوة الفكرية حول الوثيقة- المركز القومي لدراسات القانونية -بحوث حقوق الإنسان- طرابلس- الطبعة الأولى- 1998 م ، قضايا الإنسان المعاصرة بين الشورى والديمقراطية- إشكالية العلاقة- ندوة الشورى والديمقراطية- القاهرة- 25/23 الماء 1997ف- منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الجزء الثاني- الطبعة الأولى- 1999 ف.

18. سعد حسن: محاضرات في مادة الضمان الاجتماعي- كلية القانون جامعة ناصر- 1997-1998 م.

19. سعيد الجليدي: مظاهر القضاء الشعبي في الفقه الإسلامي- مجلة دراسات قانونية- جامعة قار يونس- المجلد 8- السنة9-1979م.

20. سلمان القذافي علي الشيباني: **بحث بعنوان حقوق الطفل ودور الجمعيات الأهلية**- مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير- أمانة مؤتمر الشعب العام، الشؤون القانونية وحقوق الإنسان الجماهيرية العظمى- من 12-13 الصيف 2005م.

21. سليمان الغويل: **حق المشاركة في الشأن العام**، في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان- ضمن أعمال الندوة الفكرية للوثيقة الخضراء في الفترة من 12 إلى 1428/6/14م- منشورات المركز القومي للدراسات وبحوث حقوق الإنسان، طرابلس 1998 م.

22. سليمان محمد مصطفى: **الممارسة السياسية للسلطة والمشاركة الاقتصادية في النظرية العالمية الثالثة**- النظرية والواقع- مجموعة باحثين- المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- طرابلس-1996 م.

23. السيد بكر رسول: **من أجل عالم عادل متحرر**- ضمن أعمال الندوة الفكرية حول الوثيقة- المركز العالمي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان- طرابلس- الطبعة الأولى- 1998 م.

24. شعبان الأسود: **قراءة في الإعلانات العالمية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان**"- مجلة الدراسات- مجلة فصلية- وحدة البحوث والدراسات بمكتب الاتصال باللجان الثورية- دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان- العدد الثاني والثالث- السنة الأولى- الفاتح/ سبتمبر 1999 م.

25. صادر يونس: <u>حقوق الإنسان في الأسرة سعيدة متماسكة</u>- ضمن دراسات الوثيقة الخضراء الكبرى- المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- طرابلس- الطبعة الأولى- 1990م.

26. صلاح الدين عبد الرحمن الدومة: <u>مضامين وعروة وثقة للوثيق الكبرى</u>- بحث مقدم للحلقة الدراسية حول حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء الكبرى والمواثيق الدولية تحت شعار" عالمية الوثيقة " – تنظيم مركز الدراسات والبحوث – مدينة الرباط الأمامي سرت – من الصيف 1375 م

27. عابدين الدردير الشريف: <u>حرية التعبير والنشاط الإعلامي في الكتاب الأخضر</u>- مجلة دراسات- المركز العالمي لدراسات وأبحاث حقوق الكتاب الأخضر- السنة الثالثة- العدد الحادي عشر- 2002م.

28. عادل كندير: <u>محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية في مادة حقوق الإنسان بكلية القانون</u>- جامعة الفاتح- السنة 2002 م- 2003 م.

29. العارف نصر عبد السلام المسطر: بحث <u>بعنوان" القاضي والمحامي ودروهما في ضمان حق التقاضي كحق من حقوق الإنسان</u>"- مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير- أمانة مؤتمر الشعب العام، الشؤون القانونية وحقوق الإنسان-الجماهيرية العظمى- سرت- 2005 م.

30. عبد الرحمن أبو توتة: **القيمة القانونية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وطرق كفالة احترامها** " ندوة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام تحت عنوان " مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوضعي"طرابلس- الجماهيرية العظمى2000 م، **بحث بعنوان استقلال السلطة القضائية بين الحماية والانتهاك**- مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير- أمانة مؤتمر الشعب العام- الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، الجماهيرية العظمى- سرت- من 12 – 13 الصيف 2005م.

31. عبد الرزاق المرتضى سليمان: **محاضرات في القانون الدولي الخاص ألقيت على طلبة السنة الرابعة بكلية القانون**- جامعة الفاتح- طرابلس1994 م.

32. عبد الرضا حسين الطعان: **الصيغة القانونية للوثيقة الخضراء**- ضمن وثائق الندوة الفكرية حول الوثيقة الخضراء- منشورات المركز القومي للدراسات القانونية- وبحوث حقوق الإنسان- 1998 م.

33. عبد السلام بشير الدويبي: **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته**- أبعاد ومضامين- مجلة الجديد للعلوم الإنسانية- المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، السنة الثانية- العدد الرابع- 1999 م، **حقوق الطفل**- أعمال الندوة الفكرية حول الوثيقة

الخضراء الكبرى- المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان- طرابلس- الطبعة الأولى- 1998 م.

34. عصام سليمان: تحريم العنف والإرهاب في المواثيق الدولية- مجلة الفكر العربي- السنة الثانية عشر- العدد 65 - 1991 م،تحريم العنف والإرهاب والتخريب في الوثيقة الخضراء- ضمن دراسات في الوثيقة الخضراء- المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- طرابلس- الطبعة الأولى- 1990 م.

35. علي الحوات: المجتمع والأسرة والقواعد الطبيعية في الكتاب الأخضر- ضمن أعمال ندوة الماركسية والكتاب الأخضر- النظرية والواقع- المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- طرابلس- الطبعة الثانية- 1996 م،المرأة في التشريعات الليبية- ضمن أعمال الندوة الفكرية حول الوثيقة-المركز القومي للدراسات القانونية بحوث حقوق الإنسان-طرابلس- الطبعة الأولى- 1998م.

36. عياض بن عاشور- حقوق الإنسان- أي حق الإنسان- مجلة الفكر العربي المعاصر- العدد "82-83"- سنة 1990م.

37. فائزة يونس الباشا: بحث بعنوان" حقوق الإنسان في عصر الجماهير" مقدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير- الشئون القانونية وحقوق الإنسان- الجماهيرية العظمى-سرت- 2005 م.

38. فاتح سميح عزام- الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية- حقوق الإنسان في الفكر العرب- دراسات في النصوص-

مجموعة باحثين- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت- الطبعة الأولى- 2002 م .

39. فرج صالح الهريش: **بحث حول " البعد الإنساني للعقوبات الجنائية"** ضمن وثائق الندوة الفكرية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان- الجماهيرية العظمى- طرابلس في الفترة من 12 إلى 19 الصيف 1998م.

40. فهيمة شرف الدين: **المرأة والكتاب الأخضر**- الطبيعة والدور- مجلة الفكر العربي-سنة 11 - عدد 59- 1990 م.

41. الكوني علي أعبودة: رقابة صحة التشريع في ليبيا- مجلة المحامين- العدد 13- السنة 4- يناير - مارس 1986 ف، **ضمانات حسن اداء العدالة في التنظيم القضائي الليبي**- مجلة المحامي- السنة 2004م.

42. محمد الرزاقي: تعليق **على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي** رقم "44/151 ق"- بجلسة 1997/5/14ف 2004 م- غير منشور.

43. محمد المجدوب: **الإنسان العربي وحقوق الإنسان**-الفكر العربي- مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية- السنة 13- العدد 65- معهد الإنماء العربي- بيروت- يوليو/سبتمبر 1991 م، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية**- والقوانين الوضعية- دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان- مجموعة

باحثين- منشورات المركز القومي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر-الطبعة الأول- 1990 م.

44. محمد سليم الصواء: **الشريعة في القانون المقارن**- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي- العدد السابع- 1978م.

45. محمد عبد الله الحراري: **المفهوم الجماهيري لحقوق الانسان**- مجلة الجديد للعلوم الإنسانية- المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية- طرابلس- السنة الثانية العدد الثالث- 1998م ، **بحث بعنوان" القيمة القانونية للمبادئ الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان**- بحث منشورات أمانة المؤتمر الشعب العام في الفترة 1998/4/12 م، **القيمة العلمية للمبادئ المتعلقة بحقوق والحريات الأساسية**- مجلة الجديد للعلوم الإنسانية- المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية- طرابلس- العدد الممتاز2-1- 1997م.

46. محمد معمر الرزاقي: **عقوبة الإعدام " الوصايا العشر في الميزان"** - بحث غير منشور.

47. محمود سعد الدين الشريف: **النظرية العامة للضبط الإداري** – مجلة مجلس الدولة المصري – سنة 1962م.

48. محمود محمد خلف: **المؤتمرات الشعبية النظرية والتطبيق**- مجموعة باحثين- منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر- الطبعة الأولى- 1996 م.

49. مختار محمد عمان: **مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية القانون** – جامعة قار يونس- سنة 1986م.

50. مصطفى عياد: **الرقابة على صحة التشريع في النظـام الجمـاهيري**- بدون ذكر التاريخ.

51. مصطفى مصباح دبارة: **موقف القضاء في القوانين المخالفة للوثيقـة الخضراء**- ندوة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة المؤتمر الشعب العام حول مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في النظـام القانوني الوضعي- طرابلس 2000.

52. المكي محمد قبيلة - **الديمقراطيـة وحقـوق الإنـسان مـن منظـور جماهيري**- مجلة دراسات السنة الأولى- العدد الرابع- 1999 م.

53. نتاليا موراليس - **المفهوم الجماهيري للديمقراطية الـسياسية**- نـدوة مانيلا حول مفهوم الديمقراطية في الكتـاب الأخـضر- المركـز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخـضر- سـبتمبر 1988 م- الطبعة الأولى - السنة 1990 م.

54. نصر الدين مصباح القاضي: **صلاحية المرأة لشغل الوظيفة العامـة**- دراسة مقارنة " مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية" مجلة القانون تصدر عن كلية القانون - جامعة الفاتح- طرابلس- السنة الأولـى- المجلد الأول- الفاتح / سبتمبر 2003 م.

55. الهادي أبو حمرة: **تعليق على قانون القصاص والديـة رقـم 6 لـسنة 1994 م وتعديلاته**- النقابة العامة للمحامين الليبيين- مجلة المحـامي- العددان 53 -54 - السنة 14-2003م ، **بحث بعنوان العقوبات الجنائيـة في التشريعات اللاحقة للوثيقة الخضراء الكبرى لحقـوق الإنـسان**- مقـدم لندوة حقوق الإنسان في عصر الجماهير- أمانة مـؤتمر الـشعب

العام- الشؤون القانونية وحقوق الإنسان- الجماهيرية العظمى- سرت- 2005 م ، **توزيع وظائف الدولة كآلية لحماية الحريات "القانون الجنائي نموذجا"-** ورقه عمل بحثيه- كلية القانون- جامعة الفاتح-2004 م- غير منشورة.

56. يحيى الجمل: **الرقابة على دستورية القوانين في المملكة الليبية-** دراسة مقارنة- مجلة القانون والاقتصاد- العدد 1- السنة 34- 1964م.

سادساً: الندوات والمؤتمرات

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عام 1979 م.
2. ندوة أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي : القاهرة - 1985 م- اتحاد المحامين العرب.

سابعاً: القوانين

1. مدونة الإجراءات.
2. مدونة التشريعات.

ثامناً : مجلة المحكمة العليا

1. السنة (6) الأعداد (3-2-1) إبريل 1970م- العدد (4) يوليو 1970 م.
2. السنة (27) العددان (3-4) الطير/ناصر 1991م.
3. السنة (29) العددان (2-1) التمور/ الربيع 1992م.

4. السنة (29) العددان (3-4) الطير/ ناصر 1993م.
5. السنة (32) العددان (4-4) التموز 1993م.

تاسعاً : القواميس

- ابن منظور- لسان العرب المحيط- المجلـد الـسادس- دار لسان العرب- بيروت-1988 م.

الملاحـــق

الملحق رقم (1)

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام 1969م، التي انتصرت الحرية على أرضه انتصاراً نيابياً، ويسترشد بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977 م الذي فتح عصراً جديداً يتوج كفاح البشرية على مر العصور، ويعزز سعيها الدءوب نحو الحرية و الانعتاق.

واهتداء منه بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب ، ومن أجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح.

واستجابة للتحريض الدائم للثائر ألأممي **معمر القذافي** صانع عصر الجماهير الذي جسر بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم، وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري.

وإيماناً منه بأن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من احد، وان لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال، وإنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاديها واختفاء الأنظمة القامعة للحرية فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها على

وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم، وسيد ومسود، وغني وفقير.

وإدراكاً بأن الشقاء الإنساني لا يزول، وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح، وتختفي فيه الحكومات والجيوش، وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون.

إن الشعب العربي الليبي تأسيساً على ذلك وأخذاً بما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأممية في الداخل والخارج مسترشداً بقول "عمر بن الخطاب" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً كأول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان، يقرر **إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقاً للمبادئ التالية:-**

1. انطلاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
2. أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحرمون تقييدها، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو فساداً للآخرين، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية

ومصالح المجتمع، يحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد، كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بشخص مادياً ومعنوياً، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه، والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزءاً فعل مجرم موجب لها، ولا تنص ق العقوبة أو أثارها إلى أهل الجاني وذويه ولا تزر وازرة وزر أخرى .

3. أبناء المجتمع الجماهيري أحراراً وقت السلم في التنقل والإقامة.
4. المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس ولا يجوز إسقاطها أو سحبها.
5. أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب، ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي، ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق، ويندون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء. ويقرون الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرحها، ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع.
6. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية.
7. أبناء المجتمع الجماهيري أحراراً في تصرفاتهم الخاصة، وعلاقاتهم الشخصية ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف

العلاقة وإذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة المجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه.

8. أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام، وحتى يتحقق الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً لمجتمع، والمحكوم قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني، ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة.

9. المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل منهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة.

10. أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف.

ويعلنون إن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والاقتتال.

11. يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل، فالعمل واجب وحق كل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه.

والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء، والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل.

وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من رقبة الأجرة، وتأكيداً لحق الإنسان في جهده وإنتاجه فالذي ينتج هو الذي يستهلك.

12. أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع، فالأرض ليست ملكاً لأحد، ولكل فرد الحق في استغلالها، للانتفاع بها شغلاً وزراعة ورعياً مدى حياته، وحياة ورثته في حدود جهده وإشباع حاجاته.

13. أبناء المجمع الجماهيري أحرار من الإيجار، فالبيت لساكنه، وللبيت حرمة مقدسة، على أن تراعى حقوق الجيران، الجار ذي القربى والجار الجنب، وألا يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع.

14. المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة، وكما يحقق لأفراده مستو ى صحياً متطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء، يضمن رعاية الطفولة و الأمومة وحماية الشيخوخة و العجزة، فالمجتمع الجماهيري ولي من لا والي له.

15. التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار.

16. المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة، والقيم النبيلة يقدس المثل والقيم الإنسانية تطلعاً إلى مجتمع إنساني بلا عدوان، ولا هروب، ولا استغلال، ولا إرهاب، لا كبير فيه و لا صغير، كل الأمم، والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحربة وفق اختياراته ، ولها حقها في تقرير مصيرها، وإقامة كيانها القومي، وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة، واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى.

17. أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع، والمزايا، والقيم، والمثل التي يوفرها الترابط، والتماسك، والوحدة، والألفة، والمحبة الأسرية، والقبيلة، والقومية، والإنسانية، ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية. وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم.

18. أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ويناصرون المضطهدين من أجلها، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم، والعسف والاستغلال، والاستعمار، ويدعونها إلى مقاومة الإمبريالية، والعنصرية والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية.

19. المجتمع الجماهيري مجتمع التألق، والإبداع، ولكل فرد فيه حرية التفكير والبحث والابتكار ويسعى المجتمع الجماهيري دأبا إلى ازدهار العلوم، وارتقاء الفنون و الآداب وضمان انتشارها جماهيرياً منعاً لاحتكارها.

20. إن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة، فالإنسان لا تصلح له و لا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيه أمه.

21. إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو إنساني، ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ

ليس له ما يبرره، فإنهم يقررون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الأخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتيهما أو وفق حكم محاكمة عادلة، وانه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وان تحرم الأم من بيتها.

22. أبناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم رقيق العصر الحديث و عبيداً لأرباب عملهم، لا ينظم وضعهم قانون، ولا يتوافر لهم ضمان وحماية، يعيشون تحت رحمة مخدوميهم ضحايا للطغيان ويجبرون على أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة وسعياً للحصول على لقمة العيش لذلك يحرم المجتمع الجماهيري استخدام خدم للمنازل فالبيت يخدمه أهله.

23. أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بان السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء والرفاهة والوئام ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح، والحد من صناعته لما يمثله ذلك من تبديد لثروات المجتمعات، وإثقال لكاهل الأفراد بعبء الضرائب وترويعهم بنشر الدمار، و الفناء في العالم.

24. أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية و الجرثومية و الكيماوية ووسائل الدمار الشامل والى تدمير المخزون منها ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها.

25. أبناء المجتمع الجماهيري ملتزمون بحماية مجتمعهم، و النظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه، والحفاظ على قيمه، ومبادئه ومصالحه ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلاً لحمايته والدفاع عنه مسؤولية كل مواطن فيه. ذكرا أم أنثى " فلا نيابة في الموت دونه".

26. إن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقـــة ولا يجبرون الخروج عنها، يحرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقــوق التي تضمنتها، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه مـــن أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها.

27. إن أبناء المجتمع الجماهيري يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلاً ومنهاجاً لتحقيق الحرية، يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة، ويزول فيه العسف والاستغلال.

مؤتمر الشعب العام
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

صدرت بمدينة البيضاء يوم الأحد 27 من شوال 1397 و.ر
الموافق 12من شهر الصيف " يونيو" 1988م

الملحق رقم (2)

قانون رقم (5) لسنة 1991 م

بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

مؤتمر الشعب العام

بعد الإطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي أصدرها الشعب العربي الليبي أستلمها من البيان الأول لثروة الفاتح العظيمة عام 1969م، و استرشاداً بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977م، واهتداء بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد و الطبقة والطائفة و القبيلة و الحزب من أجل إقامة مجتمع كل الناس فيه أحرار متساوون في السلطة و الثروة و السلاح واستجابة للتحريض الدائم للثائر الأممي معمر ألقذافي صانع عصر الجماهير.

وتأكيد على ضرورة الالتزام بما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير من مبادئ سامية يتعين مراعاتها عند إصدار القوانين والقرارات.

وتنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990م ، و التي صاغها

الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية و النقابات و الاتحادات و الروابط المهنية "مؤتمر الشعب العام" في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 م.

وصيغ القانون الأتي :-

المادة الأولى

تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بما يتفق و مبادئ هذه الوثيقة.

لا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ.

المادة الثانية

تعد التشريعات المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون و يجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة لمدة أو لمدد أخرى.

المادة الثالثة

يستمر العمل بالتشريعات النافذة وقت صدور هذا القانون إلى أن تعدل وفقاً "لحكم للمادة الأولى".

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره و بنشر في الجريدة الرسمية، و في وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدرت في 8 محرم 1401 و.ر الموافق 20 شهر ناصر 1991 م.

الملحق رقم (3)

قانون رقم "20" لسنة 1991م " بشأن تعزيز الحرية"[1]

مؤتمر الشعب العام:

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1397 و.ر الموافق 1988م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب إلى 2 شعبان 1398 و.ر الموافق من 2 إلى9 المريخ 1989م.

وقرارات المؤتمرات الشعبة الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و .ر الموافق 1990م، والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات و الروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي في الفترة 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991م.

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- وعلى القانون رقم "9" لسنة 84 م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.

1. انظر الجريدة الرسمية ، العدد 22 السنة التاسعة والعشرون- ص 726..

- وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج.

صيغ القانون الآتي:

المادة الأولى

المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناثاً، أحراراً متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم.

المادة الثانية

لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية، لا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك.

المادة الثالثة

الدفاع عن الوطن حق وشرف، لا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة.

المادة الرابعة

الحياة حق طبيعي لكل إنسان، فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً، أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع.

ويحق للجاني تخفيف العقوبة أنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ضارّ بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني.

المادة الخامسة

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، وحرم ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض.

المادة السادسة

سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه.

المادة السابعة

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى.

المادة الثامنة

لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية ووسائل الإعلام الجماهيرية، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إن استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية.

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف.

المادة التاسعة

المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية

مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها.

المادة العاشرة

كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين.

المادة الحادية عشر

لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات.

المادة الثانية عشر

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إلا إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الإضرار بهم مادياً أو معنوياً، ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل.

المادة الثالثة عشر

لكل مواطن حق في الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياة ورثته شغلاً وزراعة ورعيا لإشباع حاجاته في حدود جهده ودون استغلال للغير، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا تسبب في إفساد تلك الأرض أو عطل استغلالها.

المادة الرابعة عشر

لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال و المدة المبينة في القانون.
وكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم و لا قصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل.

المادة الخامسة عشر

سرية المراسلات مكفولة، فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال ضيقة تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية.

المادة السادسة عشر

للحياة الخاصة حرمة، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها.

المادة السابعة عشر

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً.
ويحظر إخضاع لمهتم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهنية أو ماسة بالكرامة الإنسانية.

المادة الثامنة عشر

تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتربية والتأديب والعظة.

المادة التاسعة عشر

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتشيها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أ, إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين مادياً أو معنوياً أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر، وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانوناً.

المادة العشرون

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء.

واستثناء من حكم الفقرة السابق يجوز للمحكمة المتخصصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى.

المادة الحادية والعشرون

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم حماها إلى أية جهة.

المادة الثانية والعشرون

حرية الاختراع والابتكار والإبداع مكفولة في حدود النظام والآداب العامة ما لم تكن ضارة مادياً ومعنوياً.

المادة الثالثة والعشرون

لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة أو تزيفها لأي سبب.

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فالمجتمع ولي من لا ولي له يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم.

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا يدخل إلا برضاهما أو بحكم من المحكمة المختصة.

المادة السادسة والعشرون

الحضانة حق للأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم.

المادة السابعة والعشرون

للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة، وللرجل حق الاحتفاظ بممتلكاته الشخصية، ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزء منه مقابل للطلاق أو الخلع أو داخلاً في تقديرات مؤخر الصداق.

المادة الثامنة والعشرون

للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها وألا توضع في موضع يضطرها إلى العمل بما لا يناسب طبيعتها.

المادة التاسعة والعشرون

يحظر استخدام الأطفال في مزاولة أعمال لا تناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم.

المادة الثلاثون

لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته.

المادة الحادية والثلاثون

القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل في أمور غير مكلفة بها، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شئون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً.

المادة الثالثة والعشرون

الأموال والمرافق ملك المجتمع، فلا يجوز استخدامها في غير الوجوه المختصة لها من طرف الشعب، والوظيفة العامة خدمة للمجتمع، يحظر استغلالها واستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة.

المادة الرابعة والثلاثون

لا تخضع الحقوق الواردة في القانون للتقادم أو الانتقاص ولا يجوز التنازل عنها.

المادة الخامسة والثلاثون

أحكام هذا القانون أساسية، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات.

المادة السادسة والثلاثون

يفقد التمتع بمزايا هذه القانون كل شخص استعمل طريقة غير قانونية في تحقيق أغراضه.

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العقوبات والقوانين المكلمة له وتلك التي تصدر تطبيقاً لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

المادة السادسة عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 22/ صفر/ 1401 و.ر.

الموافق: 1/ الفاتح/1991 م.

الملحق رقم (4)

وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري

النساء في المجتمع الجماهيري، وهن يصنعن حياتهم اهتداء بالدين والعرف شريعة الكتاب الأخضر منهجاً، يعلن أن القاعدة الطبيعية للمساواة التي أرساها أبناء المجتمع الجماهيري بينت حقهن في تقرير المصير، حيث الغاية في النهاية في الحياة أن يكون الإنسان حراً سعيداً.

النساء في المجتمع الجماهيري يؤمن بأن التفرقة بين الرجل والمرأة ظلم صارخ، وأن الحرية رهن امتلاك مقدساً ومضموناً ضماناً غير قابل للسلب، انطلاقاً من مبدأ أن حرية الإنسان لا تتجزأ وانطلاقاً من تحريض "الأخ/ العقيد معمر القذافي" قائد ثورة الفاتح العظيم الدائم للمرأة وتأسيساً على توصيات مؤتمر انعتاق المرأة المنعقد في 8 الربيع " مارس"1996م بمدينة سرت تحت شعار " أمومة – إنتاج – نضال"، والذي استهدف تسليح المرأة بالحرية والعلم والأخلاق ورسم ملامح حاضرها ومستقبلها، استرشاداً بمبادئ شريعة المجتمع وتأكيد لمسئولية أبناء المجتمع الجماهيري رجالاً ونساءً في وضع أسس بناء مجتمع واع لمسؤولياته، قادر على تحمل أعباء التحول السياسي والاجتماعي ثورياً وعلى أسس عملية وعقائدية تدفع بالنساء لقيادة حركة حاضرهن واستشراق آفاق مستقبلهن تعزيزاً لحقهن في ممارسة السلطة اختياراً، وتصعيداً ورقابة، وتسييراً وتنفيذاً وإلغاء أشكال الظلم والتمييز كافة.

وتأسيساً على ذلك وانطلاقاً مما جاء في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية فإن المرأة في المجتمع الجماهيري تؤكد على حقها في التمتع بكافة الحقوق التي تمتع بها الرجل دون التفريق بينهما لميزة أو لمقدرة وإن النساء يعلن البداية الحقيقة لممارسة حريتهن وسيطرتهم على مقدراتهن الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية في مجتمع يسوده العدل والمساواة والإخاء والتكافل ويصدرن وثيقة حقوق **وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري وفقاً للمبادئ التالية:-**

1. تؤكد المرأة في المجتمع الجماهيري على حقها وواجبها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة أو تمثيل من أحد لأن الديمقراطية هي حكم الشعبية وليست التعبير الشعبي.
2. المرأة في المجتمع الجماهيري تلتزم بواجب الدفاع عن الوطن فالموت في سبيل الوطن لا نيابة فيه.
3. عقد الزواج ميثاق على أساس المساواة والتراضي وإنهاؤه يتم باتفاق الزوجين.
4. صداق الزوجة حق خالص لها أكدت الشريعة عليه وعلى وجوب أدائه عند استحقاقه.
5. للمرأة الحق في حضانة أولادها وأحفادها ويقع عليها عبء الحفاظ على هذا الحق الطبيعي المقدس.
6. المرأة أهم عوامل تكوين الأسرة، وعليها يقع عبء الحفاظ عليها بما يضمن تنشئة أفرادها تنشئة صحيحة.

7. للمرأة الحق في التمتع بذمة مالية مستقلة، ولها وفق ذلك حق التصرف في البيع والشراء، والتملك والرهن في أموالها الخاصة بكافة أنواع التصرفات القانونية وغيرها كالبطاقة الشخصية وجواز السفر.
8. لا يقع زواج ثان وما بعده إلا بموافقة الزوجة الأولى أو بحكم محكمة.
9. تحقيقاً للمساواة أمام القانون وحفاظاً على مقومات المجتمع فإن أي انتهاك أو اعتداء على العرض والشرف يستوجب معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل عند تطبيق القوانين.
10. المرأة في المجتمع الجماهيري ترفض وتجرم الاعتداء على العرض والشرف.
11. لأبناء المرأة في المجتمع الجماهيري المتزوجة بمن يحمل جنسية غير جنسيتها حق التمتع بنفس حقوق وعليهم ذات الواجبات.
12. العمل شرف وواجب على كل مواطن ويتساوى في ذلك الرجال والنساء في تولي المواقع القيادية وغيرها بحسب قدراتهم وخبراتهم وكفاءاتهم.
13. الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع الجماهيري للمرأة والرجل على حد سواء في الشيخوخة والعجز، وإصابة العمل، ومرض المهنة ولوراثة المرأة الحق في التمتع بالحقوق الضمانية عند وفاتها.

14. تؤكد المرأة في المجتمع الجماهيري على الالتزام بمـــا ورد بهذه الوثيقة في إطار مبادئ الوثيقـــة الخـــضراء الكبـــرى لحقوق الإنسان في المجتمع الجمـــاهيري وقـــانون تعزيـــز الحرية.

الملحق رقم (5)

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضممت إليها الجماهيرية العظمى

م	اسم الاتفاقية	تاريخ الانضمام
.1	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	1970/5/15
.2	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.	1970/5/15
.3	البرتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية.	1989/6/15
.4	اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة 1979.	1989/6/15
.5	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهنية 1984.	1989/6/15
.6	اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1953.	1989/6/15
.7	اتفاقية عدم تقادم الجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968.	1989/6/15
.8	اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954.	1989/6/15
.9	اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957.	1989/6/15
.10	اتفاقية التكميلية لإبطال وتجارة الرقيق 1956.	1989/6/15
.11	اتفاقية بشأن خفض انعدام الجنسية 1961.	1989/6/15
.12	اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.	1989/6/15
.13	اتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرية في الألعاب الرياضية.	1989/6/15

.14	اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية 1949.	**1989/5/16**
.15	اتفاقية المساواة في الأجور.	**1989/5/16**
.16	اتفاقية تحريم السخرة 1957.	**1989/6/15**
.17	اتفاقية عدم التمييز في مجال الاستخدام أو المهنة 1958.	**1989/6/15**
.18	اتفاقية تحريم الرق لعام 1926 وبرتوكول التعديل لعام 1953.	**1957/12/14**
.19	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين 1950.	**1956/12/3**
.20	اتفاقية تحريم الاتجار بالنساء والأطفال 1961 وبرتوكول 1974.	**1999/2/17**
.21	اتفاقية تحريم الاتجار بالنساء البالغات 1933 وبرتوكول تعديلها 1974.	**1999/2/17**
.22	الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية 1966.	**1989/7/3**
.23	اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم لعام 1960 وبرتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة لتسوية أية خلافات قد ينشأ عن تطبيق الاتفاقية 10-12-2.	**1978/2/17**
.24	الاتفاقية الدولية لتحريم ومعاقبة جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها 1973.	**1976/7/8**
.25	اتفاقية حقوق الطفل 1993.	**1993/4/15**

فهرس المحتويات

ردمك ISBN 978-9959-1-0254-6
الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
بنغازي - ليبيا
هاتف : 9090509-9096379-9097074
بريد مصور : 9097073
البريد الإلكتروني :
nat_lib_libya@hotmail.com

مطابع العدل